جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

كليـة القانـون

ماجستير القانون العام

الإجهاض بين الإباحة والتجريم

في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي

Abortion between permission and criminalization in the UAE Crimes and Penalties Law

(قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام)

إعداد الباحثة

مزون خميس عبيد الزعابي

الرقم الجامعي: 1076427

إشـراف

الدكتورة/ دينا عماد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

العام الدراسي: 2021/2022م

الإقرار

(أقر أنا الموقع أدناه الطالبة/ مزون خميس الزعابي المقيد ببرنامج ماجستير القانون العام أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، هو من نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول علي أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهى ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية. كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الطالبة: مزون خميس الزعابي

الرقم الجامعي: 1076427

التوقيع:

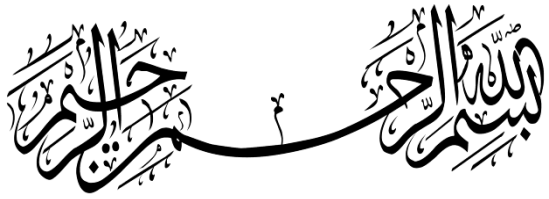

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

سورة التوبة الآية (105)

إجـازة أطـروحـة المـاجستـير

عنوان الرسالة: **("الإجهاض بين الإباحة والتجريم في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي ")**

(Abortion between permission and criminalization in the UAE Crimes and Penalties Law)

الباحثة: مزون خميس عبيد الزعابي **الرقم الجامعي: 1076427**

نوقشت هذه الرسالة في يوم الجمعة الموافق 20/05/2022م وتم إجازتها من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

المشرف: الدكتورة / دينا عماد جنبلاط أستاذ القانون الجنائي المساعد كلية القانون – قسم القانون العام – جامعة أبوظبي

التاريخ: 20/05/2022م التوقيع:

عضو ورئيس لجنة المناقشة: الدكتور/ حسين عيسى المحمد أستاذ القانون الجنائي المساعد كلية القانون – قسم القانون العام – جامعة أبوظبي

التاريخ: 20/05/2022م التوقيع:

إهداء

إلى وطني الحبيب، بلد الخير والأمن والأمان

دولة الإمارات العربية المتحدة.

إلى أمي..... وأبي.... وما بينهما.

إلى كل من يقتنع بفكرة ويدعو إليها، ويعمل على تحقيقها

ابتغاء وجه الله ومنفعة الناس.

إلى كل من يعمل في خدمة هذا الوطن.

أهدي لكم هذا الجهد المتواضع رمزاً للوفاء وعرفاناً لله ثم لكم بجميل فضلكم.

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له على فضله العظيم أن قدرني ربي على إتمام هذه الرسالة...

وأخص بالشكر والتقدير وعميق الامتنان ..

الأستاذة الدكتورة/ دينا عماد جنبلاط، لتفضلها بقبولها الإشراف على هذه الرسالة، ومنحها لي الوقت والجهد العظيم الذي كان له أعظم الأثر في إتمام هذه العمل، واجتزت بفضل الله ثم بفضل توجيهاتها كثير من العقبات. فجزاها الله خير الجزاء، وبارك الله في علمها، والشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور/ حسين عيسى المحمد على موافقتهما على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة والتي ستثري ملاحظتهما القيمة هذه الرسالة.

الباحثة

(الإجهاض بين الإباحة والتجريم في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي)

ملخص

يعد الإجهاض من المواضيع القانونية ذات الأهمية التطبيقية والعملية، فالإجهاض ليس وليد العصر الحديث، بل وجد منذ فجر التاريخ، إلا أن هنالك عوامل قد تزيد من حالات الإجهاض، فقد يزداد نتيجةً للأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها المجتمعات لاسيما الفقيرة الأمر الذي دفع بها للتخلص من هذا الحمل. لذا ألقت الباحثة على تطور الإجهاض من خلال الممارسات التاريخية لعملية الإجهاض وثقافتها في الشعوب والحضارات، ثم موقف القوانين الوضعية والمواثيق الدولية من جهة، والشريعة الإسلامية من جهة أخرى، للانطلاق لمعرفة مسار عملية الإجهاض في المجتمعات من خلال التعرف على أسبابها ودوافعها، والمخاطر الناجمة عنها، واستراتيجيات علاجها، لتكوين بنية فقهية يُستند عليها لمعرفة شروط الإجهاض الجنائي وأركانه في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، والقواعد القانونية التي تحكم جريمة الإجهاض لدى المشرع والعقوبات المترتبة عليها.

تم تقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين، تناول المبحث التمهيدي ماهية الإجهاض من خلال مفهومه واستعراض لعدة أشكال من التعريفات المقارنة له من الناحية اللغوية والشرعية والطبية والقانونية، ومن ثم تم تقديم صور متباينة لعملية الإجهاض ذات طابع عملي وذلك من أجل فصله وتمييزه عن الأفعال المشابهة به.

أما الفصل الأول: تم تقديم نظرة تأصيلية تعالج الشكل الثقافي للإجهاض في البنية الفكرية والتشريعية والحضارية لدى المجتمعات الإنسانية والديانات السماوية، وقد تم توضيح رؤية الشريعة الإسلامية ونظرة الأعراف الدولية المعاصرة لعملية الإجهاض وفقهها القديم والمعاصر، من خلال التطرق إلى مسار عملية الإجهاض في المجتمعات المعاصرة لمعرفة أسباب نشأتها ودوافع قيامها، والانعكاسات الخطيرة المترتبة على واقع المجتمعات المعاصرة، واستراتيجات العلاج والردع الوقائي.

أما الفصل الثاني: حول عملية الإجهاض وحكمها الجنائي في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، باستعراض شروط الإجهاض الجنائي كشرطي المحل والصفة اللازمة لوقوع عملية الإجهاض، وبيان أركان الإجهاض الجنائي المتمثلة بالركن المادي والمعنوي الكافية والمتممة لوقوع العملية وحدوثها فعلياً، وذلك من أجل التوصل إلى مفردات القواعد التي تحكم المسؤولية الجنائية وبنيتها الفقهية في القانون الإماراتي لتفسير فلسفة توزيع التبعات القانونية في عملية الإجهاض، وبناءً عليها يتم فهم طبيعة القواعد القانونية وشكلها العقابي الواقع على عملية الإجهاض الجنائي لدى المشرع الإماراتي. وأخيراً تم وضع خاتمة للدراسة، احتوت على أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

Abortion between permission and criminalization in the UAE Crimes and Penalties Law

This study shows how the Emirati criminal law treats abortion (a legal right or a crime). It is one of the most prominent practical topics as abortion is not something new but an old topic. Some factors increase abortion cases, such as the bad economic situations in poor communities that lead to the expulsion of the fetus. The researcher focused on developing abortion practices in history and how each culture and civilization sees it. Then she shed light on abortion in status laws and international legislation on the one hand and Islamic laws on the other. This helps us to know about abortion in societies and its reasons, motives, dangers, and treatment strategies. This also helps build certain doctrines that identify criminal abortion conditions in the Emirati criminal law, the legal rules that control the crime of abortion for the legislator, and the penalties for terminating pregnancies. The study is divided into an introduction and two chapters. The introduction discusses what abortion is as a concept and its different definitions linguistically, religiously, medically, and legally speaking. Then different images of abortion are introduced to distinguish it from similar actions. In the first chapter, there is an overview of the cultural aspect of abortion in human civilizations and religions. Then the Islamic religion view on abortion is introduced along with recent international customs with its old and modern doctrines. This part also discusses abortion in modern societies to discover its reasons, dangerous effects on modern societies, treatment strategies, and prevention. The second chapter deals with abortion and its penal provisions in Emirati criminal law. It introduces criminal abortion conditions such as the existence of pregnancy and its two sections which are the actual action of abortion and the intention to do that. The aim is to reach the laws that govern criminal responsibility and its doctrines in Emirati law to clarify the legal consequences of abortion. The aim is to understand the nature of the law and the penalties of criminal abortion for the Emirati legislator. Finally, the study sums up the findings and recommendations in conclusion.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه القديم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء الكريم محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وعلى سائر آبائه وإخوانه الأنبياء والمرسلين.

يعد الإنسان من أعظم المخلوقات تكريماً في هذه الحياة الدنيا لذا قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) سورة الإسراء، وقد حملت الشرائع السماوية والديانات الأرضية والقوانين والدساتير العلمية على عاتقها التأكيد على أهمية الكرامة الإنسانية وضرورة صيانة حياة الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته، ولكن اختلاف مفهوم الكرامة الإنسانية نحا بهذه الأعراف إلى درجة من الاختلاف النسبي فيما بينها في تفسير الظواهر الإنسانية المتعلقة بحياة الإنسان وموته على اختلاف أشكالها من الإجهاض والوأد والقتل العمد.. إلخ، ويعد الإجهاض كظاهرة إنسانية معاصرة موضوعاً قديماً حديثاً، إذ نطقت به جل الشرائع الدينية، وتناول بيانه معظم ثقافات الأمم عبر التاريخ، برؤية متشعبة كان جوهر اختلافها بين الإباحة والتجريم، فقد ورد في القوانين التاريخية القديمة كما عند حمورابي في عهد الدولة البابلية، وبرزت ملامحه عند اليونان والفرس، وتحدثت عنه أسفار بني إسرائيل في كتاب العهد القديم والجديد، وبرز لدى أمم الشرق كالصين ومنغوليا والهند.

لكن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في هذا المجال الإنساني، وقدمت رؤية واضحة في علاج هذه الظاهرة، بالتأكيد على صيانة حق الإنسان في الحياة وبالأخص إذا لم يزل في رحم أمه، فكونت فلسفة عامة بأدوات تطبيقية أكثر ملائمة للظروف الحياتية مهما اختلف الزمان والمكان، تقوم أركانها على تعظيم حرمة النفس التي خلقها الله لإكمال رسالتها في الحياة المركبة من استعمار

الأرض وعبودية الخالق وحده. فالنظرة الدولية المعاصرة للجنين وتشعبات الفكر الحديث في قراءتها، أودى بكثير من الدول الوقوف وقفة متمحصة على أطلال هذه الظاهرة المتمثلة في الإجهاض، مدارها بين إباحتها أو تجريمها، وذلك للتوجه العميق في تفسير مدى حرية الإنسان والمرأة والطبيب، ومدى تميز ظاهرة الإجهاض عن غيرها من الأفعال المشابهة، مما أعطى صورة عالمية شاملة تباينت بحسب التحليق المعرفي والتركيب النفسي للكينونة الإنسانية على حسب اختلاف مجتمعاتها وثقافاتها وبلدانها في تعريف أركان هذه العملية وشروطها وأسبابها انسحب بشكل تطبيقي مغاير على سلوكيات وثقافات شعوب هذه البلدان جماعات وأفرادا. إن فهم مسار عملية الإجهاض وفق الفلسفة العامة يحتاج إلى ضبط محددات هذه الرؤية اللامعة على طول الطريق المحاذي لها ابتداءً من التأصيل النظري لها، ثم الشروع في التركيز على محاور الرئيسية المتمثلة في أسباب نشأة عملية الإجهاض في المجتمعات الإنسانية والدوافع المؤدية لها، وكذلك للمخاطر المواكبة لهذه العملية ومدى تأثيرها على المجتمعات المتمثلة في (الأم، النسل، المجتمع) وصولاً إلى أنجح الطرق الوقائية والاستراتيجية لعلاج هذه الظاهرة.

ولمواجهة ظاهرة الإجهاض جاءت هذه الدراسة بعنوان "الإجهاض بين الإباحة والتجريم في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي" وفق العناصر الآتية:

- ❖ ماهية أركان الإجهاض الجنائي في القانون الإماراتي وشروطها.
- ❖ ما طبيعة قواعد المسئولية الجنائية في عملية الإجهاض ومحدداتها.
- ❖ ما أشكال القواعد القانونية لعقوبة الإجهاض الجنائي وضوابطها.

أولاً – أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج قضية مهمة من أهم قضايا الإنسان المعاصرة، ويمكن حصر الأهمية الموضوعية لدراسة عملية الإجهاض ضمن التحقيق المنهجي في مرتكزين أساسيين على النحو التالي:

الأَهمية النظرية العلمية: تتمثل أبرز جوانب الأهمية النظرية للدراسة الحالية في الآتي:

1. ضرورة نشر الوعي الثقافي الفردي والجماعي في علاج مشاكل المجتمع من خلال تقديم رؤية علمية واضحة لاستراتيجيات التعامل مع الظواهر والعمليات الخطرة بما يضمن ارتقاء الوعي الجمعي الكافي لأبناء الشعب والدولة.
2. تسليط الضوء على القانون الإماراتي، ودوره في علاج هذه القضية، بما يخدم التثقيف الفكري، والترابط العلمي ذو العلاقة بالمنهج الأكاديمي الحديث.
3. تقديم رؤية فلسفية واسعة، تعزز المنهج العلمي والمنطق الفكري للشعوب من خلال استقراء شامل للديانات والقوانين وثقافات الأمم التي تناولت هذه الظاهرة.
4. تحقيق التوعية العقلية حسب طبيعة اختلاف القارئ وتكوينه الفسيولوجي والمهني كالمرأة أو الزوج أو الطبيب، وذلك للارتقاء العلمي الأخلاقي، ضمن الضوابط والمعايير الإنسانية.

الأهمية التطبيقية العملية: تتمثل أبرز جوانب الأهمية التطبيقية للدراسة في الآتي:

1. وضع قواعد تأديبية رادعة لمن يحاول الإخلال بصيانة الحياة الإنسانية، ويعمل على انتزاع كرامتها المقدسة.

2. وضع استراتيجيات علاجية على مستوى الدولة تكافح ظاهرة الإجهاض ترقى إلى المستوى التطبيقي والمنهجي.
3. تفعيل النظام الإحصائي من خلال استقراء أدوات ومظاهر ومواضع عملية الإجهاض، لوضع الحلول المجتمعية الملائمة لها على المستوى الوطني.
4. تقديم برامج عمل توعوية على مستوى الدولة من خلال المساجد وورش العمل والندوات ووسائل الإعلام المختلفة التلفاز الراديو الإنترنت منصات التفاعل الاجتماعي، تسعى لتحقيق وعي جمعي ذو علاقة ثقافية يرقى إلى مستوى الحس الوطني لتحقيق الأمن الاجتماعي عبر المنظومة القانونية ككل والشراكة المجتمعية المتكاملة.

ثانياً – أهداف الدراسة والغاية منها:

1. تسليط الضوء على أهم الأسباب في نشوء هذه الظاهرة، ودوافع الأفراد لها، والمخاطر المحدقة من خلالها وآثارها على المجتمعات.
2. تقديم خطوط عريضة من سبل الوقاية للنخب الحاكمة، وذلك وفق مبدأ العلاج الاستراتيجي لمنع هذه الظاهرة وإزاحة خطرها عن المجتمعات.
3. علاج أوجه القصور في قانون العقوبات الإماراتي، والعمل على تطويره، تقديمه لصناع القرار، بما يخدم بناء المجتمع النظيف والبيئة الرادعة للظواهر الغريبة.
4. الخروج بنتائج عمل تحمل البعد التطبيقي لسلوكيات الأفراد، والبعد التوعوي لثقافة الجماعات، كمنهج تأسيسي في منع هذه الظاهرة واحتوائها اجتماعياً ووطنياً.

ثالثاً – مشكلة الدراسة:

سببت ظاهرة الإجهاض الكثير من المعاناة الإنسانية التي أهدرت كرامة الإنسان، وقللت من الترتيبات اللازمة لصيانة حياته البشرية والجينية، حتى أصبحت شبحاً يخيم على المجتمعات والدول المعاصرة، وأصبحت موضوعاً لا ينفك أبداً من الموضوعات المصيرية الآنية ذات العلاقة بالإنسان وحده، فكانت محوراً للانطلاق إلى فضاء أوسع من ضبط مفهوم الحريات والتعديات، وتفسير موضوعي مقارن لهذه الظاهرة من خلال فهم ركائز المجتمعات الفكرية وبنيتها الثقافية.

فقد انعكست هذه الظاهرة على المجتمعات سلباً في مجال حقوق الإنسان، وأدت إلى تطورات خطيرة على مختلف الأصعدة والمستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، معرفةً علمية كوعي عقلي، وتطبيقاً عملياً كسلوك حياة، فحاولت الباحثة في هذه الدراسة علاج المشكلة الرئيسية لها والمتمثلة: في تعريف ظاهرة الإجهاض وتفسيرها، بتقييم موضعها الحقيقي بين الإباحة والتجريم، وضوابط هذا الأمر ومحدداته، كتحد أساسي ورئيسي لهذه الدراسة، وهو الدافع الذي يطرح إشكالية الدراسة بتساؤلها التالي: ما هو الوضع الطبيعي لجريمة الإجهاض بين الإباحة والتجريم، وإلى أي مدى استجاب قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي كتشريع نافذ في هذه المسئولية الجنائية، وهل ارتقى بعلاج موضوعي لاحتواء هذه الظاهرة؟ ويتفرع من إشكالية الدراسة الأساسية عدة تساؤلات فرعية، لعل أهمها الآتي:

1. ماهية ظاهرة الإجهاض وأركانها وصورها.
2. هل هناك شروط مصاحبة لهذه الظاهرة يمكننا تمييزها عن الأفعال المشابهة لها، وكيف تطرق المشرع الإماراتي في تشريعاته من أجل احتواء هذه الظاهرة على الصعيد الوطني؟

3. هل الأدوات التطبيقية والقانونية العلاجية في التشريع الاتحادي الإماراتي كافية لعلاج هذه الظاهرة؟

رابعاً – منهجية الدراسة:

ستعتمد الباحثة المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، وذلك من خلال استعراض وتمحيص النصوص القانونية في التشريع الإماراتي والأحكام القضائية والآراء الفقهية، وتحليلها ومناقشتها، بغية الوصول إلى أفضل النتائج.

خامساً – الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة نائل وليد توفيق محمد، دراسة بعنوان: (الإجهاض بين الإباحة والتجريم في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة") رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2018م.

هدفت الدراسة السابقة إلى تقديم رؤية عميقة وشاملة من خلال استقراء التاريخ والقوانين الدولية المعاصرة وفقه العقوبات لدى كثير من الدول وأحكام الشريعة الإسلامية والنظرة الطبية والمدنية والاجتماعية للخروج بمنطق واضح وحجة سليمة في احتواء عملية الإجهاض بين الإباحة والتجريم من خلال منهج علمي مقارن يعتمد على التحليل وتحديث بيانات المعلومات بشكل يتفاعل مع البيئة العصرية الحديثة، عند تناوله لظاهرة الإجهاض بكافة أسسها وجوانبها الموضوعية، وذلك

لتقديم حلول موضوعية لقانون العقوبات الأردن في تفسير هذه الظاهرة ومعالجة أوجه القصور في الدستور الأردني، من خلال رؤية الشريعة الإسلامية السامية كمنهج أصيل ومبدأ يتأسى به.

- **علاقة الدراسة بالدراسة الحالية من حيث أوجه التشابه والاختلاف:**

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في النظرة العميقة للتأصيل عن عملية الإجهاض، وذلك بتتبع مساراتها في ثقافات الأمم وتاريخها، ونظرة الأعراف الدولية المعاصرة لها، مع التعريف الشامل لهذه العملية من الناحية القانونية والطبية، وإبراز صورها وأشكالها. أما عن أبرز وجوه الخلاف بين الدراستين، فإن الدراسة السابقة اعتمدت المنهج التحليلي المقارن في تقديم رؤية تطبيقية وقانونية لعملية الإجهاض وتفسير البنية الوقائية لهذه الظاهرة عند تفاعلها مع المجتمعات، لكن الدراسة الحالية سلكت مساراً تحليلياً اعتمد على المنهج الوصفي عندما فسرت أسباب حدوث هذه الظاهرة ودوافعها ومن ثم استقرأت مخاطرها وآثارها، وقدمت الاستراتيجيات العلاجية والأساليب الوقائية في إزاحتها كإشكالية للبحث.

إضافة لما سبق فقد تمركز المحور الرئيسي للدراسة السابقة في توظيف المنهج المقارن لعلاج عملية الإجهاض وفق قانون العقوبات الأردني، بينما قدم المنهج التحليلي الوصفي لدراستنا الحالية تفسيراً لعملية الإجهاض الجنائي في قانون العقوبات الإماراتي كمحور رئيسي للدراسة، حيث تظهر آثار اختلاف القوانين بين البلدين، بما يتسم مع طبيعة البعد الديمغرافي لكل بلد والطابع الاجتماعي الخاص ذو الصبغة المتباينة نسبياً، بما لها من انعكاسات مدنية ومجتمعية في القراءة القانونية للمسؤولية الجنائية في عقوبات كل من البلدين.

الدراسة الثانية: دراسة مناع أحمد مناع عبيد، دراسة بعنوان: (جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري "دراسة مقارنة") رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة مصر ،2018م.

هدفت الدراسة السابقة إلى التنظير الفكري والتوعية الثقافية بأهمية صيانة حياة الإنسان في الأرض منذ تكونه في رحم أمه وحتى وفاته، وذلك من خلال استقراء عمومي للمشاهد التاريخية والقوانين العصرية والتوجهات الطبية لعملية الإجهاض وتجريمها، وتخصيص القانون الوضعي المصري، ووضعه تحت المجهر البحثي، من خلال منهج مقارن مع اجتهادات فقهاء المذاهب الإسلامية المتنوعة، مع التأكيد على سابقية وأهمية الشريعة الإسلامية في تجريم ومنع هذه الجريمة المخلة بالسنة الكونية والفطرة الربانية والإرادة الإلهية لاستعمار البشر في الأرض وتطويرهم لها بأحدث الوسائل والأساليب المتنوعة.

- **علاقة الدراسة بالدراسة الحالية من حيث أوجه التشابه والاختلاف:**

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في إبراز تعريف عام وشامل لعملية الإجهاض من الناحية القانونية والشرعية والطبية، وبيان صورها وأشكالها المتنوعة وتمييزها عن الأفعال المشابهة، مع التأكيد على أهمية الدور الشرعي الإسلامي في علاج هذه الظاهرة الخطيرة كمبدأ عام في حماية النسل البشري وصيانة الكرامة الإنسانية في تصور أخلاقي راقي.

تناولت الدراسة السابقة مراحل تطور الجنين ودورة حياته، وهذا غير متوفر في دراستنا الحالية، وبالرغم من أن الدراسة الحالية قدمت نظرة تأصيلية لرؤية الشريعة الإسلامية في عملية الإجهاض، إلا أن الدراسة السابقة تناولت الموضوع الشرعي بشكل واسع تناسق مع المنهج المقارن

عند استعراضها لاجتهادات المذاهب الفقهية في مسألة الإجهاض فشكلت صورة متكاملة الأبعاد استفادت منها الباحثة ووظفتها في دراستها كخلاصة لتجربة علمية سابقة.

لكن أبرز وجوه الاختلاف بين الدراستين، في أن الدراسة السابقة عالجت عملية الإجهاض وقدمت تفسيراً مقارناً لها بين الفقه الشرعي الإسلامي والقانون الوضعي المصري، لمعالجة أوجه القصور، من خلال استقراء أركان جريمة الإجهاض والعقوبات المقررة عليها في القانون الجنائي المصري، بينما سلكت دراستنا الحالية مساراً موضوعياً يعتمد المنهج الوصفي في معرفة المشكلة وعلاجها بمنطق تحليلي من خلال التعرف على أركان الإجهاض وقواعده الجنائية في قانون العقوبات الإماراتي.

- **ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:**

1. دراسة موضوع الإجهاض الجنائي وفق قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي كدراسة علمية تفصيلية.
2. تناولت الدراسة الحالية المفهوم العام لعملية الإجهاض وفق التشريع القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.
3. ألقت الدراسة الضوء على عملية الإجهاض بصورة واسعة متناولةً البعد التاريخي ورؤية الشريعة الإسلامية والأعراف الدولية المعاصرة.
4. قدمت الدراسة مساراً عملياً لظاهرة الإجهاض، بصورة عصرية حديثة، من خلال فهم نشأة المشكلة ودوافعها، وقراءة مخاطرها وآثارها، وتقديم الحلول الاستراتيجية لعلاجها.

سادساً – تقسيم الدراسة:

تناولت الباحثة موضوع الرسالة من خلال التقسيمَات التالية:–

المبحث التمهيدي: ماهية الإجهاض

- ❖ المطلب الأول: مفهوم الإجهاض بتعريفه اللغوي والشرعي والطبي والقانوني.
- ❖ المطلب الثاني: صور الإجهاض وتمييزه عن الأفعال المشابهة.

الفصل الأول: النظرة التأصيلية والمسار العملي لعميلة الإجهاض في المجتمعات الإنسانية.

المبحث الأول: نظرة تأصيلية عن عملية الإجهاض في البنية الفكرية والتشريعية.

- ❖ المطلب الأول: لمحة تاريخية عن ممارسات الإجهاض في ثقافات الشعوب والأمم.
- ❖ المطلب الثاني: رؤية الشريعة الإسلامية ونظرة الأعراف الدولية المعاصرة لعملية الإجهاض.

المبحث الثاني: مسار عملية الإجهاض في المجتمعات الإنسانية المعاصرة وانعكاساتها.

- ❖ المطلب الأول: أسباب نشأة عملية الإجهاض في المجتمعات الإنسانية ودوافعها.
- ❖ المطلب الثاني: مخاطر عملية الإجهاض على المجتمعات واستراتيجيات علاجها.

الفصل الثاني: الإجهاض الجنائي في قانون العقوبات الإماراتي.

المبحث الأول: شروط الإجهاض الجنائي وأركانه.

- ❖ المطلب الأول: شروط الإجهاض الجنائي.
- ❖ المطلب الثاني: أركان الإجهاض الجنائي.

المبحث الثاني: القواعد الجنائية والقانونية لعقوبة الإجهاض.

- ❖ المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجنائية في عملية الإجهاض.
- ❖ المطلب الثاني: القواعد القانونية لعقوبة الإجهاض الجنائي.

المبحث التمهيدي

ماهية الإجهاض

انتشر الاجهاض في الآونة الأخيرة بصورة كبيرة حتى أصبحت ظاهرة انتشاره من الموضوعات التي تستحوذ على أذهان المهتمين والباحثين في شتى الفروع والاختصاصات، كما أصبح من أهم الموضوعات التي تمثل ورقة عمل هامة في برامج المؤتمرات المتعلقة بالصحة والتنمية السكان[1] وللإجهاض صور مختلفة، فقد يتم الإجهاض عن طريق إجهاض المرأة نفسها، وقد يتم على يد الغير، وقد يستخدم الغير وسائل بسيطة أو وسائل عنف، وتنوعت العقوبات الخاصة بكل منهم، بحسب الوسيلة المستخدمة، فضلاً عن ذلك قد يختلف هذا الغير، فقد يكون شخصاً عادياً، وقد يكون من ذي الصفة كالطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة[2] كما أن الإجهاض قد يتداخل مع أفعال مشابهة له بحيث تفصل بين الإجهاض، وهذه الأفعال مراحل دقيقة الأمر الذي يدفعنا إلى الوقوف على هذه الأفعال وتمييزها عنه، فقد يتشابه مع منع الحمل والقتل إلا أنه يختلف عنهما، فمنع الحمل هو فعل يقوم عند عدم وجود الحمل أصلاً، بخلاف الإجهاض الذي يشترط وجود الحمل أساساً لقيام هذه الجريمة، وكذلك يختلف عن القتل والذي يهدف إلى إزهاق روح إنسان على قيد الحياة استكمال كافة مراحل الحمل وبروزه إلى العالم الخارجي[3] وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم الإجهاض بتعريفه اللغوي والشرعي والطبي والقانوني**
- **المطلب الثاني: صور الإجهاض وتمييزه عن الأفعال المشابهة**

---

(1) خلف صالح دغمى الزبيدات، **جريمة الإجهاض (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)**، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن، 2004م، ص3.

(2) ميادة محمد مصطفى المحروقي، **الإجهاض بين الإباحة والتجريم**، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، 2012م، ص46.

(3) نائل وليد توفيق محمد، **الإجهاض بين الإباحة والتجريم في قانون العقوبات الأردني** (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2018م، ص125.

المطلب الأول

مفهوم الإجهاض بتعريفه اللغوي والشرعي والطبي والقانوني

اختلفت مفاهيم الإجهاض وتنوعت ما بين المفهوم اللغوي والمفهوم الشرعي، والمفهوم الطبي، والمفهوم القانوني، وبناءً عليه سوف نتناول في هذا المطلب مفاهيم الإجهاض من خلال ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول – التعريف اللغوي والشرعي للإجهاض:

لقد أخذ تعريف الإجهاض مساحةً مهمة في كتابات اللغة والفقه الشرعي، ولكي يتسنى لنا فهم المعنى الدقيق للإجهاض، سوف نتناول المفهوم اللغوي والشرعي على النحو الآتي:

أولاً: التعريف اللغوي للإجهاض:

تأتي كلمة الإجهاض في اللغة بعدة معان، وهي تدل عند تأملها على معنى واحد تقريباً وإن اختلفت عبارات علماء اللغة، وهو إلقاء الولد لغير تمام، فمن تلك المعاني: الإملاص، والإسقاط، والطرح، والإستلاب، والإزلاق، والرمي،...[4] وجاء في لسان العرب: جهض: "أجهضت، وهي مجهض: ألقت ولدها لغير تمام: والجمع مجاهيض، والسقط جهيض، وقيل: الجهيض: السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش"[5] وجاء في متن اللغة العربية: الجِهضُ والجَهيض:

---

[4] زفر عبد الحبيب عبد الحميد، **الإجهاض، مفهومه، حالاته، أحكامه**، مجلة كليات التربية، جامعة عدن، العدد12، 2011م، ص336.

[5] جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1999م، ص401.

"الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، وهو المجهض. والمِجهاضَة: التي عادتها إلقاء الولد لغير تمام"[6].

ومن خلال ما سبق نستطيع الخروج بتعريف لغوي عام للإجهاض، فيمكننا القول أن الإجهاض مفرد مجاهيض، وقد أطلق ابتداءً على الناقة التي ألقت ولدها لغير التمام، فيقال أجهضت الناقة، ثم تم انسحاب هذا التعريف إلى المرأة، فيقال أن المرأة أجهضت لغة أي قامت بإلقاء جنينها وهو ناقص الخلق غير مكتمل، أو بعد نفخ الروح فيه وانبعاث الحياة في جسده وهو في رحم أمه، وربما يكون ذلك في الشهر الرابع وما جاوزه، فيخرج هذا السقط من الخلق بغير تمام، ولا يعيش.

ثانياً: تعريف الإجهاض في الشريعة الإسلامية:

لقد تم استعمال كلمة الإجهاض ومرادفاتها من قبل فقهاء الإسلام للدلالة على ما ورد ذكره في معناه اللغوي، وهو إسقاط الحمل ناقص الخلق "مضغة علقة جنين"، أو ناقص المدة "من شهر إلى تسعة شهور"، من المرأة أو غيرها "دابة أو حيوان"، وسواء كان الإلقاء بفعل فاعل "آدمياً كان أو دابة أو جماداً" أو تلقائياً "تعب أو جهد أو جوع أو عذاب"[7] وقد أكدت كتب الفقه الإسلامي والسنة مفردات لعملية الإجهاض[8]، كالطرح[9]، والإسقاط[10]، والإملاص[11]، والإسلاب[12]، والإلقاء[13]، والإنزال[14].

---

[6] أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، المجلد الأول، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1958م، ص591.

[7] داود بن سليمان بن حميد الصبحي، **الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية** (دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية واللجنة الطبية الشرعية بوزارة الصحة في منطقة الرياض)، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1997م، ص56.

[8] الإجهاض: "وإن كانت هناك حاملاً وجب عليه أن يدفع منه لها ما يمنع الإجهاض". أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص39.

[9] الطرح: جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبداً أو أمه" وإن شربت دواء أو عالجت فرجها لطرح جنينها حتى طرحته.

وبناءً على ما تقدم سوف تقوم الباحثة بمعالجة نظرة العلماء المختلفة في الفصل الأول من الدراسة في المبحث الأول في صورة دراسة فقهية تقدم تفسيراً منهجياً وموضوعياً لحقيقة هذه الظاهرة من أجل الخروج برؤية شرعية تحمل الطابع التأصيلي ضمن المبادئ العامة لعلماء أهل السنة والجماعة في ضوء الفلسفة الإسلامية. وترى الباحثة أن المفاهيم السابقة للإجهاض في فحواها المعرفي توافق التعريفات اللغوية فتعد مكملة لها وموضحة لمفردات تعريف الإجهاض سواء من الناحية الشرعية أو اللغوية، وعليه فإننا سنسقط ظلال هذه التعريفات كمصطلحات شرعية على المفردات اللغوية في اللغة العربية للوصول إلى صورة توضح لأبعاد الموضوع لتوأم التصور الشرعي واللغوي، وأدلة إثبات ذلك ضمن المنهج البلاغي والأدبي عند العرب أنه ورد تعريف الكلمات التالية كمفرد لمصطلح الإجهاض لغة:

1) **الإلقاء:** ألقى الشيء طرحه، نقول: ألقه من يدك وألق به من يدك[15].

2) **الطرح:** مصدر طرح الشيء: رمى به[16]. وقيل أيضاً الطرح: المولود قبل أوانه[17].

3) **الإسقاط:** في اللغة هو أسقطه فسقط. وأسقط الإنسان في كلامه: أي تكلم بالسقط: وهو الخطأ. وأسقطت المرأة وغيرها: إذا ألقت ولدها سقطاً فهي مسقط بغير هاء[18].

---

[10] الإسقاط: "يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وعدم توقف جواز إسقاطها على إذن الزوج". محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المختار على الدر المختار**،ج3، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2،1966م، ص176.

[11] الإملاص: عن المغير بن شعبه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة، والمملص هي التي تلقي ولدها وهو مضغة. وجاء في تفسير الإملاص أن تضرب المرأة بطنها فتلقي جنينها.

[12] الإسلاب: أسلوب إذا ألقت ولدها لغير تمام.

[13] القاء: "ألقته حياً لدون ستة أشهر". منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج6، دار الكتب العلمية، ص23.

[14] الإنزال: قالو يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة.

[15] إبراهيم أنيس؛ واخرون، **المعجم الوسيط**، المرجع السابق، ص836.

[16] محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجيباني، **إكمال الإعلام بتثليث الكلام**، ج2، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1984م، ط1، ص386.

[17] تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، ج1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 2004م، ص201.

4) **الإنزال:** قال ابن فارس: النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ونزل نزولاً هبط من علو إلى أسفل الشيء جعله ينزل[19].

5) **الإملاص:** أملص الشيء من يده: إذا أرسله وأملصت المرأة: إذا رمت بولدها، وكذلك الناقة[20].

6) **الإملاط:** أملطت المرأة أسقطت ولدها[21]، وملطته: ولدته لغير تمام[22].

7) **الازلاق:** المكان المزلقة والمزلاق: غلق الباب والزلق العجز من كل دابة وأزلقت الفرس: ألقت ولدها تماماً وقيل لغير تمام كالسقط فهي مزلق، وأزلقت الفرس: ألقت ولدها تماماً كالسقط[23].

وترى الباحثة من خلال المقارنة العلمية الموضوعية للاصطلاح الشرعي الإسلامي لتلك المفردات اللغوية المرادفة لعملية الإجهاض، أن هناك بعض المفردات لتلك الكلمات عبرت عن عملية الإجهاض في لغة العرب كما عبرت عنها اصطلاحاً شرعياً لدى تصور الفقهاء، مع ورود آثار سلفية لبعض هذه المفردات في الأحاديث والسنن، وقد أخذت تلك المفردات مساراً متنوعاً من حيث تباين المعلومات في اللغة والاصطلاح الشرعي إذ عبرت أحياناً عن مفردات لمعلومات لغوية أخرى مع تمثيلها لكلمة الإجهاض في معناها اللغوي، وهذا الذي حذى بالفقهاء لاستخدامها في كتبهم الشرعية إذ أن هناك تشابه إلى حد كبير بين هذه المفردات اللغوية في تعبيرها عن عملية الإجهاض مع اختلاف بسيط في معانيها بين الإجهاض قبل 120 يوم أو قبل تمام الخلق أو كونه مضغة.

---

[18] نشوان بن سعيد الحميري اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج5، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1999م، ص3127.

[19] أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، مكتبة الإعلام الإسلامي، ص417.

[20] نشوان بن سعيد الحميري اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج9، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1999م، ص6379.

[21] إبراهيم مصطفى؛ أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، ج1، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، 2010م، ص885.

[22] إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2002م، ص81.

[23] ابن عباد الطالقاني، تحقيق، محمد عثمان، **المحيط في اللغة**، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م، ص186.

الفرع الثاني – المفهوم الطبي للإجهاض:

جاء في المعجم الوجيز: الإجهاض عند الأطباء: هو خروج الجنين من الرحم قبل نهاية الإسبوع الثامن من الحمل، والإسقاط في الطب: هو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع[24] وقيل هو: "فقد الحامل قبل أن يبلغ درجة من النمو تمكنه من الحياة في عالمنا خارج الرحم"[25] وعرف فقهاء الطب الشرعي الإجهاض بأنه: "هو تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كتداخل آلي أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحيمة، ولأي سبب خلاف إنقاذ حياة الأم والجنين"[26].

كما عُرف على أنه: "خروج متحصل الحمل في أي وقت من مدة الحمل وقبل تكامل الأشهر الرحيمة"[27].

وعرف بأنه: "انتهاء الحمل بقذف محصوله قبل أن يكون قابلاً للحياة من غير تحديد بالسن أو الوزن، وما كان قابلاً للحياة وقبل تمام مدة الحمل فيسمى خداجاً، ويختلف تقدير السن الفاصل بين الإسقاط والخداج باختلاف الشروط الصحيحة وإمكانيات المستشفى[28].

وجاء في "الموسوعة الطبية الفقهية": "الإجهاض" إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، ويسمى أيضاً الإسقاط والطرح والإملاص، فإذا نزل قبل أن يتم "20 أسبوعاً" في بطن أمه، أو

---

[24] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، القاهرة، مصر، 1998م، ص124.
[25] عبد الفتاح بهيج علي العواري، **الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين (دراسة فقهية مقارنة)**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2010م، ص ص 12-13.
[26] عبد النبي محمد محمود، **الاعتداء على الجنين ووسيلة حمايته بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011م، ص57.
[27] توفيق خير الدين خليفة خير الله، **قضية إجهاض جنين الاغتصاب وآثارها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الكتب الوطنية، القاهرة، مصر، 2011م، ص179.
[28] إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص84.

كان وزنه أقل من "500غ" سمي سقطاً، ولا يكون قابلاً للحياة عادة، أما إذا نزل ما بين "24 – 36 أسبوعاً" فيسمى خديجاً" ، ويكون في الغالب قابلاً للحياة، ولكنه يحتاج غالباً لعناية طبية جيدة"[29].

واستناداً لما تقدم تبين لنا التقاء أهل الطب بأهل اللغة، بحيث لا يعتبر نزول الجنين إجهاضاً إلا إذا تم ذلك قبل أن يكون قادراً على الحياة بمفرده حينما ينفصل عن رحم أمه. كما ترى الباحثة أن التعريف الطبي الشامل لما سبق بأن الإجهاض هو إخراج محتويات الرحم قبل انتهاء مدة الحمل على اعتبار اختلاف المدة الشرعية في بدايات أو وسط أو نهايات الحمل ما بين حياة الجنين أو ما قبل الحياة ونفخ الروح، وعليه تم إيجاد ألفاظ مختلفة تقسم تلك المراحل لتفاصيل عملية الإجهاض فيسمى الخداج قبل ظهور الحياة على الجنين، ويسمى إسقاطاً فيما بعد ذلك وعند نفخ الروح ودب الحياة في الجنين، ويسمى ولادة قبل الأوان في الشهور الأخيرة عند اقتراب اكتمال الجنين.

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للإجهاض وفقاً للمشرع الإماراتي:

لم تعن التشريعات الجزائية قديمها وحديثها بوضع تعريف محدد لماهية الإجهاض، وتركت مهمة تعريفه لرجال القانون والقضاء، لأن وضع التعاريف ليس من عمل المشرع، بل هو من واجب شراح وفقهاء القانون، كما أن تلك التشريعات لم تتخذ موقفاً موحداً تجاه هذه المشكلة، حيث اتخذ كل تشريع نهجاً بنى عليه بنيانه في المسألة، على أساس الفكرة السائدة في مجتمعه، سواء كانت هذه الفكرة سياسة أم ذات طابع اقتصادي أو ديني، والتي بناءً عليها حرم أو قيد أو أباح الإجهاض[30].

---

[29] د. زفر عبد الحبيب عبد الحميد، المرجع السابق، ص339.

[30] حمزة عبد الكريم حماد؛ لقمان عبد المطلب أ. عادل محمد علي شتاوة، **الإجهاض مفهومه وأنواعه وأسبابه ومخاطره**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد3، العدد20، 2014م، ص296.

ويعرف الإجهاض في القانون بأنه: "سقوط الجنين أو إسقاطه قبل نموه نمواً كاملاً، ويعتبر الإجهاض في لغة القانون نوعاً من الاعتداء على الجنين ومحاولة سلبه الحياة، خصوصاً متى تم تطريح المرأة برضاها وبمعرفتها التامة باستعمال وسائط الإجهاض، وأحياناً قد يتم من دون رضا المرأة كأن يمارس والد الجنين الضغط النفسي عليها لدفعها إلى الإجهاض وهي مكرهة، وأحياناً أيضاً قد يضطر الطبيب إلى إجهاضها لأسباب صحية أو لطارئ قاهر"[31] والمتتبع لقوانين معظم البلدان الإسلامية يجد أنها تمنع الإجهاض وتعاقب عليه بالسجن والغرامة وشطب الأطباء الذين يمارسونه من سجل الأطباء، إذا لم يكن نتيجة مرض خطير يهدد حياة الأم أو صحتها[32].

وقد عالج المشرع الإماراتي الإجهاض بأكثر من نص قانوني سواء أكان في تشريع مثل القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019م في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري، أم في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، ولم يكتف المشرع الإماراتي بذلك، وإنما عاد ونص في القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008م في شأن المسؤولية الطبية، ثم أصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية، والذي الغى القانون السابق، وعاود النص على جريمة الإجهاض، في المادة (16) منه. وهو ما يؤكد تقدير المشرع الإماراتي بخطورة جريمة الإجهاض التي تهدد مستقبل أي مجتمع من المجتمعات، إذ في إجهاض الأجنة تناقص أعداد المواليد وهو ما يهدد الجنس البشري في ظل الأسباب المتعددة التي تزيد من نسبة الوفيات في العالم[33].

---

(31) فازية كركار، **جريمة الإجهاض**، رسالة ماجستير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015م، ص9.

(32) عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط1، 2001م، ص122.

(33) محمد نور الدين سيد، **الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنجاب (دراسة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016م والتشريعات المقارنة**، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الفكر الشرطي، المجلد رقم 27، العدد104، 2018م، ص ص 186-187.

المطلب الثاني
صور الإجهاض وتمييزه عن الأفعال المشابهة

سوف تعالج الباحثة في هذا المطلب بدايةً صور الإجهاض، والتي يتنوع مرتبكها والوسائل المستعملة فيها، كما ستتناول الإجهاض الذي يتشابه مع غيره من الأفعال المشابهة له والتي تتداخل معه في بعض النقاط، حيث جرى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: صور الإجهاض:

سوف نتناول في هذا الفرع صور الإجهاض، وأولى هذه الصور هي إجهاض المرأة الحامل نفسها، والثانية هي إجهاض الغير للحامل برضاها، ثم نتناول الصورة الثالثة وهي إجهاض الغير للحامل بدون رضاها على النحو التالي:

أولاً: إجهاض المرأة الحامل نفسها:

سوف نتناول في الصورة الأولى المقصود بإنهاء المرأة الحامل لحملها بنفسها، وصور ذلك، والتي تم تقسيمها على النحو التالي:

1- المقصود بإجهاض الحامل لنفسها:

يقصد بإجهاض المرأة الحامل لنفسها قيام المرأة الحامل بإنهاء حملها بنفسها [34]، وأشار المشرع الإماراتي إلى هذه الصورة فقد جرم حالة إجهاض المرأة نفسها، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة (391)

---

[34] باسم محمد الشرجي، **الإجهاض بين التجريم والإباحة (دراسة مقارنة)**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، ط1، 2018م، ص75.

من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن: "تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز (10.000) عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل حبلى أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت"[35]

وترجع العلة في إرادة المشرع عقاب المرأة التي تجهض نفسها، تأكيده على حق الجنين في استمرار حياته واكتمال نموه الطبيعي داخل الرحم حتى موعد ولادته الطبيعية، على ذلك يقع على المرأة واجب المحافظة على جنينها، وتعاقب في حالة إجهاضها له، ذلك لأن فعلها يعد اعتداء على حق الجنين المقصود أصلاً بالحماية، وليس لاعتدائها على نفسها، فإذا هي أرادت ايذاء نفسها فليس لها إيذاء الجنين وهو ما يعاقبها عليه القانون[36] وتتميز هذه الحالة باجتماع الصفتان في طرف واحد، المتمثل في المرأة الحامل باعتبارها المجرم والضحية في آن واحد فهي التي تقوم بالتخطيط والتنفيذ طبقاً لرغبتها في كامل وعيها وإرادتها للقيام بإجهاض الجنين الحامل به أو باستعمال الطرق التي أرشدت إليها[37].

2- صور إجهاض الحامل لنفسها:

الصورة الأولى: تفترض هذه الصورة أن الحامل قد أتت فعل الإسقاط من تلقاء نفسها دون إيحاء من الغير، وذلك باستعمال وسائل إجهاض ترى أنها موصلة إلى غايتها، وهذا النوع من الإجهاض يطلق عليه الإجهاض الإيجابي[38] فالمرأة في هذه الصورة تكون هي الفاعلة الأصلية في حين يكون الجنين مجنياً عليه[39] حيث ترتكب المرأة الفعل دون مساعدة من أحد، فهناك الكثير من

---

[35] المادة (391) الفقرة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.
[36] ميادة محمد مصطفى المحروقي، المرجع السابق، ص47.
[37] صارة بن داوي، **جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018م، ص23.
[38] ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص52.
[39] حميد السعدي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي والسوفياتي في ضوء الاجتهادات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية والفرنسية**، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1965م، ص18.

الأفعال التي تستطيع المرأة أن تقترفها بنفسها، وتؤدي إلى إسقاط الحمل، وذلك بحكم تعليمها، أو خبرتها المستقاة من الغير، وتتعدد طرق قيام المرأة بإسقاط حملها بنفسها، كأن تتناول أدوية تسبب الإجهاض، وقد تقفز بعنف من فوق السرير، وقد تضغط على بطنها، بأوزان ثقيلة، أو تكون أكثر تهوراً، فتدخل أجساماً غريبة داخل الرحم مثل إبرة التريكو أو عود الملوخية، أو الحصول على أعشاب من العطار تغلى ثم تتناولها معتقدةً أنه سيؤدي لطرد الجنين[40].

الصورة الثانية: تفترض هذه الصورة أنها أتت الفعل أو استعملت الوسائل بناء على اقتراح الغير أو عرضها عليها من الغير[41].

ثانياً: إجهاض الغير للحامل برضاها:

1- إجهاض المرأة برضاها بواسطة الغير:

تتحقق هذه الصورة عندما توكل المرأة الحامل أمر الإجهاض إلى شخص آخر، الذي يتولى بناء على ذلك القيام بعملية إسقاط الحمل، ويطلق على الإجهاض الذي يتم بهذه الصورة، الإجهاض السلبي[42] فالمادة (391) الفقرة الثانية من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي نصت على أنه: "كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت"[43].

---

[40] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل (دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة)**، دار أولي النهى، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ص118. أنظر أيضاً: ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص52.

[41] إيهاب عبد المطلب، **الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي**، المجلد3، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2015م، ص176. أنظر أيضاً: حسن محمد ربيع، **الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، ط4، 2012م، ص129.

[42] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، المرجع السابق، ص121.

[43] المادة (391) الفقرة الثانية من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.

2- إجهاض الغير ذي الصفة للحامل:

جريمة إجهاض الغير ذي الصفة للحامل يوجد بها ظرف مشدد وهو كون المجهض طبيباً أو صيدلياً أو قابلة أو أحد الفنيين، حيث نصت على هذه الجريمة الفقرة (3) المادة (391) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي فجاء نصها: "فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر"[44] فالمادة سالفة الذكر تفترض وقوع فعل من شخص آخر غير الحامل التي أجهضت بمعنى أن يكون هذا الغير ذي صفة معينة حددها المشرع بأن يكون طبيباً أو صيدلياً أو قابلة أو أحد الفنيين فإذا أثبت ذلك كانت الواقعة جناية دون توقف على شرط آخر[45].

ثالثاً: إجهاض الغير للحامل بدون رضاها:

يقصد بهذه الصورة إنهاء حمل المرأة دون رضاها، حيث أن الغير في هذه الحالة يقدم على إجهاض حمل امرأة بإرادته المنفردة ودون موافقة منها، وقد شددت أغلب التشريعات الجنائية على عقوبة الفاعل في هذه الحالة[46] وهو ما نصت عليه المادة (391) الفقرة الرابعة من الجرائم والعقوبات الإماراتي على أنه: "ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات من أجهض عمداً حبلى بغير رضاها"[47] فاعتبرها جريمة جناية، مع ملاحظة أن المادة سالفة الذكر لم تحدد الوسيلة المستخدمة أو الطريقة التي

---

[44] المادة (391) الفقرة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.

[45] حسن محمد ربيع، **الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996م، ط3، ص102.

[46] منال مروان منجد، **الإجهاض في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة مصر، 2002م، ص171.

[47] المادة (391) الفقرة الرابعة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.

تم بها الإجهاض، ويستوي في ذلك أن يكون مادياً، وهو الذي يأخذ جميع أفعال القوة والعنف التي تقع على جسم المرأة الحامل كالضرب أو الدفع أو الركل أو الإلقاء من مكان مرتفع، أو كان إكراهاً معنوياً ومن أمثلته تهديد المرأة الحامل بأن أذى سيلحق بها أو بشخص عزيز عليها، إن لم تقبل الإجهاض وتخضع له، وذلك أن الرضا الصادر عن المرأة يعتبر مشوباً بعيب الإكراه الذي تنعدم مع الإرادة[48].

الفرع الثاني: التمييز بين الإجهاض وبعض الأفعال المشابهة:

بعد أن انتهينا من تعريف الإجهاض وبيان معناه اللغوي والشرعي والطبي والقانوني، إضافةً إلى صوره، سوف تسعى الباحثة في هذا الفرع إلى مسألة في غاية الأهمية تتمثل في التمييز بين الإجهاض وبعض الأفعال المشابهة له، وبيان لتلك الحدود الفاصلة على النحو الآتي:

أولاً: الإجهاض ومنع الحمل:

الإجهاض هو إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وفي الإجهاض يفترض وجود حمل، تم إنهاء نموه وتطوره، فإذا لم يوجد حمل – أصلاً، فلا مجال للقول بحدوث الإجهاض. أما وسائل منع الحمل فإنها تعني الوسائل التي تستعمل للحيلولة دون حدوث الحمل[49]، وأن تلك الوسائل ينحصر عملها ووظيفتها في الحيلولة دون حدوث الحمل، وعليه فإن بدء الحمل هو المنطقة الفاصلة

[48] ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص54. أنظر أيضاً: أميرة عدلي أمير، **جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص ص 190-191.
[49] عبد النبي محمد محمود، المرجع السابق، ص69.

بين اعتبار الوسيلة التي أمامنا وسيلة لإجهاض، أو وسيلة لمنع الحمل[50] إذن فالإجهاض ومنع الحمل يتداخلان عند نقطة هامة وهي بداية الحمل، حيث يوجد اتجاهان في تحديد بدء الحمل وهما:

الاتجاه الأول: يرى بأن الحمل يبدأ من لحظة الإلقاح أي بالتقاء البويضة بالحيوان المنوي، فمنذ هذه اللحظة يصبح للبويضة الملقحة حرمة بحيث أن أي اعتداء عليها يعتبر إسقاطاً للحمل.

الاتجاه الثاني: يرى أن الحمل يبدأ بتمام زراعة البويضة الملقحة في جدار الرحم، أما الفترة ما بين التلقيح والزراعة فلا يكون هنالك حالة حمل، والنقطة الهامة في موضوع بحثنا أنه مع ظهور الكثير من وسائل منع الحمل في وقتنا الحاضر ميكانيكية وكيميائية وغير ذلك فقد ظهرت طائفة من وسائل تحديد النسل تقوم بعملها بعد عملية التلقيح وقبل الزراعة، حيث تقوم هذه الوسائل بمنع البويضة الملقحة من الانغراس في جدار الرحم وتدميرها كما هو الحال بالنسبة للولب وغيرها من الوسائل الميكانيكية، بل إن هنالك أنواعاً من الحبوب يتم تعاطيها خلال (72) من الجماع غير المحصن بهدف منع البويضة الملقحة من الالتصاق بجدار الرحم، فهي أيضاً تقوم بعملها بعد التلقيح. لذلك فالأجدى هو أن يقوم المشرع ببيان وقت بدء الحمل بنص واضح وصريح، وحتى لا تحصل إرباكات فيما لو عرض الموضوع أمام التطبيق العملي، لأن الخلط بين الإجهاض ومنع الحمل بمثابة خلط بين غير المشروع والمشروع حيث أن استعمال وسائل منع الحمل – بحسب أغلب التشريعات– يعد عملاً مباحاً، بل وتسعى بعض الدول إلى التشجيع عليه بعكس استعمال الوسائل المؤدية لإسقاط الحمل فهو – كقاعدة عامة – يعتبر عملاً محرماً موجباً للعقاب[51].

---

(50) أميرة عدلي أمير، المرجع السابق، ص18. أنظر أيضاً: مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، مرجع سابق، ص50.

(51) منال مروان منجد، المرجع السابق، ص ص 28-29. أنظر أيضاً: محمد بوزيان، **جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016م، ص ص 20-21.

ثانياً: التمييز بين الإجهاض وجريمة القتل:

تعتبر نهاية مرحلة الجنين وبداية مرحلة الإنسان الكامل هي الحد الفاصل بين الإجهاض ومحل جريمة القتل، فالقانون يحمي حياة الإنسان بتجريمه فعل القتل الذي يستهدف إزهاق روحه؛ بينما يحمي الجنين بتجريمه فعل الإجهاض الذي يستهدف إسقاطه قبل الموعد الطبيعي لولادته، ولكن نطاق الحماية التي يقررها القانون للإنسان تختلف عن تلك التي يقررها للجنين[52]:

تختلف الحماية التي أقرها المشرع للجنين عن الحماية التي قررها للإنسان في مراحل حياته المختلفة[53]، فالإخراج العمدي للجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي للولادة باستخدام وسيلة صناعية سواء نزل حياً أم ميتاً أو قتله عمداً في داخل الرحم ذلك في غير الحالات المسموح بها قانوناً، لذا، قرر المشرع للجنين حماية حقه في الحياة وذلك بالنصوص التي تجرم فعل الإجهاض، فالمادة (391) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي نصت على أن: "تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل حبلى أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت"[54].

وازن المشرع بين حياة الجنين، وحياة الإنسان، فرجح الثانية على الأولى، وأساس تلك المفاضلة، أن المشرع يرى أن حياة الجنين من نوع مختلف عن الحياة التي يعنيها الشارع في جرائم القتل، فهو يرى أن حياة الجنين تتميز بأنها حياة مستقبلة احتمالية، في حين أن حياة الإنسان يقينية،

---

[52] عبد النبي محمد محمود، المرجع السابق، ص ص 67-68. أنظر أيضاً: نائل وليد توفيق محمد، المرجع السابق، ص ص 136-137. عدلي أمير خالد، **جريمة إجهاض الحامل في ظل التشريعات والتقنيات المستحدثة والفقه الإسلامي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2021م، ص20.

[53] جدوي محمد أمين، **جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009، ص21.

[54] المادة (391) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021.

وهذا الاختلاف بين نوعي الحياة، يؤدي بالضرورة إلى تفاوت القيمة القانونية لكل منهما، وبالتالي اختلاف مدى الحماية الجنائية لكل منهما[55].

نجد أن المشرع يعاقب على قتل الإنسان، عمداً أو خطأ، كما يعاقب على أفعال الضرب، والإيذاء التي تقع على الإنسان، في حين أنه لا يعاقب على الإجهاض– في غالبية التشريعات – إلا إذا كان عمدياً، كذلك لا يعاقب على الأفعال التي تؤدي إلى إيذاء الحمل دون أن تنهي حياته، فلو تسبب شخص عمداً في تشويه جنين، فلا سبيل إلى تجريم هذا الفعل لعدم وجود نص يعالج هذه الحالة، فمعظم نصوص الإجهاض تقتصر حمايتها على حياة الجنين، ولا تتعرض للأفعال التي تمس الجنين دون أن تؤدي إلى وفاته، وإن كان من الممكن أن يعاقب هذا الشخص طبقاً لنصوص أخرى – وهي الخاصة بجرائم الضرب والإيذاء – إذا كان فعله مساس بجسم الحامل[56].

تلك الفروق الجوهرية تتطلب تحديد ماهية كل من الجنين والإنسان وتحديد اللحظة التي ترتفع فيها عن الحمل صفة الجنين ليحل بدلاً منها صفة الإنسان[57].

ثالثاً: التمييز بين الإجهاض الجنائي والإجهاض المنذر:

إن الفارق بين الإجهاض المنذر والإجهاض الجنائي هو أن الإجهاض المنذر فيه تظهر على الحامل أعراض نزيف رحمي بسيط، ويكون عنق الرحم مغلقاً، فإذا ارتاحت الحامل سرعان ما

---

[55] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة الإجهاض (دراسة في سياسة الشرائع المقارنة)**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1988م، ص65.
[56] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، مرجع سابق، ص ص 54-55.
[57] تاج السر أحمد الجزولي محمد، المرجع السابق، ص27.

يتوقف الدم ويواصل الجنين نموه دون حدوث أي مضاعفات[58]؛ بينما نجد بأن الإجهاض الجنائي لا تتحقق نتيجته إلا بفعل فاعل[59].

رابعاً: التمييز بين الإجهاض وتحديد النسل:

تحديد النسل يعني الإقلال قدر الإمكان من عدد الأبناء[60]، والتقليص من عدد سكان الدولة، وحصره في رقم محدد[61]، والوسيلة الأكثر انتشاراً لتحقيق ذلك يتمثل في استعمال الحبوب واللوالب مع اختلاف في فعاليتها وانتشارها، ومن أنواع تحديد النسل أيضاً اللجوء إلى التعقيم الدائم بقطع القنوات التناسلية[62] ولما كانت حبوب منع الحمل واللوالب غير فعالة الأثر، وعملية التعقيم غير شائعة الاستعمال، دفع ذلك بالهيئات العالمية المهتمة بالمرأة والأسرة إلى المطالبة باستخدام الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل، فدعت إلى إباحة الإجهاض حتى لا تلجأ الحامل للعيادات السرية ولا تعرض نفسها للخطر، وبناء على ذلك يمكن تقسيم وسائل تحديد النسل إلى نوعين، وسائل وقائية كالحبوب والحقن واللوالب، ووسائل علاجية كالإجهاض والتعقيم، فإنهما يتفقان في الهدف، فالإجهاض في صورته الشائعة يهدف إلى التخلص من حمل غير مرغوب فيه، وهو ذات الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه وسائل منع الحمل، ففي الإجهاض يتم التخلص من حمل موجود، وغير

---

(58) حسام حسين مزيان، **إجهاض الجنين المتولد من الاغتصاب**، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد2، العدد،2، العراق، 2012م، ص170.

(59) نائل وليد توفيق محمد، مرجع سابق، ص136. أنظر أيضاً: عبد النبي محمد محمود، مرجع سابق، ص69.

(60) أميرة عدلي أمير، مرجع سابق، ص22.

(61) صنية كركادي، **المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014م، ص20.

(62) صالح بشير، **الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013م، ص45.

مرغوب فيه، وفي الوسائل الأخرى يتم منع وجود حمل غير مرغوب في حدوثه، ذلك على وجه الدقة وإن كانت النهاية واحدة، وهي القضاء على الحمل بمنع استمرار نموه، أو منع وجوده أصلا[63].

خامساً: التمييز بين الإجهاض والولادة قبل الأوان:

الإجهاض هو إسقاط الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة عمداً وبلا ضرورة بخلاف الولادة قبل الأوان[64]، فهي خروج الجنين بطريقة طبيعية نتيجة تقلص العضلات داخل الرحم، سواءً أخرج الجنين حياً أم ميتاً[65] وغالباً بسبب مرض تعاني منه الأم كالزهري، أو الحمى، وقد يتم تلقائياً أو بتدخل علاجي تفرضها الضرورة حفاظاً على حياة الأم أو الجنين كليهما[66] وتحدث الولادة قبل الأوان عادةً ما بين الأسبوع الثامن والعشرين والخامس والثلاثين من الحمل، أو بالأحرى في الشهر السابع أو الثامن من الحمل، لأن ولادة الجنين قبل بلوغه الشهر السابع، تعد إجهاضاً وليس ولادة قبل الأوان، ولا يكون الجنين فيها قابلاً للعيش بتاتاً[67].

---

[63] أميرة عدلي أمير، مرجع سابق، ص ص 23-24.
[64] سعاد عيساني، **الحماية الجنائية للجنين**، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2013م، ص76.
[65] نائل وليد توفيق محمد، مرجع سابق، ص136.
[66] سعاد عيساني، المرجع السابق، ص76.
[67] محمد بوزيان، المرجع السابق، ص19.

الفصل الأول

النظرة التأصيلية والمسار العملي لعميلة الإجهاض في المجتمعات الإنسانية

يعود تاريخ فكرة الإجهاض إلى تاريخ وجود الإنسانية، فالإنسان حاول أن يتحكم في موضوع الحمل إما بمنعه أو بمنع استمراره، أو بالتخلص من ثمرته إن شاء القدر ورأت النور، وقد اختلفت النظرة للإجهاض باختلاف العصور والأزمنة، فالإجهاض على مر العصور لم تكن له سياسة موحده تحكمه بحيث تجعله مباحاً أو محرماً بل إن النظر إليه في تبدل مع تبدل الحضارات[68] ففي بداية العهود الأولى من الحياة البشرية كانوا لا يهتمون بحياة الحمل، ولكن مع ذلك كان هناك مجتمعات في تلك العصور الأولى تحرص على حماية هذا حق وتفرض عقوبات على المرأة التي تجهض نفسها أو على من يتسبب في إجهاضها[69] وبالتالي فقد أنتجت مفاهيم عديدة لكل مرحلة منها، ففكرة الإجهاض في عصرنا الحاضر ما هي إلا نتاج لتطور تاريخي وليست فكرة استثنائية أو وليدة العصر الحديث، فهي ليست فكرة قانونية بحتة بل هي فكرة إنسانية تتداخل بها علوم مختلفة فعلوم الطب والشريعة والاجتماع والاقتصاد كان لكل منها بصمة مميزة في هذا الميدان، وهذه العلوم هي الأساس والمجال الخصب الذي يستقي منه المشرع معالجته لهذا الموضوع، إضافة إلى الدور الكبير للمنظمات الدولية في إثراءه، وخاصة في نطاق محاولتهم الدفاع عن حقوق الإنسان والمرأة تحديداً من خلال ما تعقده من مؤتمرات دولية وما تقدمه من دراسات مسحية وإحصائية اجتماعية[70] وبناءً عليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: نظرة تأصيلية عن عملية الإجهاض في البنية الفكرية والتشريعية.**
- **المبحث الثاني: مسار عملية الإجهاض في المجتمعات الإنسانية المعاصرة وانعكاساتها.**

---

[68] منال مروان منجد، مرجع سابق، ص21.
[69] أميرة عدلي أمير، مرجع سابق، ص7.
[70] نائل وليد توفيق محمد، مرجع سابق، ص11.

المبحث الأول

نظرة تأصيلية عن عملية الإجهاض في البنية الفكرية والتشريعية

حاول الإنسان على مر العصور أن يتحكم في حدوث الحمل، باستخدام وسائل متنوعة، وعندما فشل في منع الحمل، حاول أن يتدخل في ظروف إتمامه وعندما باءت محاولاته بالفشل لجأ في بعض المجتمعات إلى قتل الأطفال، فالإنسان يفكر أولاً في منع الحمل، فإذا فشل في تحقيق غايته، وتحقق الحمل، عمل على إنهاء الحمل بإسقاطه فإذا فشلت وسائله لإنهاء الحمل، ونزل الوليد حياً، اتجه الإنسان في بعض المجتمعات – قديماً – إلى قتل الوليد، والإجهاض من الطرق القديمة والبدائية التي استعملت منذ أقدم الأزمنة حتى اليوم كوسيلة من وسائل تحديد النسل، وقد انتشرت هذه الطريقة في العقدين الماضيين ما لم تجده طوال آلاف السنين[71] فمنذ عهد أبقراط (460 – 400 ق.م) ، كان يفترض الأطباء أن يقسموا قسم أبقراط المشهور والذي يقسم فيه الطبيب: "بأن لا يسقي المرأة دواءً يسبب إسقاط حملها" وعنيت مجموعة قوانين سومر، وآشور، وحمورابي بمشكلة الإجهاض وعاقبت فاعله[72] واستناداً لما تقدم جرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: لمحة تاريخية عن ممارسات الإجهاض في ثقافات الشعوب والأمم**
- **المطلب الثاني: رؤية الشريعة الإسلامية ونظرة الأعراف الدولية المعاصرة لعملية الإجهاض.**

---

[71] محمد علي البار، **سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر**، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1991م، ص113.

[72] عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، المرجع السابق، ص117.

المطلب الأول

لمحة تاريخية عن ممارسات الإجهاض في ثقافات الشعوب والأمم

إن المجتمعات البدائية والتي نقصد بها تلك المجتمعات التي كانت تعيش على الفطرة ويعتمد الإنسان فيها على التقاط الثمار وقنص الحيوانات وصيد الطيور، لقد كان القانون السائد في المجتمعات البدائية هو قانون الطبيعة، حيث كان الإنسان يُقتل من أجل القوت أو الأنثى وطبيعي أن الجنين في هذه الحقبة لم يكن له أية قيمة تذكر لأن الإنسان نفسه لم تكن له أية قيمة، وفيما بعد عندما بدأ الإنسان في التقدم والمعرفة وظهرت المجتمعات العمرانية والحضارات وأصبح هنالك أمم شتى، اختلفت النظرة للإجهاض وأصبح جريمة معاقب عليها[73] وبناءً على ما تقدم تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الرؤية الثقافية لعملية الإجهاض في الحضارات القديمة:

شهدت المجتمعات الإنسانية منذ القدم ونشوء الحضارات بروز عملية الإجهاض على مسرح التاريخ وقد تفاعلت الحضارات معها حسب المحددات الثقافية والأعراف الدينية التي كانت تحكمها، لذا سوف تسعى الباحثة في هذا الفرع إلى أبرز هذه الحضارات على النحو التالي:

أولاً: موقف حضارات الشرق الأدنى القديم والمصرية من عملية الإجهاض:

سوف تتناول الباحثة موقف الحضارات القديمة إزاء مسألة الإجهاض، حيث نبدأ بموقف الحضارات الهندية القديمة والحضارات الفارسية ومن ثم الحضارة المصرية القديمة على النحو الآتي:

[73] منال مروان منجد، مرجع سابق، ص21.

1- الحضارات الهندية القديمة:

لم تعرف هذه الحضارات وسائل تنظيم الأسرة حسب مفهومها الحالي، ومع ذلك نجد آثاراً لهذه الفكرة بالرجوع للنصوص المقدسة في الهند، فمثلاً مجموعة قيدا المشكلة من أربعة كتب رغم عدم تعرضها لوسائل تحديد النسل إلا أن مقطعاً من أحد كتبها وهو الريقفيدا[74] يبّين أن الهنود القدماء كانوا يولون أهمية خاصة للجنين؛ أما قانون مانو (القرن 13 ق.م) فورد فيه صراحة عن قتل الجنين مما يقودنا إلى القول بأن الهنود في هذه المرحلة كانوا يعرفون الإجهاض، وهذا معناه الأهمية البالغة التي كان يحظى لها الجنين في الحضارة الهندية القديمة[75].

2- الحضارة الفارسية القديمة:

وفي بلاد فارس حرم كتابها المقدس الأفستا الإجهاض وحرم أتباع زرادشت الإجهاض لأنهم كانوا يعتقدون أن إهلاك الجنين علامة على القضاء على أسمى صورة من صور المخلوقات، ونجد في الأفستا أنه لا أهمية كبيرة لإجهاض الجنين الذي لم يبلغ أربعة أشهر ونصف الشهر من عمره، وذلك لأن الروح لا تكون قد نشأت بعد فيه، كما نجد في الأفستا ذكراً لبعض الأدوية المستخدمة لغرض الإجهاض مثل السذاب (نبتة طيبة الرائحة يتداوى بها) والآس وغيرها[76] ومما يميز موقف الحضارة الفارسية القديمة في مسألة تنظيم الأسرة وبالذات في إحدى وسائلها المتمثلة في الإجهاض هو كون هذه الوسيلة عرفت ليس فحسب من حيث اللجوء إليها عملياً ولكن أيضاً على صعيد التشريع، فبالرجوع إلى كتب الفرس الدينية (القرن 7 ق.م) خاصة منها زند أفيستا نجد أن الإجهاض

---

(74) الريقفيدا أو الريجفيدا: إحدى كتب الفيدا، والفيدا: هو كتاب الهنود المقدس، وهو اسم عام تحته أربعة كتب خاصة وهو الريجفيدا والسمافيدا والباجورافيدا والاثارفافيدا. أنظر: محمد رشيد بن علي رضا، **مجلة المنار**، مج8، مطبعة المنار، مصر،1315م، ص674.

(75) عمار قاسمي، **موقف الحضارات القديمة من مسألة تنظيم الأسرة: التشريع الخاص بالإجهاض**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 1995م، ص ص 922-923.

(76) مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، مرجع سابق، ص68.

في مختلف مظاهره أخذ تنظيماً دقيقاً. فمثلاً المادة (9) تعتبر أن المرأة التي تحاول أن تعيد الدورة الشهرية بواسطة الماء والأعشاب خجلاً من أن تظهر حاملاً أمام الملأ ترتكب خطأها الأول، والمادة (11) تمنع المرأة الحامل من اللجوء إلى الإجهاض خجلاً من الناس مشيرة بصريح العبارة إلى اسقاط بذرتها، وتقرر المادة (12) من جهتها بأنه في حالة ما إذا أسقطت المرأة حملها خجلاً من الناس فإن العقوبة تسلط على الوالدين، وتتمثل هذه العقوبة في التمثيل بمن تسلط عليه، والتساؤل هنا لماذا يتحمل الوالدين فعلة ابنتهما، فالمادة (12) المذكورة يقتصر على ذكر الوالدين؟ ولعل هذا التحديد يعود إلى قوة السلطة العائلية مما يبرر تحمل نتائج أفعال الأولاد أما المادتان (13و14) فتذهبان إلى حد بعيد في دقة معالجة الاجهاض فمضمونهما لا يفترق كثيراً في مبدئه عما هو في بعض التشريعات الحديثة التحريض على ارتكاب الإجهاض)[77].

3- الحضارة المصرية القديمة:

وفي مصر الفرعونية كان أقدم تسجيل لوصفات وسائل منع الحمل التي وجدت في برديات الكهنة المصريين والتي يرجع تاريخها إلى 1850 ق.م ويعتبر كتاب "The Ebers Papyrus" أقدم الكتب، ويعتقد أنه المرجع الأول في وصفات منع الحمل[78] وتجدر الإشارة أن المؤرخون لم يعثرو إلا على مخطوط واحد هو مخطوط إيبرس الذي يذكر بعض الوسائل المستعملة لأحداث عملية الإجهاض، وهو ما يدل على أن هذه العملية كانت معروفة لدى المصريين القدامى، وباستثناء هذا المخطوط فلا وجود لأي نص يجرم ويعاقب الإجهاض، ويرى بعض الفقهاء أن عدم الإشارة إلى هذه النصوص في مؤلفات المؤرخ الإغريقي ديو دور دو سيسيل يعني عدم وجودها، ذلك أن هذا

---

(77) عمار قاسمي، المرجع السابق، ص ص 919-920.

(78) مناع أحمد مناع عبيد، **جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2007م، ص12. أنظر أيضا:. جعفر عبد الأمير الياسين، **الإجهاض دراسة قانونية اجتماعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013م، ص109.

المؤرخ لم يغفل أن يشير إلى عمل شبيه جداً بالإجهاض وهو قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، فلو كانت هناك نصوص لذكرها هذا المؤرخ، إن ما يمكن أن ننتهي إليه بصدد موقف الحضارة المصرية القديمة من الإجهاض هو أنه كان منظوراً إليه كمجرد سلوك مقبول أو مجرد جريمة عائلية، وهذا ما نجده بالذات في روما القديمة[79].

ثانياً: موقف حضارات بلاد ما بين النهرين من عملية الإجهاض:

سوف تتعرض الباحثة هنا إلى أهم القوانين التي اهتمت بالإجهاض في بلاد ما بين النهرين وبالذات القوانين السومرية وقانون حمورابي والقوانين الآشورية على النحو الآتي:

أ. القوانين السومرية:

في القانون السومري الذي هو أصل التشريع البابلي والأشوري[80] فقد عنيت قوانين سومر[81] (2000 سنة ق.م) بمشكلة الإجهاض العمدي وعاقبت على الأفعال المؤدية إليه ومن ضمن (26) مادة التي تكون ما نسميه بالقانون السوماري ما قبل حمورابي نجد مادتين (18-19) تعالجان الإجهاض، فالمادة (18) توجد في لوحة كلاي تحت رقم 28 ونصها: "إذا صدم رجل بنت رجل حر وأحدث سقوط ما كان في جوفها فإنه يدفع 10 أشقلة من الفضة" وتقرر المادة (9) بأنه: "إذا ضرب رجل بنت رجل حر وأسقط ما كان في جوفها فإنه يدفع ثلث معدن من الفضة"، ويتبين من هذه النصوص أن المشرع السوماري جعل صفة الضحية عنصراً حاسماً في التجريم والعقاب، إذ

---

[79] عمار قاسمي، مرجع سابق، ص915.

[80] فتحية مصطفى عطوي، **الإجهاض بين الشرع والقانون والطب**، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، ص37.

[81] سومر: شعب قديم في منطقة جنوب العراق، منذ القرن الخامس قبل الميلاد، أسسوا نظماً تجارية ومصرفية وموازين ومكاييل قانونية. أنظر: محمد شفيق غربال، **الموسوعة العلمية الميسرة**، دار الشعب، القاهرة، مصر، ط1، 1965م، ص1037.

يجب أن تكون امرأة حرة، أما إجهاض الأمة أو بنت مولى فلا نجد لهما ذكراً في النصوص، ومع ذلك لا يمكن الجزم بأن المشرع السوماري قد أهمل كلية مثل هذه الاحتمالات وهذا يعود لقلة ما تم الوصول إليه من نصوص قانون ما قبل حمورابي، كما يلاحظ من جهة أخرى أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار الوضع الاجتماعي للمتسبب في الإجهاض سواء بطريق العمد المادة (19) أو نتيجة لعدم الاحتياط (18) إذ يتساوى في العقوبة على هذه الأفعال الجاني سواء كان مواطناً حراً أو عبداً أو في درجة وسطى بينهما وهو ما يطلق المسكنوم[82].

ب. قانون حمورابي:

لم يعرف قانون حمورابي[83] الإجهاض كغيره من القوانين، وقد احتوى القانون على ست مواد (209 – 214) تطرقت إلى الإجهاض من مجموع (282 مادة) احتواها القانون، ولم يتطرق القانون إلى الإجهاض التلقائي (الذاتي) ولا إلى الإجهاض الطبي (العلاجي)، على الرغم من أن القانون قد خصص ثلاث عشرة مادة (215 – 227) تتعلق بالطب والطب البشري، وإن تلك المواد أشارت إلى إمكانية إجراء العمليات الجراحية العامة وجراحة العيون وتجبير الكسور، فالإجهاض المعتد به في قانون حمورابي هو فقط الإجهاض الناتج عن الضرب العمدي[84] الذي تميز بتدرج العقوبات التي يقررها حسب الوضع الاجتماعي للمرأة التي أسقط حملها، فاجهاض أمة يترتب عليه تطبيق عقوبة تتمثل في شاقلين من الفضة بحسب المادة (213) والتي نصت أن: "لو ضرب رجل أمة رجل حر، وتسبب في إجهاضها فعليه أن يعطيه شيكلين من الفضية" أما إجهاض بنت مولى – أي المسكين وهو جزء من طبقة الأحرار ولكن أقل منهم درجة – فعقوبته خمسة أشقلة بحسب المادة

[82] عمار قاسمي، مرجع سابق، ص ص 918-919. أنظر أيضاً: فتحية مصطفى عطوي، المرجع السابق، ص37.
[83] حمورابي: هو الملك السادس من ملوك الدولة الآشورية، يعد عصره العصر الذهبي في بابل. أنظر: محمد شفيق غربال، المرجع السابق، ص740.
[84] عمار قاسمي، مرجع سابق، ص ص 917-918.

(211) "إذا أسقطت بنت مولى بسبب ضربة ما في جوفها فعليه (أي الذي ضربها) أن يدفع خمسة شيقلات من الفضة" في حين تضاعف العقوبة في حالة إجهاض امرأة حرة إذ تصل إلى عشرة أشقلة من الفضة بحسب المادة (209) والتي نصت على أنه: "إن ضرب رجل حر إبنه رجل حر إبنة رجل حر، مما تسبب في إجهاضها فعليه أين يدفع عشر شيكلات من الفضة مقابل حملها"[85].

ج. القوانين الآشورية:

كان الآشوريون[86] شعباً قليل العدد محاطاً بأعداء أقوياء مما جعله في كثير من الأحيان يحس بأن كيانه مهدد، ولا شك أن هذا الوضع كان له التأثير البالغ في تحديد معالم التشريع المستهدف المحافظة على كيان الأسرة فالحاجة الملحة إلى الازدهار الديمغرافي دفعت المشرع إلى سن قوانين خاصة بردع أدخلت فيها عناصر جديدة لا نظير لها في التشريعات الأخرى[87] وقد عُدّت القوانين الأشورية قيام المرأة بإجهاض نفسها جريمة يحاسب عليها القانون فقد جاء في المادة (53) الموت عن طريق الخازوق، مع عدم دفنها: "... إذا ثبت عليها عوقبت بالتوتيد "الخازوق" ولا يجوز دفنها ..."، وحتى في حال وفاتها أثناء إجهاض نفسها فإن القانون يعاقبها حتى وهي ميتة من خلال تمثيل حالة الإعدام على الخازوق وعدم الدفن كما جاء في المادة المتقدمة نفسها: "إذا ماتت أثناء الإجهاض فإنها توتد ولا تدفن" كما كان إجهاض المرأة التي ليس لديها أولاد هو اعدام المتسبب

---

[85] جعفر عبد الأمير الياسين، المرجع السابق، ص ص 110-113.

[86] آشور: إمبراطورية قديمة، قامت بغرب آسيا حول مدينة آشور في أعالي نهر دجلة. أنظر: محمد شفيق غربال، مرجع سابق، ص167.

[87] عمار قاسمي، مرجع سابق، ص916. أنظر أيضاً: مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة الإجهاض، المرجع السابق، ص66.

في ذلك حتى لو كان الجنين أنثى كما نصت المادة (50) على ذلك: "إذا لم يكن للمجني عليها أبن وضربها رجل، وتسبب في إجهاضها يقتل الجاني، حتى ولو كان الجنين أنثى"[88].

ثالثاً: موقف الحضارات الأوروبية القديمة:

تطرقت الباحثة فيما سبق إلى موقف الحضارات القديمة إزاء مسألة الإجهاض، ونتطرق هنا لموقف الحضارات الأوروبية القديمة حيث نبدأ بالحضارة اليونانية ومن ثم الرومانية على النحو التالي:

1- الحضارة اليونانية:

أن شعب اليونان كان منذ بداية أصوله يسمح بقتل الأطفال وتعريضهم للخطر، فباستثناء مدينة "ثنية" كانت هذه العادات منتشرة في اليونان، وكان دستور أسبرطة الذي ألهم أفلاطون[89] في تأليفاته السياسية يمنح شيوخ القبائل حقاً مطلقاً في الحياة والموت على أطفال القبيلة حديثي العهد بالولادة، فكان الأطفال المشوهون البنية والأطفال غير القادرين على مواجهة متاعب الحياة يهملون، كقتلهم أو تعريضهم وتعريضهم للخطر؛ فهو إذن ظاهرة ليس لها علاقة بانحطاط الحضارة اليونانية، ومما يؤكد هذا القول المثال الذي ذكره الطبيب المشهور اتيوس، فمنذ القرن 5 ق.م كانت السيدة اسبازي ديميلي، خليلة ومستشارة بيريكليس تعرف وسائل أحداث الإجهاض وتعلمها كما كان لها دراية كبيرة بوسائل تجنب الحمل، فالفلاسفة الذين عرفوا هذه المرأة ومن بينهم سقراط لم يتخذوا أي

---

[88] زيدان خلف هادي الموزاني، **من العقوبات المشددة في القوانين العراقية القديمة**، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد21، 2016م، ص527.

[89] وفي هذا الصدد يقول أفلاطون (427 – 348 ق.م)، في كتابه الجمهورية: ما يفيد أن تعليم الطفل ينبغي أن يولد في مناخ صحي مختار، ومن ثم فإن الأصحاء فقط من الرجال والنساء هم الذين ينبغي أن يكون لهم أبناء، ومن يولد في غير هذه الظروف ينبغي التخلص منه، أنظر: مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، مرجع سابق، ص71.

موقف يدل على استنكارهم لمثل هذه الأفعال، بل ويؤيدون اللجوء إلى الإجهاض ووسائل منع الحمل مبررين هذا الموقف من جهة بالخوف من آلام الولادة ولكي لا تفقد المرأة أناقتها وجمالها، ومن جهة أخرى بضرورة المحافظة على توازن السكان، ولعل الانشغال الديمغرافي والبحث المتواصل عن توازن السكان كان له الدور الحاسم في موقف هؤلاء الفلاسفة[90] ويرى أرسطو (384 – 322 ق.م): أن الزوجة التي يحدث لها حمل ولديها العدد المفروض من الأبناء، فإنه يحسن لها أن تتخلص من هذا الحمل كذلك يفضل التخلص من كل حمل يحدث بعد سن الأربعين ولكن الحال اختلفت لما نشأت الدول، وتضاربت مصالحها، وآمنت بأن قوتها مبنية على تعداد أفرادها وأنه كلما زاد عدد الأفراد كانت الدول أقدر على الفتح، والسيطرة، وبسط النفوذ على الدول المجاورة، الأمر الذي استتبع أن تصدر التشريعات التي تهدف إلى المحافظة على النسل، وتحريم وتجريم الإجهاض الذي يقع على المرأة واختلفت عقوبة الجريمة ومقدار قسوتها بحسب ما إذا كان الفاعل هو المرأة الحامل أم الغير[91].

2- الحضارة الرومانية:

لقد كان الإجهاض شائعاً في المجتمع الروماني وكان بعض فلاسفتهم يراه مسموحاً به ما دام لم يصل بعد إلى مرحلة الحياة والإحساس، فقد كان الآباء في إسبرطة يملكون أكثر من هذا الحق أكثر إذ كان لهم حق قتل أولادهم عقب الولادة إذا اكتشفوا دلائل تشير على عدم كفاءة الأبناء الصحية[92] وبالرغم من ذلك فإن القانون الروماني احترم حياة الأولاد، وكان يعترف للجنين بالشخصية، في بعض الحدود، "على أساس حيلة مقتضاها، أن الجنين يعتبر مولوداً، فيكون له حق

---

[90] عمار قاسمي، مرجع سابق، ص ص 913-914.
[91] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، مرجع سابق، ص71.
[92] داود بن سليمان بن حميد الصبحي، المرجع السابق، ص ص 133-134.

الإرث من أبيه، إذا توفي بعد الحمل وقبل الوضع، ولكن هذا الحق لا يثبت إلا إذا ولد حياً (Vivant) وقابلاً للحياة (Viable) وأن تكون له هيئة إنسان[93].

الفرع الثاني: النظرة التشريعية لعملية الإجهاض في الديانات السماوية الثلاث:

بعد أن تناولنا في الفرع السابق الرؤية الثقافية لعملية الإجهاض في الحضارات القديمة، وإبراز موقف تلك الحضارات من عملية الإجهاض، ننتقل الآن في هذا الفرع لبيان النظرة التشريعية لعملية الإجهاض في الديانات السماوية الثلاثة، والتي تم تقسيمها على النحو التالي:

أولاً: الموقف الشرعي للديانة اليهودية من عملية الإجهاض:

ورد بالشريعة اليهودية، المحافظة على حق النسل في الحياة، وقررت معاقبة من يقوم بالتعدي على حياة الجنين[94]، حيث اعتبرت الإجهاض محرماً ويترتب عليه عقوبة غير مقدرة يقدرها زوج المرأة المعتدى عليها ولكنه لا يعاقب عليه بالقتل[95] وجاء في سفر الخروج: إذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرم كما يضع عليه زوج المرأة ويدفع عن يد القضاة وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكي وجرحاً بجرح ورضاً برض[96] فاليهود يعملون جاهدين على زيادة نسلهم وتشجيع الإنجاب بكل الوسائل، فقد أعلن الحاخام الأكبر هيرزوغ: أن تحديد النسل خطيئة كبرى[97] وتشير التوراة إلى أن

---

(93) فتحية مصطفى عطوي، مرجع سابق، ص33.
(94) عدلي أمير خالد، **جريمة إجهاض الحامل في ظل التشريعات والتقنيات...**، المرجع السابق، ص218.
(95) عقيل عبد المجيد سعيد؛ وليد عطا سلمان، **التكيف الفقهي للإجهاض (دراسة شرعية طبية)**، ديوان الوقف السني مركز البحوث والدارسات الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد36، 2014م، ص168.
(96) منال مروان منجد، مرجع سابق، ص23
(97) عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، مرجع سابق، ص118.

الإجهاض هو فعل يتم من خلاله الاعتداء على الجنين وفي التوراة نص على أن الجنين لا يتكون إلا في اليوم (41) من حدوث التلقيح إذا كان ذكراً وفي اليوم (81) إذا كان أنثى[98] فذهب بعض أحبارهم إلى إباحة إجهاض الجنين خلال (40) يوماً الأولى من التلقيح[99] وفي حالة حمل المرأة سفاحاً فإن التوراة أعطت الحق لرب العائلة أن يجهض المرأة، وليس ذلك فحسب بل كان له أن يقتلها هي وحملها كذلك[100].

ثانياً: الموقف الشرعي للديانة النصرانية من عملية الإجهاض:

إن موقف الشريعة المسيحية واضح من الإجهاض حيث أنها حرمته[101]، واعتبرت قتل الجنين بمثابة القتل العمد[102]، فلا يجوز إجهاض الجنين ولو كان نطفة، إذ أن رجال الدين المسيحيين لم يفرقوا بين مرحلة نفخ الروح وما قبلها وما بعدها، فالجنين ذو حياة محترمة منذ أن يستقر في أحشاء أمه، وإن شخصية الإنسان ناشئة منذ لحظة تكونه في الأحشاء، لذا سمي الإجهاض قتلاً[103] فيقول إثينا غوراس وهو أشهر أباء القرن 2 للميلاد: "إن أولائك النسوة اللاتي يستعملن العقاقير لإسقاط الحمل يرتكبن جريمة القتل، ولسوف يحاسبن أمام الله عن هذا الأمر لأنه يجب على الإنسان أن ينظر إلى الجنين على أنه مخلوق..."[104] وإذا ما أردنا أن نقدم موقف الكنيسة بصورته الحاضرة فإننا نستطيع القول بأن أتباع الكنيسة الكاثوليكية أكثر تشدداً من غيرهم،

---

(98) مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، مرجع سابق، ص209.
(99) منال مروان منجد، مرجع سابق، ص24.
(100) عبد العزيز محمد الصغير، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، المركز القومي للدراسات، القاهرة، مصر، ط1، 2015م، ص110.
(101) شعبان محمد عكاش، **موقف التشريعات الدينية والقانونية من حكم إسقاط الحوامل**، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد3، 2004م، ص375.
(102) عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، مرجع سابق، ص119.
(103) فتحية مصطفى عطوي، مرجع سابق، ص369.
(104) مسلم عبد الرحمن، **الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2019م، ص136.

ذلك أنهم يكدون منع الإجهاض وتحريمه منذ الإخصاب وحتى الميلاد لأن الحياة الإنسانية تبدأ حسب تصورهم منذ تمام عملية الإخصاب، في حين نجد أن أتباع الكنيسة الأورثودكسية أخف تشدداً فعندهم يمنع الإجهاض ويعد جريمة إلا في حالة واحدة وهي عندما يكون استمرار الحمل يشكل خطراً على حياة الحامل فعندها يجوز التدخل وإجراء عملية الإجهاض، أما غالبية أتباع الكنيسة البروتستاتية فهم أقل تشدداً من غيرهم، فهم يبيحون الإجهاض في حالات الشدة التي يمكنها أن تستوعب بشكل أو بآخر العديد من حالات الإجهاض[105].

ثالثاً: الموقف الشرعي في الفقه الإسلامي من عملية الإجهاض:

يرى فقهاء الإسلام أنه لا يجوز العدوان على حق الإنسان في الحياة، ويستند هذا الحق المتمثل في احترام الحياة الإنسانية إلى قوله تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)[106] ويقسم علماء الأصول الحق إلى حق لله، وحق للعبد، وحق مشترك بين الله والعبد، وحق الله غالب، وآخر حق العبد غالب[107] وحق الله: هو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد ولا مدخل للصلح فيه، كالحدود، والزكوات، والكفارات وغيرها[108]؛ وأما حق العبد: هو ما يتعلق به مصلحة خاصة بالعبد[109]، كالدية والضمان، فحق العبد يدخل في منطقة القانون الخاص وما يجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب، كحد القذف ويلحق بحقوق الله، وما يجتمع فيه الحقان، وحق العبد غالب، كالقصاص

---

(105) شعبان محمد عكاش، المرجع السابق، ص376.
(106) سورة المائدة، الآية/32.
(107) عدلي أمير خالد، **أحكام حماية النسل الآدمي في ظل الهندسة الوراثية والتقنيات المستحدثة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 2021م، ص220.
(108) إبراهيم محمد الحريري، **القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام**، دار عمار للنشر، عمان، الأردن، ط1، 1999م، ص149.
(109) ماهر عبد المجيد عبود، **العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م، ص28.

والدية، ويلحق بحقوق العبد[110] ومن الحقوق المشتركة بين الله وبين العبد، حق حفظ النفس، الذي هو من الضروريات الخمسة التي أجمعت الشرائع على حفظها، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[111]، ويقول أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[112].

[110] عدلي أمير خالد، **أحكام حماية النسل الآدمي في ظل الهندسة الوراثية ...**، المرجع السابق، ص220.
[111] سورة النساء، الآية/29.
[112] سورة الأنعام، الآية/151.

المطلب الثاني

رؤية الشريعة الإسلامية ونظرة الأعراف الدولية المعاصرة لعملية الإجهاض

غرس الإسلام في أعماق المسلم احترام الإنسان وتوقيره منذ أن يكون نطفة في رحم الأم إلى أن يفارق الحياة[113]، لذا سوف تسعى الباحثة إلى بيان التأصيل الشرعي لعملية الإجهاض في الفقه الإسلامي في (الفرع الأول)، ومن ثَم إلى إبراز الصورة القانونية لعملية الإجهاض للدولة المدنية في العصر الحديث (الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لعملية الإجهاض في الفقه الإسلامي:

سوف تسعى الباحثة في هذا الفرع إلى تبيان التأصيل الشرعي لعملية الإجهاض في الفقه الإسلامي حيث نبدأ بالكتاب والسنة، ومن ثَم نستعرض رأي المذاهب الفقهية الإسلامية في هذه المسألة:

أولاً: الكتاب والسنة:

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة وعملت على صيانتها حيث جاءت العديد من الآيات في القرآن الكريم وتبعها بذلك الأحاديث النبوية التي اهتمت بحماية الأسرة والأبناء بشكل عام، وهو ما سوف يتم تناوله على النحو التالي:

---

[113] زياد طارق حمودي الجبوري، **إجهاض الجنين**، دراسة فقهية قانونية طبية، مجلة سر من رأى للدراسات الإنسانية، المجلد7، العدد67، 2021م، ص341.

1- **الكتاب:**

من مطالعة النصوص الواردة في الكتاب والسنة يتضح أن القرآن الكريم لم يرد فيه نص صريح يبين حكم الإجهاض، وإنما وردت آيات عامة تنص على تحريم قتل النفس بغير حق، وجعلها من الكبائر ومن ذلك قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[114] ومن الحقائق الثابتة والمعروفة أن الحمل يمر بأطوار متعددة في الرحم، وذلك من وقت التلقيح الذي هو أصل التكوين الجنيني وحتى لحظة الولادة[115] وقد وردت في القرآن الكريم العديد من النصوص التي تبين مراحل تخلق الجنين نذكر منها: قال تعالى: (وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا)[116] قال تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ(14)[117].

2- **السنة:**

أما في السنة النبوية الشريفة فلم يرد أحاديث تنص على حكم مباشر في الإجهاض وإن ورد في عموم الأحاديث التي بينت أطوار الجنين وتحديد مراحله[118]، ومنها ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: "حَدَّثَنَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ -وهو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ- قالَ: إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فيُؤْمَرُ بأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ويُقَالُ له: اكْتُبْ عَمَلَهُ، ورِزْقَهُ، وأَجَلَهُ، وشَقِيٌّ أوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ، فإنَّ الرَّجُلَ مِنكُم

---

(114) سورة النساء، الآية/93.
(115) خلف صالح دغمي الزبيدات، المرجع السابق، ص23.
(116) سورة نوح، الآية/14.
(117) سورة المؤمنين، الآيات/14،13،12،
(118) عبد الفتاح محمد عبد الفتاح أحمد شحاته، **أحكام الإجهاض لغير عذر في الفقه الإسلامي**، ج1، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، ط1، ص5.

لَيَعْمَلُ حتَّى ما يَكونُ بيْنَهُ وبيْنَ الجَنَّةِ إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ النَّارِ، ويَعْمَلُ حتَّى ما يَكونُ بيْنَهُ وبيْنَ النَّارِ إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ"[119] كما وردت أحاديث عديدة ذات صلة بالإجهاض، لكنها لا تحمل تصريحاً بحكمه الشرعي، وإنما جاء فيها بيان مراحل تطور الجنين وتخلق أعضائه ونفخ الروح فيه، وبيان التعويض اللازم من يتسبب في إسقاط الجنين من البطن[120]، ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ"[121] والغُرَّةُ لغة: بضم الغين هي بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم[122]، وقد جاء في وصف المؤمنين يوم القيام بأنهم يأتون غرا محجلين[123]. أما اصطلاحاً: فهي عبد أو أمة، سميا بذلك لأنها من أنفس الأموال وأفضلها[124] وقيل: لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية وأول الشيء يسمى غرة[125]. أو دفع عبد أو أمة أو ما يقوم مقامهما بالاعتداء على الجنين[126].

---

[119] أنظر: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج4، مطبقة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمة وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، 1995م، رقم 2643، ص2036.

[120] جدوي محمد أمين، المرجع السابق، ص37.

[121] أنظر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن بردزبه البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، ج8، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، حديث رقم (6740)، ص152.

[122] محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج13، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط3، 1974م، ص217.

[123] قال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ). متفق عليه. أنظر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج1، دار الرسالة العلمية، دمشق، سوريا، ط1، 2013م، ص491..

[124] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي ابن قدامة، **المغنى**، ج12، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1986م، ص60.

[125] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، **البناية شرح الهداية**، ج13، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ص218.

[126] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1993م، ص103.

ثانياً: المذاهب الفقهية الإسلامية:

جريمة الإجهاض يختلف حكمها في الفقه الإسلامي تبعاً لحالة ما إذا كان الإجهاض لوجود عذر، أو في حالة ما إذا ما لم يكن هناك عذر، فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض في كل حالة من الحالتين السابقتين، ولبيان ذلك سنتناول حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي في حالة عدم وجود العذر، ولبيان موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإجهاض لغير عذر يتعين التفرقة بين حالتين، حالة الإجهاض قبل نفخ الروح، وحالة الإجهاض بعد نفخ الروح، حيث إن الإجهاض لا يخلو من أن يكون قبل نفخ الروح في الجنين أي قبل مائة وعشرين يوماً، أو بعد نفخ الروح فيه[127]، وبيان ذلك على النحو التالي:

المرحلة الأولى – ما قبل نفخ الروح: الإجهاض قبل نفخ الروح المقصود بها إسقاط الجنين قبل أن يتخلق على هيئة آدمي وقبل أن تدب فيه الروح[128]، وللفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح آراء متباينة نوردها على النحو التالي[129].

أ. المذهب الحنفي ولفقائه اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: يرى جواز اسقاط الحمل خلال الأربعين يوماً الأولى من بدأ الحمل أي قبل التخلق وتحريمه بعد ذلك[130] فيرى صاحب الاختيار أن الحرمة تبدأ بعد الأربعين. "إن الحرمة تبدأ منذ التخلق حيث يقول امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه"[131] "وإن

---

[127] عبد الفتاح محمد عبد الفتاح أحمد شحاته، **أحكام الإجهاض لغير عذر في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص4. أنظر أيضاً: جمال أحمد زيد الكيلاني، **حكم إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي**، جامعة الأقصى، المجلد9، العدد2، نابلس، فلسطين، 2005م، ص382.

[128] زياد طارق حمودي الجبوري، المرجع السابق، ص356.

[129] عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، مرجع سابق، ص155.

[130] مليكة ديدوش موسي، **الإجهاض وصوره المعاصرة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، جلفة، الجزائر، 2018م، ص23.

[131] عبد الله بن محمود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**،ج4، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م، ص153.

لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه، لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة"[132] وقالو أنه يباح الإسقاط بعد الحمل مالم يتخلق شيء منه وسئل عن رجل سقى جاريته ماء لتسقط ولدها فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع ذلك إن شاء الله تعالى[133]. **الاتجاه الثاني:** يجوز الإسقاط ما لم يتخلق أي يجوز قبل مرور أربعة أشهر وإذا مر عليه أربعة أشهر فلا يجوز[134]، وجاء في حاشية ابن عابدين نقلاً عن صاحب النهر "هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً"[135] **الاتجاه الثالث:** يرى بعضهم[136] بأن إسقاط الحمل بدون عذر قبل مرور أربعة أشهر من بدء الحمل يعتبر فعلاً مكروهاً، والفعل المكروه هو ما طلب الشارع تركه لا على سبيل الجزم ولا على سبيل الالتزام، وفاعل المكروه لا يستحق عقوبة وأقصى ما يستحقه اللوم أما فاعل الحرام فيستحق العقاب على فعله[137].

واستناداً إلى ما تقدم ترى الباحثة أن آراء مذهب الحنفية اختلفت وتباينت بين التحليل المطلق والحل لعذر والكراهية إلا أن الرأي الراجح عندهم هو الإباحة قبل نفخ الروح دون قيد أو شرط مع عدم تعويض حق الزوج والزوجة.

---

[132] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج10، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010م، ص456.

[133] محمد بن موسى الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي**،ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2018م، ص332.

[134] توفيق خير الدين خليفة خير الله، المرجع السابق، ص266.

[135] محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2003م، ص ص 335-336.

[136] وفي هذا الصدد يقول ابن وهبان الفقيه الحنفي: "إن وجود العذر يبيح الإجهاض قبل الأربعة الأشهر كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه". إبراهيم فاضل يوسف دبو، **بحوث فقهية معاصرة**، دار عمار، عمان، الأردن، 1995م، ص113.

[137] مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، مرجع سابق، ص254.

ب. مذهب المالكية: اختلف فقهاء المالكية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على النحو التالي:

الاتجاه الأول: تحريم الإجهاض بعد استقرار المني في الرحم، فقال الشيخ أحمد الدردير: "لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وعلق الدسوقي على ذلك بقوله: هذا هو المعتمد، وقيل يكره، مما يفيد أن المقصود من عبارة الدردير التحريم"[138] وقال الشيخ عليش: "إذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور، ولا بعده اتفاقاً"[139]، ويفهم من نصوص هؤلاء المالكية القائلين بتحريم الإجهاض في كل مرحلة من مراحل الجنين أن حرمته متفاوتة في الشدة حسب تقدمها في عمره إلى أن يصير الإجهاض قتل نفس بعد نفخ الروح[140] **الاتجاه الثاني:** وذهب بعض فقهاء المالكية إلى كراهة إسقاط الجنين بعد تكونه في الرحم قبل الأربعين، ويحرم بعد ذلك[141]. **الاتجاه الثالث:** وذهب اللخمي من علماء المالكية إلى أن الإجهاض قبل الأربعين مباح ولا شيء فيه[142] وهكذا يتضح أن المالكية يحرمون الإجهاض منذ اللحظة الأولى لوصول الماء إلى الرحم، إلا أن هذه الحرمة تتفاوت شدتها بحسب الزمن الذي حصل فيه الفعل[143].

ت. مذهب الشافعية: اختلف الشافعية في الإجهاض قبل نفخ الروح على النحو التالي:

الاتجاه الأول: القائلون بحرمة الإجهاض منذ اللحظة الأولى لوقوع ماء الرجل في رحم المرأة، وهذا قول الإمام الغزالي رحمه الله ومن معه، حيث قال: "وليس هذا كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية

---

[138] خليل الميس، **الفكر الإسلامي ثوابت ومتغيرات في البناء الاجتماعي**، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2016م، ص264.

[139] محمد أحمد عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه**، ج1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص399.

[140] محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص200.

[141] بو بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ج3، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، ص143.

[142] عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، مرجع سابق، ص158.أنظر أيضاً: محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص200.

[143] عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، مرجع سابق، ص ص 158-159.

على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً"[144] **الاتجاه الثاني:** القائلون بجواز الإسقاط قبل الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل، وبحرمته بعدها كما جاء في حاشية بجيرمي علي الخطيب: "اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يحصل لحد نفخ فيه وهو مائة وعشرون يوماً، والذي يتجه وفاقاً لابن العماد وغيره الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العزل، لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق، ويعرف ذلك بالأمارات، وفي حدي مسلم أنه يكون بعد اثنين وأربعين ليلة أي ابتداؤه –ابتداء التخلق–"[145] **الاتجاه الثالث:** القائلون بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقاً كما جاء في حاشية شهاب الدين القليوبي حيث يقول: "نعم يجوز إلقاؤه – الجنين – ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافاً للغزالي"[146].

ث. مذهب الحنابلة: وردت الأقوال التالية لفقهاء الحنابلة:

يحرم إسقاط الجنين إذا تبين فيه صورته وخلقه فظهر له رأس ويد وفيه غرة وإذا كان علقة ومضغة غير مخلقة يجوز إسقاطه وليس فيه شيء[147] وجاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: وتجب الغرة وإن ألقت مضغة لم تتصور[148] وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "وقد صرح

---

[144] محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2018م، ص59.

[145] سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015م، ص392.

[146] شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، **حاشية قليوبي**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ص160.

[147] مصطفى السيوطي الرحيباني، حسن الشطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج6، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، سوريا، ط1، 1961م، ص101.

[148] علي بن سليمان المرداوي علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**،ج10، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1956م، ص69.

أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه، لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولداً"[149].

واستناداً لما تقدم من خلال ذكر بعض أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية قد تبين لنا أن حكم الإجهاض لا يتعدى الأقوال التالية: **أولاً:** يحرم الإجهاض في كل المراحل التي يمر بها الجنين. ثانياً: يحرم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ويكون بعد مائة وعشرين يوماً ويجوز قبل ذلك. **ثالثاً:** يحرم الإجهاض عند بدء التخلق في المضغة ويحل قبل ذلك. رابعاً: يحرم الإجهاض إذا بلغ الجنين في بطن أمه أربعين يوماً ويجوز قبل ذلك وهو قول المتخصصين في هذا الموضوع والعارفين معرفة دقيقة لأحوال الأجنة ومراحل تكونها[150].

المرحلة الثانية – الإجهاض بعد نفخ الروح: وهذه المرحلة هي التي تلي الأشهر الأربعة الأولى من الحمل فالإجهاض في هذه المرحلة محظور عند جميع الفقهاء ولم يؤثر عنهم خلاف في الحرمة وعدم الجواز ما لم يكن هناك عذر قاهر كتحقق موت الأم إذا استمر بقاء الجنين في بطنها[151] كما أخبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حيث قال: إنَّ أحدَكم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطنِ أمِّه أربعينَ يومًا نطفةً، ثم يكونُ علقةً مثلَ ذلك، ثم يكونُ مضغةً مثلَ ذلك، ثم يبعثُ اللهُ إليه ملَكا، ويُؤمرُ بأربعِ كلماتٍ، ويُقالُ له: اكتبْ عملَه، ورزقَه، وأجلَه، وشقيٌّ أو سعيدٌ؛ ثم يُنفخُ فيه الروحَ"[152]، ومن هذا المنطلق يصير الجنين نفساً آدمية بعد نفخ الروح ولا يحل قتله، فلا يتصور قيام سبب

---

[149] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص46.

[150] محمد عبد القادر أبو فارس، **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**، دار جهينة، عمان، الأردن، ط1، 2002م، ص ص 108-109.

[151] توفيق خير الدين خليفة خير الله، مرجع سابق، ص271.

[152] رواه البخاري في **كتاب بدء الخلق**، باب قول الله تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً) حديث رقم (3335) ص349، ومسلم في **كتاب القدر** باب كيفية الخل الآدمي، في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاؤه وسعادته، حديث رقم (2649) ص2036.

يقتضي إباحة الإجهاض في هذه المرحلة، وقد اتضح هذا الإجماع من خلال عبارات الفقهاء وأهل الاختصاص من السلف والخلف[153].

الفرع الثاني: الصورة القانونية لعملية الإجهاض للدولة المدنية في العصر الحديث:

أخذت القوانين الوضعية الحديثة مساراً مختلفاً، فحتى عهد قريب كانت تتميز معظمها بالقسوة والشدة في معاملة مرتكب فعل الإجهاض سواء كانت الأم هي الفاعل أو غيرها، ولكن هذه القوة بدأت تخف حدتها تدريجياً، وأخذ حالات الإعفاء من العقاب وإباحة الإجهاض تتسع شيئاً فشيئاً، وذلك تحت تأثير عدة اعتبارات مثل تدخل هيئات تنظيم الأسرة ومطالبتها بإباحة الإجهاض كوسيلة فاعلة في تحديد النسل ومواجهة التضخم السكاني إضافة إلى ما نادت به بعض الهيئات الاجتماعية من ضرورة إباحة الإجهاض، احتراماً لحرية المرأة وعدم إجبارها على حمل جنين لا ترغب فيه، وطالب البعض بإباحة الإجهاض حتى لا تضطر المرأة خوفاً من العقاب إلى طرق أبواب العيادات السرية والالتجاء إلى القابلات وذوي الخبرة المحدودة مما يعرضها للخطر[154] وتحت تأثير الاعتبارات السابقة وغيرها بدأت القوانين في الاتجاه نحو إباحة فعل الإجهاض أو الإعفاء من العقاب في ظروف معينة، ومن أهم تلك الظروف أن يتم الإجهاض لإنقاذ حياة الأم، ثم أضيف إلى ذلك السماح بالإجهاض لإنقاذ صحتها البدنية والنفسية، ثم اتجهت بعض القوانين إلى توسيع نطاق الإباحة، فأجازت الإجهاض للتخلص من حمل مشوه أو سفاح[155].

---

(153) عائشة أحمد سالم حسن، **الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص324.
(154) داود بن سليمان بن حميد الصبحي، مرجع سابق، ص135.
(155) مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، مرجع سابق، ص99.

أولاً: الإجهاض في القوانين والواقع المعاصر:

القوانين القديمة كانت تحرم الإجهاض – باستثناء ما كان عند اليونان – فالتشريع الفرنسي القديم، مثلاً – وحتى القرن الثامن عشر الميلادي كان يعاقب على الإجهاض بالإعدام، ولا يفرق بين ما دبت فيه الروح، وما لم يكن كذلك، ثم تراجع هذا القانون وجعل عقوبة الإجهاض السجن لمدة عشرين سنة عام 1791م، وتعفى المرأة التي تجهض نفسها، ثم تراجع حتى أباح الإجهاض مطلقاً في الأسابيع العشرة الأولى[156] وفي بريطانيا تطور قانون عام 1524م الذي يحكم بالإعدام عل مرتكب الإجهاض بالتدريج وخفف الحكم من الإعدام إلى العقوبة بالأشغال الشاقة مع السجن والغرامة وشطب اسم الطبيب من سجل المهنة الطبية. وبحلول عام 1929م تغير القانون الذي لم يكن يبيح الإجهاض إلا في حالة توقع موت محقق على حياة الحامل إن هي استمرت في الحمل، إلى إباحة الإجهاض عند توقع خطر على صحة الأم إذا هي استمرت في الحمل، ومنذ عام 1929م حتى عام 1967م استمر القانون البريطاني في اعتبار الإجهاض غير القانوني، جريمة يعاقب عليها بالسجن ويشطب اسم الطبيب من سجل المهنة الطبية، وفي عام 1967م صدر تعديل آخر للإجهاض بحيث أصبح يسمح به إذا كان الإجهاض يهدد صحة المرأة الجسدية أو العقلية أو النفسية، أو يضر بطفل آخر من أطفالها ولو كان هذا الطفل متبنى وليس حقيقياً لها، كما أن القانون يسمح بالإجهاض إذا كان الجنين سيولد مشوهاً ولديه عاهات تعوق نموه نفسياً أو جسدياً أو عقلياً أو اجتماعياً[157]. وكان الموقف في الولايات المتحدة مشابهاً للموقف في بريطانيا باعتبارها بقيت ردحاً من الزمن إحدى المستعمرات التابعة للتاج البريطاني، فقد كانت قوانينها متأثرة إلى حد

---

(156) إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، مرجع سابق، ص ص 99-100.
(157) محمد علي البار، **سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر**، المرجع السابق، ص120. أنظر أيضاً: مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، ص ص 361-365.

كبير بالشريعة العامة في إنجلترا، وقد بقيت بعض الولايات متأثرة بهذا القانون فترة طويلة بعد الاستقلال[158]، حيث كان الإجهاض بدون سبب طبي قوي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ولكن بحلول عام 1967م أصدرت الجمعية الطبية الأمريكية ووافقتها على ذلك الكلية الوطنية الأمريكية لأخصائي التوليد قرارها بأن عملية الإجهاض لا يجوز إجراؤها إلا في الحالات التالية والتي نذكر منها[159]:

1. إذا ظهرت علامات طبية واضحة تدل على أن متابعة الحمل واستمراره تهدد حياة الأم أو صحتها، سواء كان ذلك الحمل ناتجاً عن الزواج أو عن الزنا أو الاغتصاب وأضيف إلى ذلك بند تأثير الحمل على صحة المرأة العقلية أو النفسية.
2. إذا ظهرت علامات طبية واضحة تدل على أن الجنين قد يولد مصاباً بعاهات بدنية أو عقلية تعوق نموه، على أن يتم الإجهاض بموافقة طبيين وقبل أن يكون الجنين قابلاً للحياة (أي قبل 24 أسبوع).
3. ينبغي أن يوافق على إجراء الإجهاض طبيبان معترف بهما كما ينبغي أن تتم عملية الإجهاض في مستشفى وتحت إشراف طبي، ولم يكتف أنصار الإجهاض بذلك ولكنهم واصلوا ضغطهم حتى أصدرت المحكمة العليا قانون 1973م الذي يبيح الإجهاض حسب الطلب ما دام في الأشهر الأولى الثلاثة من الحمل، وبأدنى سبب طبي في الأشهر الثلاثة الوسطى من الحمل، وبوجود سبب طبي قوي في الأشهر الثلاثة الأخيرة.

---

[158] منال مروان منجد، مرجع سابق، ص201.
[159] داود بن سليمان بن حميد الصبحي، مرجع سابق، ص136.

ولكن قانون 1973م واجه حملة قوية وبدأت المحكمة العليا منذ عام 1989م تسن القوانين التي تسمح لكل ولاية بأن تضع بعض العراقيل والكوابح لموجة الإجهاض العاتية[160].

ثانياً: موقف المواثيق الدولية من الإجهاض:

بدأت الأعراف الدولية باعتماد مبادئ ترسخ حق الطفل بالرعاية الكافية سواء قبل مولده أو بعده وذلك من خلال تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل، وقد تلت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحوي مبادئ تؤكد هذا الحق، إلا أن ذلك لم يستمر طويلاً فقد عقدت لاحقاً العديد من المؤتمرات والتي أهدرت هذا الحق تحت ستار حرية المرأة[161]، وهو ما سوف يتم توضيحه على النحو التالي:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان حقوق الطفل، بتاريخ 20 نوفمبر 1959م مجموعة من المبادئ لحماية حقوق الطفل بحيث يتمتع بمزايا الضمان الاجتماعي وأن ينمو ويكبر الطفل في صحة وعافية من خلال تقديم الرعاية والحماية له ولأمه[162]، فقد جاء في المبدأ الرابع من الإعلان: "يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم، وعلى هذه العناية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية"[163]. كما نصت المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الفقرة الثانية منها على أن: "تقر الدول أطراف الاتفاقية بوجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها ففي هذه الفترة يجب منح الأمهات

---

(160) محمد علي البار، **سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر**، مرجع سابق، ص121.
(161) نائل وليد توفيق محمد، مرجع سابق، ص24. أنظر أيضاً: عبد النبي محمد محمود، مرجع سابق، ص71.
(162) نائل وليد توفيق محمد، ، مرجع سابق، ص25.
(163) المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 1386 (ز14) المؤرخ في 159/11/20م.

العاملات إجازة مدفوعة أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي، كما تنص المادة السادسة في فقرتها الأولى من هذه الاتفاقية على أن: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"، كما نصت المادة الخامسة منها على أنه: "لا يجوز تنفيذ الإعدام بامرأة حامل"[164].

يتضح من النصوص السابقة بأنها لم تنص على منع الإجهاض صراحة وإن كانت قد تضمنت مجموعة من المبادئ والحقوق والتي تشير إلى منع الإجهاض ضمناً، وخاصة ما جاء في الاتفاقية الدولية في مادتها العاشرة الفقرة الثانية منها "يتمتع الطفل بالضمان الاجتماعي وإحاطته هو وأمه بضمانات والحماية قبل الولادة وبعده"[165] وبالرغم من عدم وجود نصوص صريحة في المواثيق الدولية تمنع الإجهاض، فإننا نجد بأن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية قد بدأت تأخذ منحى التشجيع على الإجهاض من خلال التركيز على نظام الأسرة، وإيجاد مفاهيم تتنافى مع التقاليد والأعراف التي اعتنقتها المجتمعات، ومن أهم هذه المؤتمرات:

أ. في عام 1950م حاولت الأمم المتحدة عقد الدورة الأولى لمؤتمراتها حول الأسرة والمرأة بعنوان: تنظيم الأسرة" في القاهرة، لكن الحكومة المصرية لم توافق على ذلك.

ب. وفي عام 1975م عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً في المكسيك، دعت فيه إلى إباحة الإجهاض للمرأة، والحرية الجنسية للمراهقين والمراهقات، وتنظيم الأسرة لضبط السكان في العالم الثالث، ولكن فشل هذا المؤتمر ولم يحقق أهدافه.

ت. وفي عام 1985م عقد (المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة للمساواة والتنمية والسلم) في نيروبي – المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة – والذي عرف بعنوان

---

(164) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي أعتمد وتم التصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 (د-21) المؤرخ 1966/6/12م، والذي بدء العمل بها ابتداء من 1976/1/3م، طبقاً للمادتين 27 و 49 من العهد.

(165) نائل وليد توفيق محمد، مرجع سابق، ص25.

"استراتيجيات التطلع إلى الأمام من أجل النهوض بالمرأة" وذلك من عام 1986م حتى عام 2000م وقد شارك في هذا المؤتمر 157 دولة، وقد بين المؤتمر أهداف وغايات العقد وشدد على صحتها بالنسبة إلى المستقبل وبين الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل إنجازها أثناء الفترة 1986م – 2000م.

ث. ثم عقد بعد ذلك مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة: في الفترة من 5–13 سبتمبر 1994م الذي خرج بإعلان القاهرة الذي أثار جدلاً واسعاً على المستوى العربي والإسلامي لما احتوته وثائقه من إهدار للقيم الإنسانية والأخلاقية حيث ورد فيه بعض المصطلحات الغير واضحة ولا يمكن تحديد معانيها بدقة إلا من خلال القائمين على المؤتمر والنص الإنجليزي الأصلي مثل كلمات "الصحة الإنجابية، "الحقوق الإنجابية"[166].

[166] عبد النبي محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 73-74.

المبحث الثاني

مسار عملية الإجهاض في المجتمعات الإنسانية المعاصرة وانعكاساتها

جريمة الإجهاض ليست حديثة العهد، بل تعود جذورها التاريخية إلى أعماق التاريخ، وبالرغم أن البشرية مارست الإجهاض بشكل من الأشكال في كافة الأمم، إلا أن النظرة العامة لدى الأمم جميعاً كانت تدين الإجهاض ولم تعتبر هذا الفعل مباحاً؛ بل اعتبرته جريمة وتعاقب عليه عقوبات مختلفة، ما لم يكن له سبب طبي قوي[167] وفي العصر الحديث أخذت مساراً مختلفاً، فحتى عهد قريب كانت تتميز معظمها بالقسوة والشدة في معاملة مرتكب فعل الإجهاض، وسواء كانت الأم هي الفاعل، أو الغير، ولكن تلك القسوة بدأت تخف حدتها تدريجياً، وأخذت حالات الإعفاء من العقاب وإباحة الفعل تتسع شيئاً فشيئاً، وحدث ذلك تحت تأثير عدة اعتبارات مثل تدخل هيئات تنظيم الأسرة، ومطالبتها بإباحة الإجهاض كوسيلة فعالة في تحديد النسل، ومواجهة التضخم السكاني، كذلك ما نادت به بعض الهيئات الاجتماعية من ضرورة إباحة الإجهاض احتراماً لحرية المرأة، وعدم إجبارها على حمل جنين لا ترغب في حمله، مما ينافي أبسط قواعد الحرية الشخصية، كذلك هناك من طالب بالإباحة حتى لا تضطر المرأة – في ظل قسوة القوانين والعقوبات – إلى طرق أبواب العيادات السرية والالتجاء إلى القابلات، وذوي الخبرة المحدودة، والمتاجرين بعلم الطب، مما يعرضها للخطر[168] وانطلاقاً مما سبق جرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: أسباب نشأة عملية الإجهاض في المجتمعات الإنسانية ودوافعها.**
- **المطلب الثاني: مخاطر عملية الإجهاض على المجتمعات واستراتيجيات علاجها.**

---

[167] محمد علي البار، **سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر**، مرجع سابق، ص113. أنظر أيضاً: منال مروان منجد، مرجع سابق، ص35.

[168] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، ص79.

المطلب الأول

أسباب نشأة عملية الإجهاض في المجتمعات الإنسانية ودوافعها

منذ القدم كان هناك شبه إجماع على تحريم الإجهاض، وأنه ليس له من مبررات، إلا أن يكون الحمل مهدداً لحياة الأم، ولا زال هذا سارياً في قوانين كثير من البلاد العربية والإسلامية، ولكن في الآونة الأخيرة ظهرت نزعة قوية تدعو إلى توسيع نطاق الإجهاض المباح، والاعتبار بمبررات للإجهاض غير المبررات الطبية التي تبيح للمرأة الإجهاض في حالة توافرها، وكان هذا نتيجة لبعض القيم الحديثة، وما صاحبها من حرية وإباحية[169] وبناءً على ما تقدم سوف نتناول هذه المبررات والأسباب حيث جرى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: أسباب الإجهاض التلقائي:

أغلب حالات الإجهاض التلقائي تحدث في الأشهر الأولى أو قد يسقط الجنين قبل أن تعلم المرأة أنها حامل، وأهم الأسباب الصحية المؤدية للإجهاض التلقائي حسب ما ذكرها الأطباء هي:

خلل في البويضة الملقحة: ويعتبر هذا من أهم الأسباب إذ أنه يشكل ما بين (60-70%) من جميع حالات الإجهاض العفوي، وبفحص هذه الأجنة وجد أن ثلثها فيها خلل من الصبغيات "الجسيمات الملونة أو الكروموزمات، وهنا نرى حكمة الخالق جل وعلا في هذا الكون إذ أن نصف الأجنة تقريباً تكون مشوهة خلال الأربعة الأسابيع الأولى من الحمل فتأتي رحمة الله للعباد وسنته في

[169] عائشة أحمد سالم حسن، المرجع السابق، ص348.

خلقه فتخلص البشرية من هذا العدد الضخم من المعوقين والمشوهين، ويمكن القول أن أسباب الإسقاط العفوي خاصة في الثلث الأول من الحمل تعود إلى أسباب جنينية[170].

الاختلالات الهرمونية: وهي عامل هام في حدوث حالات الإجهاض، وبخاصة الإجهاض المتكرر، فنقص هرمون "البروجسترون" يكون سبباً مباشراً للإجهاض؛ لما له من دور كبير في تنمية غشاء الرحم، وفي تثبيت العلقة في مكانها من الرحم[171].

خلل في جهاز المرأة التناسلي: ويحدث ذلك نتيجة لأمراض في الرحم مثل عيوب الرحم الخلقية ومثل أورام الرحم الحميدة وانقلاب الرحم ومثل أمراض عنق الرحم نتيجة لتمزقات عنق الرحم وأغلبها بسبب ولادة عسرة سابقة[172].

أمراض عامة في الأم: ومنها مرض البول السكري، وأمراض الكلى المزمنة، والزهري وضغط الدم، والحميات الشديدة، وأمراض الغدة الدرقية، والإصابة بفيروس الهربس والحصبة، كما أن التدخين وشرب الخمور يزيد من حالات الإجهاض كما يزيد من التشوهات الخلقية، ومن هذه الأمراض أيضاً ارتفاع التوتر الشرياني عند الأم، وآفات القلب المزمنة، والآفات النفسية، وفقر الدم الشديد، والتخدير العميق والإنتان[173].

إصابة الأم: وتحدث الإصابة بوقوع ضرب أو حادثة، أو سقوط من مكان عالٍ، وتعتبر هذه الأسباب في مجموعها قليلة التأثير على الرحم الطبيعي، إلا في حالات نادرة وأكثرها تأثيراً يقع على الأرحام التي بها بعض الخلل، فتكون الإصابة مثل القشة التي قضمت ظهر البعير[174].

---

(170) داود بن سليمان بن حميد الصبحي، مرجع سابق، ص74. أنظر أيضاً: فتحية مصطفى عطوي، مرجع سابق، ص512.
(171) عائشة أحمد سالم حسن، مرجع سابق، ص340.
(172) محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، الرياض، السعودية ط4،1983م، ص434.
(173) داود بن سليمان بن حميد الصبحي، مرجع سابق، ص75. أنظر أيضاً: أحمد محمد مصطفى نصير، **حقوق المرأة وواجباتها**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1،2011م، ص512.
(174) فتحية مصطفى عطوي، مرجع سابق، ص513.

الصدمة النفسية الشديدة: بعض النساء يجهضن بدافع نفسي، حيث أن المرأة تكون في وضع نفسي سيء لا يسمح لها للعناية بالجنين، أو أن الوقت غير ملائم للإنجاب، أو بعد صدمة عاطفية أو خوف شديد أو حزن شديد[175] وبعض النساء تقع تحت تهديد فكرة الانتحار، للتخلص من جنين حملته في ظرف غير مناسب، أو تقع فريسة لحالة هوس، بسبب القلق الشديد من الحمل يسبب لها ضائقة اجتماعية، أو اقتصادية، أو نفسية[176].

نقص هرمون البروجسترون: ويعتبر بعض الأطباء هذا النقص عاملاً هاماً في حدوث حالات الإجهاض وخاصة الإجهاض المتكرر وذلك لأن هذا الهرمون له وظيفة هامة في تنمية غشاء الرحم الذي تنغرز فيه البويضة الملقحة وتعلق بجداره، كما أن له دوراً مهماً في تثبيت العلقة في مكانها من الرحم[177].

الأدوية والعقاقير: لقد أصبح من الثابت طبياً التأثير المشوه للأدوية عموماً، وهناك مجموعة من العقاقير تعتبر من أهم أسباب الإجهاض المحدث، ولكنه قد ينتج عن غير قصد جنائي، حيث تأخذ المرأة الحامل أدوية دون أن تعلم أنها حامل، وهذا يحدث غالباً في الفترة الأولى من الحمل فيحدث الإجهاض، وأشهر هذه المواد التي تحدث الإجهاض هي مادة الأوكستيوسن ومادة البروستاجلاندين ويعتبر النيكوتين والكحول في الخمور وكثير من العقاقير التي تسبب خللاً في الكروموسومات من الأسباب الهامة للإجهاض في العصر الحديث[178].

---

(175) داود بن سليمان الصبحي، مرجع سابق، ص75. أنظر أيضاً: **فتحية مصطفى عطوي**، مرجع سابق، 513.
(176) إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، مرجع سابق، ص147.
(177) د. محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، المرجع السابق، ص434.
(178) داود بن سليمان بن حميد الصبحي، مرجع سابق، ص76.

العوز الغذائي: إن نقص البروتينات والفيتامينات وحمض الفوليك وعدم كفاية الراتب الحروري "الطاقة الناتجة عن التغذية" كلها أسباب تأهب الإسقاط وقد تحدثه وقد لوحظ كثرة حوادث الإسقاط إبان المجاعات والحروب الطويلة[179].

الفرع الثاني: أسباب الإجهاض المُحدث:

بعد أن تطرقنا إلى أسباب الإجهاض التلقائي في الفرع الأول وبيان الأسباب الصحية التي تؤدي إليه من خلال آراء الأطباء، سوف نلقي الضوء هنا على أهم أسباب الإجهاض المحدث على النحو الآتي:

1- أسباب صحية:

أمراض الكلى المزمنة: ينشط الدوران الكلوي مجارياً نشاط القلب أثناء الحمل، ويزداد العبء الوظيفي على الكليتين، لكن قال الأطباء: إن أمراض الكلى المزمنة لا تستدعي الإجهاض، إلا إذا صاحبها استسقاء الكلية، أو عدوى ميكروبية قوية، أو تسمم الحمل ويعني تسمم الحمل ظهور ثلاثة أعراض هي: ارتفاع ضغط الدم ويحدث بعد الأسبوع السادس والعشرين من الحمل، وظهور زلال في البول، وتورم في الجزء العلوي والسفلي من الجسم، وإذا صاحبه تشنجات يطلق عليه "الإكلامسيا"[180].

الأمراض الخبيثة: مثل سرطان الثدي وعنق الرحم التي تزداد بالحمل، فإنها تعتبر داعية إلى الإجهاض، وكذا الأمراض التي تتطلب علاجاً بالأشعة، لأن الأشعة تقتل الجنين أو تشوهه[181].

---

[179] المرجع السابق، ص76.
[180] إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، مرجع سابق، ص146.
[181] المرجع السابق، ص ص 146-147.

أمراض القلب: لا تحتاج المصابة بمرض القلب إلى إجراء عملية إجهاض مادام المرض في المرتبة الأولى والثانية، ولهذا لا يعتبر سبباً للإجهاض العلاجي، أما إذا وصل المرض إلى المرتبة الثالثة أو كانت المريضة مصابة بذبذبة أوذينية أو تعاني من انسداد بالشرايين التاجية للقلب أو أن ضيق شديد بالصمامات، أو أنه أجريت لها شق الصمام قبل ذلك ثم عاد الضيق من جديد، في هذه الحالات فإن الإجهاض يعتبر ضرورياً من الناحية الطبية، أما إذا وصلت حالة المريضة بالقلب إلى المرتبة الرابعة فإن حالتها الصحية لا تسمح بإجراء الإجهاض لأنه ينبغي أولاً تحسين حالتها الصحية ثم بعد ذلك تجري لها عملية الإجهاض[182].

- **ومن الحالات التي تستدعي الإجهاض العلاجي:**

حدوث استرخاء للقلب في حمل سابق، أو إصابة القلب باسترخاء في بداية الحمل، أو آفة قلبية شديدة وعلى وشك كسر المعاوضة، أو ارتفاع توتر شرياني مزمن مرفق باختلاط قلبي أو كلوي والعلة في إجراء عملية الإجهاض للمرأة الحامل المصابة بآفة قلبية أن الحمل يزيد من عبء القلب ويتطلب منه جهداً يبلغ ضعفي الجهد المبذول في الحالة العادية وفي أغلب الحالات السابقة يتعذر على القلب القيام بالوظيفة المطلوبة منه وربما أصيب القلب باسترخاء حاد ومميت[183].

أمراض الجهاز التنفسي: في حالة إصابة الرئتين الشديدة مثل مرض الأمفيزيما وقصور فإن ذلك يستدعي الإجهاض، أما السل الرئوي فلم يعد يستدعي الإجهاض لأن علاجه أصبح ميسوراً، وكذلك لا يستدعي وجود التهاب رئوي إجراء الإجهاض[184].

---

[182] داود بن سليمان بن حميد الصبحي، مرجع سابق، ص77. أنظر محمد علي البار، **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1985م، ص31. أنظر أيضاً: عبد الفتاح محمود إدريس؛ وآخرون، **الإجهاض مفهومه وأنواعه وأسبابه ومخاطره**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد3، العدد20، 2014م، ص301.

[183] داود بن سليمان بن حميد الصبحي، مرجع سابق، ص78

[184] محمد علي البار، **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية**، المرجع السابق، ص31.

ضغط الدم: نادراً ما يؤثر ضغط الدم على المرأة الحامل ويمكن علاجه بدون إجراء عملية الإجهاض، ولا يحتاج إلى الإجهاض إلا في حالة وجود تاريخ مرضي بالنزف أثناء الحمل ناتج عن ضغط الدم وخاصة إصابة الجهاز العصبي أو وجود نزف في قاع العين، فإن ذلك يستدعي إجراء الإجهاض[185].

أمراض الاستقلاب: وأهمها البول السكري: لا يستدعي وجود البول السكري الإجهاض إلا في حالات نادرة تهدد المصابة بالعمى أو مرض الكلى المزمن إذا كانت المريضة قد أصيبت بالعمى أو أن مرضى الكلى متقدم فلا فائدة ترجى عندئذ من الإجهاض[186].

الأمراض العقلية والنفسية: وهنا يختلف طبيب الولادة مع الطبيب النفساني، إذ أن الأول إلى عدم إجراء الإجهاض، إلا في حالات محدودة من أنواع الجنين، وحالات الهوس، لأن المريضة لا تستطيع العناية بمولودها، بينما يميل الطبيب النفساني إلى إجراء الإجهاض في معظم الحالات النفسية، وبعض النساء تقع تحت تهديد فكرة الانتحار، للتخلص من جنين حملته في ظرف غير مناسب، أو تقع فريسة لحالة هوس، بسبب القلق الشديد من الحمل الذي يسبب لها ضائقة اجتماعية، أو اقتصادية، أو نفسية، إلا أن هذه الحالات التي تستدعي الإجهاض تبقى قليلة ونادرة[187].

الأمراض الخبيثة: مثل مرض سرطان الثدي وعنق الرحم التي تزداد شراسة مع وجود الحمل لوجود (هرمون الأوستروجين) بكمية كبيرة أثناء الحمل فإنها تعتبر داعية للإجهاض، ومن الأمراض الخبيثة أيضاً مرض (هودجكين) الخبيث لأن علاج هذا المرض يكون بالأشعة[188].

الأمراض العصبية: من الآفات العصبية بل من أسوأها الشلل والتصلب المتعدد، ومع هذا فإن الرأي يعود للطبيب في تبرير الإسقاط بدافع عصبي أو نفسي[189].

---

(185) داود بن سليمان بن حميد الصبحي، مرجع سابق، ص78.
(186) محمد علي البار، **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية**، مرجع سابق، ص ص 31-32.
(187) إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، مرجع سابق، ص147.
(188) محمد علي البار، **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية**، مرجع سابق، ص33.

الأمراض المتعلقة بالحمل والولادة: مثل الحصبة الألمانية التي تسبب تشوه الأجنة وخاصة إذا كانت الإصابة في الشهر الأول أو الثاني من الحمل وفي الشهر الثالث من الحمل تقل نسبة تشوه الأجنة إلى 20%، أما بعد ذلك فالنسبة ضئيلة جداً ولا تستدعي الإجهاض[190].

أمراض خلقية في الأم: ومنها مرض مارفان، أو مرض تكون العظم الناقص أو مرض الحدب الجفني، مثل هذه الأمراض تجعل الولادة متعسرة جداً مما يستدعي إجراء الإجهاض ويتم إنزال الوليد بعملية قيصرية في كثير من الحالات[191].

أمراض نقص أو اضطراب جهاز المناعة لدى الأم: مثل مرض نقص المناعة "الإيدز"، أو مرض الذئبة الحمراء أو التهاب المفاصل وغيرها، بحيث يكون فيها الإجهاض موقوفاً على رأي طبيين أو أكثر ثقة عدول، حتى يكون حكمها أقرب إلى التأكيد واليقين من الاحتمال، ومن تلك الأمراض الفتق السري الكبير الحجم، وضعف البنية الشديد، والأمراض العقلية[192]، وذلك للأسباب الآتية:

- ❖ أن التقدم العلمي الطبي السريع ألغى الحاجة لإجراء الإجهاض في معظم هذه الأمراض.
- ❖ أن الدراسات المقارنة بين الحالات المتماثلة التي أتمت الحمل، وتلك التي أجهضت بينت أنه لا فرق بينهما – أي: بين الولادة والإجهاض – من حيث المخاطر على حياة الأم أو حتى زيادة المرض والتأثير على صحتها.

---

(189) محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، **أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دراسة مقارنة، العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 2011م، ص84.

(190) محمد علي البار، **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية**، مرجع سابق، ص33.

(191) داود بن سليمان بن حميد الصبحي، مرجع سابق، ص80.

(192) عائشة أحمد سالم حسن، مرجع سابق، ص ص 368-369.

2- أسباب اقتصادية واجتماعية:

يقصد بهذا الظرف التخلص من جنين يعتقد أنه سيترتب على ولادته زيادة الأعباء المالية للأسرة وأن ظروف الأسرة لا تسمح بهذه الزيادة بما يترتب عليها من مسؤوليات أو أن يتوفى الأب أو يتم الانفصال بين الأم والأب أثناء الحمل إلى غير ذلك من الأسباب[193] والتي نذكر منها:

الفقر: أي عدم القدرة على الإنفاق على الأسرة، وتربية الأولاد وإعدادهم للمجتمع، بحيث ينشؤون في بيئة مادية ونفسية تكفل لهم الحياة السعيدة، وهذا العامل أكثر شيوعاً في بلدان العالم الثالث المتخلفة منه في العالم المتمدن، ذلك أن مانعات الحمل كوسيلة وقائية تصطدم في المجتمعات المتخلفة بالكثير من العقبات، حيث يصعب على المرأة تذكر الجرعة اليومية، أو العد بصورة صحيحة أثناء استعمال المانع، أو أن تتحمل التأثيرات الجانبية المحتملة، فضلاً عن جهل الكثيرات بمغزى التعاطي اليومي للحبة، وهكذا تفاجأ الأم بحمل وسط ظروف معيشية سيئة تضطرها إلى الإجهاض[194].

عدم الرغبة في كثرة الأولاد: وهذه هي موضة العصر بين الأزواج، لا سيما الأزواج الجدد الذين عانوا من إهمال أبيهم لانشغاله بكثرة عياله وأعماله، والذين أزخمت أنوفهم بالدعاية المضادة للنسل، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالفرار من المسؤولية، والبحث عن حياة مترفة بلا أعباء[195].

دخول المرأة ميدان العمل: إن المرأة العاملة لا تستطيع الجمع بين عملها وتربية الأطفال أضف إلى ذلك أن إهمال عملها سوف يعرضها للطرد منه وهي بأمس الحاجة إلى الراتب، خاصة

---

[193] عبد النبي محمد محمود، مرجع سابق، ص365.
[194] محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، **أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، المرجع السابق، ص21.
[195] المرجع السابق، ص21.

إذا لم يتوفر لها من يساعدها على الاستقرار والعناية بالأولاد، ولذلك فإن تأجيل موضوع الإنجاب يدفعها لإجهاض الطفل غير مرغوب فيه، وفي وقت غير ملائم لوجوده[196] لهذا يسهل في نظرها التخلص منه قبل أن يولد لكي لا تزيد عليها أعباء التربية والرعاية، وقد تكون هناك ظروف اقتصادية ملحة تجبر المرأة على الدخول في ميدان العمل وخاصة في هذا العصر وفي ظل متطلبات الأسرة اليومية ومحاولة الزوجة إعانة الزوج على هذه المصروفات ولكن هذا لا يعتبر مسوغاً كافياً للخلاص من الجنين[197].

حفظ جمال المرأة: إن مما لا شك فيه أن الحمل يصاحبه تضخيم في الجسم عند المرأة، فلا تتسع ثيابها العادية قبل الحمل لجسمها، ويترتب عليه أيضاً عدم أناقتها، وقلة جمالها[198]، فنجد القلة من النساء يجهضن للمحافظة على أنوثتهن، ولأن الإنجاب قد يؤثر على جمالهن ورشاقتهن[199].

لأسباب أخلاقية: حمل بدون زواج: تكاد الأسباب الأخلاقية من أهم الأسباب التي تدفع المرأة للإجهاض، وتشكل النساء والفتيات العازبات النسبة الكبرى من النساء المجهضات، "ففي أمريكا وحدها مثلاً سبعة عشر ألف (17 ألف) فتاة أميركية يرزقن بأطفال سنوياً، وعدد المراهقات اللاتي يحملن ومعظمهن غير متزوجات، 3.000 فتاة يومياً، أي 101 مليون في العام، فمن بين كل ثلاث فتيات في الخامسة عشرة، تحمل فتاة واحدة قبل بلوغها سن العشرين ويقول مركز خاص يقوم بأبحاث سكانية أن 450.000 من هذا العدد تجري لهن عمليات إجهاض". ومن أهم أسباب

---

(196) فتحية مصطفى عطوي، مرجع سابق، ص393.
(197) داود بن سليمان بن حميد الصبحي، مرجع سابق، ص82.
(198) د. محمد عبد القادر أبو فارس، المرجع السابق، ص120.
(199) فتحية مصطفى عطوي، مرجع سابق، ص393.

إقدام المرأة العازبة على الإجهاض تخلي صديقها عنها وتحلله من المسؤولية التي لا تستطيع تحملها وحدها، وإحجامه عن الزواج بها[200].

الاغتصاب: أما السبب الآخر لإجهاض الجنين، فهو الاغتصاب والذي يحدث نتيجة مواقعة الأنثى دون رضاها، وهو من جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليها بالقوة والتهديد أو بغير ذلك من وسائل الإكراه المادي والمعنوي[201]، ويعرف أيضاً بأنه: اتصال رجل بأنثى غير زوجته اتصالاً جنسياً طبيعياً تاماً بايلاج عضو تذكيره في فرجها، دون رضاء صحيح منها مع علمه بعدم مشروعية هذا الاتصال الجنسي وبعد رضائها به، واتجاه إرادته اتجاهاً صحيحاً إلى ذلك[202] وقد تركت معظم الدول للمرأة المغتصبة حرية الاختيار بين أن تجهض المرأة أو تحتفظ بجنينها، فالبعض يقررن الإجهاض، والبعض الآخر يحتفظن بالجنين، رغم الألم الذي يسببه كونه الشاهد على أبشع جريمة بحق المرأة وهي جريمة الاغتصاب[203].

الفرع الثالث: دوافع أخرى للإجهاض[204]:

بعد أن تم التطرق إلى أسباب الإجهاض التلقائي، وأسباب الإجهاض المحدث، وذكر لتلك الأسباب وتبيانها، سوف يتم التطرق في هذا الفرع لدوافع أخرى تؤدي للإجهاض على النحو الآتي:

1- الخوف من الحمل، فمما لا شك فيه أن الحمل والولادة يسببان كثيراً من المعاناة للمرأة الحامل من بداية الحمل والتغيير الذي يطرأ على المرأة الحامل (الوحام)، ويختلف ذلك عند النساء فقد

---

(200) فتحية مصطفى عطوي، مرجع سابق، ص ص 393-394.
(201) عدلي أمير خالد، **أحكام حماية النسل الآدمي في ظل الهندسة الوراثية...**، مرجع سابق، ص121.
(202) عبد النبي محمد محمود، مرجع سابق، ص357.
(203) فتحية مصطفى عطوي، مرجع سابق، ص294.
(204) داود بن سليمان بن حميد الصيحي، مرجع سابق، ص ص 84-85. أنظر أيضاً: أحمد محمد قيس، **الإجهاض بين الإسلام والمسيحية والطب والقانون**، دار الفكر اللبناني للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ص ص 343-344.

يكون عصبياً وشديداً لدرجة أن يترك آثاراً نفسية سيئة منها الخوف من الحمل فتسعى عن طريق استعمال الموانع إلى عدم الحمل ولكن قد يحدث الحمل رغم استعمالها لهذه الموانع فتسعى للتخلص منه عن طريق الإجهاض.

2- قصر الفترة بين حمل وآخر خصوصاً إذا قلت المدة عن عامين.

3- الحمل في سن مبكرة مع ضعف بنية الحامل وعدم قدرتها على تحمل الحمل.

4- الحمل في سن متأخرة.

المطلب الثاني

مخاطر عملية الإجهاض على المجتمعات واستراتيجيات علاجها

لقد وصلت معضلة الإجهاض إلى أبعاد لا يمكن الإحاطة بها، حيث تهدر الجهود والأبحاث والثروات لإزهاق حياة الملايين من الأجنة في مختلف أطوار حياتها[205] كما أن للإجهاض مضاعفات ومخاطر على المجتمعات متمثلة في خطر الإجهاض على الأم وعلى النسل وعلى المجتمع، لذا سوف نتناول مخاطر عملية الإجهاض وطرق الوقاية منها وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مخاطر عملية الإجهاض على المجتمعات:

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول للحديث عن أسباب نشأة عملية الإجهاض في المجتمعات الإنسانية ودوافعها، سوف نسعى في هذا المطلب من خلال هذا الفرع إلى عرض مخاطرها والآثار المترتبة عليها وصولاً إلى طرق الوقاية من مخاطر الإجهاض وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مخاطر الإجهاض على الأم والأسرة:

لا مجال للشك في أن الإجهاض يلحق الأضرار بحياة الأم الحامل ويعرض حياتها للخطر والهلاك والموت المحقق[206]، الأمر الذي ينعكس أثره على الأسرة نتيجة ما تصاب به الأم من

---

[205] عائشة أحمد سالم حسن، مرجع سابق، ص356.
[206] محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص ص 114-115.

أضرار قد تعيق مسيرتها في الحياة، ولا تستطيع أن تكمل وظيفتها الأسرية والاجتماعية[207]، فهي عماد الأسرة وباختفائها منها تهتز دعائمها، لأن الأم زوجة، وحاجة الزوج إليها متحققة، وبوفاتها يشق عليه كثيراً، وربما لا يتمكن من الزواج مرة أخرى إلا بمشقة، ويتعرض الأطفال بموت أمهم لمصاعب كثيرة[208]، فوجود البنين يزين الحياة ويكون الأسرة ويبعث فيها الاستقرار والطمأنينة، وعلى العكس تماماً في حالة إجهاض الأم لجنينها وما تعانيه من متاعب نفسية تلحق بها يكون لها الأثر السيء على أسرتها ويجعلها في قلق ومعانات[209].

1- أهم المخاطر الناتجة عن عمليات إسقاط الحمل (الإجهاض):

أ. تعرض الحامل لالتهابات عنيفة تحدث في الرحم نتيجة استخدام الوسائل العنيفة، كالقفز من فوق السرير، أو إدخال أجسام غريبة كإبرة التريكو، أو عود الملوخية، فقد يحدث الإجهاض عقب هذه المحاولات ولكن مع الإجهاض يقترب خطر الموت من تلك الحامل المتهورة. فالمرأة عندما تقوم بإدخال أجسام غريبة داخل الرحم، فإنها غالباً تنجح في قتل الجنين، ولكن من الممكن أن يبقى الجنين في مكانه، لتبدأ الجراثيم عملها، ويحدث الالتهاب العنيف الذي قد يصيب الجسم كله بالتسمم، وقد كانت هذه الحالات – قديماً – تنتهي نهايات سيئة، ولكن مع استعمال الأدوية الحديثة أصبح من الممكن التغلب على هذه الالتهابات، وتفريغ الرحم من الجنين الميت المتعفن، الموجود بداخله، ويعرف هذا النوع من الإجهاض، بالإجهاض العفن"[210].

---

[207] عائشة أحمد سالم حسن، مرجع سابق، ص357.
[208] إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، مرجع سابق، ص162.
[209] داود بن سليمان بن حميد الصبحي، مرجع سابق، ص99.
[210] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، ص ص 157-158.أنظر أيضاً: عائشة أحمد سالم حسن، ، مرجع سابق، ص341.

ب. إصابة الحامل بإحباط نفسي، يكون له آثاره على صحتها وصحة الجنين، وذلك نتيجة فشل الكثير من الوسائل التي استعملتها في إسقاط الحمل، فقد تقوم الزوجة – وبناء على نصيحة الصديقات – بشرب الخمور، أو ابتلاع أقراص الكينين، أو على بعض الأعشاب وشربها بعد ذلك[211]، وقد أثبتت الدراسات الطبية التي أجريت على النساء اللائي أجهضن بأنه يعانين من اضطرابات نفسية شديدة وشعور بالذنب وحالات سوداوية، حيث ذكرت دراسة أجريت في يوغسلافيا أن 76% من جميع حالات النساء اللاتي أجري لهن إجهاض محكم (أي: بفعل فاعل) مصابات باضطرابات نفسية[212].

ت. وقوع الزوجة فريسة للجهل، عندما تنصحها جارتها باستعمال حقن معينة، أو قد يخطئ الصيدلي عندما ينصح باستعمال نوع من الحقن، في الوقت الذي يعلم فيه الجميع أنه لا توجد في الصيدليات حقن للإجهاض[213].

ث. تعرض المرأة لمضاعفات خطيرة، نتيجة إجراء عملية الإجهاض في العيادات السرية، وأكثر العمليات شيوعاً للتخلص من الحمل، هي عملية الكحت[214]، التي تتم في الظلام، حيث يدخل الجراح آلة خاصة تشبه كثيراً الملعقة الصغيرة ويبدأ في إزالة الغشاء المخاطي معتمداً على تصوره وإحساسه بتجويف الرحم، ويشترط في الأدوات المستعملة في هذه العملية التعقيم الجيد وإلا فسيدخل في هذا التجويف "الرحم" ما يسبب الالتهابات بالجهاز التناسلي وقد يصعب علاجها مستقبلاً، وكذلك عملية توسيع مدخل الرحم، فلا بد أن تتم بمقدار معين، لأن الزيادة في

---

(211) مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة الإجهاض**، مرجع سابق، ص ص 203-204. أنظر أيضاً: عائشة أحمد سالم حسن، مرجع سابق، ص357.
(212) محمد علي البار، **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية**، مرجع سابق، ص27.
(213) مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، ص159.
(214) المرجع السابق، ص160.

توسيعه تؤدي إلى ضعف وتمزق العضلات الداخلية التي تتحكم في مدخله مما يجعل هذه العضلات غير قادرة على القيام بوظيفتها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى حدوث الإجهاض مرات ومرات[215].

وتظهر الخطورة بصورة أكثر في الإجهاض العمدي على الأم باستعمالهم جهاز جديد للإجهاض يدخل في أحشائها ويقوم بتقطيع الجنين وهو في شهوره 3 الأولى، فيحاول الجنين الهروب من الآلة لشعوره بالألم، فترتفع نبضات قلبه إلى "400" نبضة في الدقيقة، فيسبب الجهاز خطورة كبيرة على حياة الأم[216].

ج. العذاب الأليم: تختلف عملية الكحت عن العمليات الأخرى، فالمعروف أن كل الجراحات، أينما كانت سواء في تجويب البطن أو الصدر أو أجزاء الجسم الأخرى، تتم الجراحة في رؤية تامة أما عملية الكحت فتتم في الظلام، فيدخل الجراح آلة خاصة تشبه الملعقة الصغيرة، ويبدأ في إزالة الغشاء المخاطي، معتمداً على تصوره واحساسه بتجويف الرحم، كما تختلف في أنها العملية التي لا يستعمل فيها الجراح مشرطاً، ولا إبراً، ولا خيطاً[217].

2- مخاطر الإجهاض على النسل:

إن إباحة الإجهاض دون قيود والترويج له فيما بين المسلمين يعتبر خطراً على نسلهم الذي حثت الشريعة الغراء على تكثيره والاعتناء به، قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ

---

[215] عائشة أحمد سالم حسن، مرجع سابق، ص ص 357-358. أنظر أيضاً: مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، ص160.
[216] عائشة أحمد سالم حسن، مرجع سابق، ص358.
[217] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة الإجهاض**، مرجع سابق، ص207.

مَنصُورًا(33) [218] فإذا كانت شعوب ما يسمى بأهل الحضارة تقتل سنوياً ما لا يقل عن خمسين مليوناً من الأجنة، فواجب المسلمين أن يأخذوا العبرة من غيرهم حتى لا يصيبهم ما أصابهم[219] وقد نشرت صحيفة التايم الأمريكية في عددها الصادر في 1989/5/1م: "أن عدد حالات الإجهاض قبل السماح به عام 1973م كان (744600) حالة، وارتفع الرقم بسرعة بعد الإباحة حتى وصل إلى (مليون وستمائة ألف) حالة، ويشكل الإجهاض حالياً ثلث حالات الحمل في الولايات المتحدة"[220].

ثانياً: مخاطر الإجهاض على المجتمع:

قد تكون هناك مخاطر للإجهاض على الأم والأسرة والنسل – كما بينا سابقاً – ولكن مخاطره تكون أشد على المجتمع ومن أهمها ما يلي:

1- يؤدي إلى إشاعة الرذيلة والفاحشة ويفتح الباب على مصراعيه أمام دعاة الإباحية على اعتبار أن إباحة الإجهاض هو مطلب أساسي لإثبات حرية المرأة في جسدها، وحريتها فيما تحمله في رحمها لأنه جزء منها، فيحق لها بزعمهم أن تفعل ما تشاء للتخلص من هذا الجنين، فالمتتبع للأرقام القادمة من بلاد الغرب ليصاب بالذهول حينما يعلم أن 70% من جميع حالات الحمل للفتيات أقل من عشرين عاماً في بريطانيا كانت حمل سفاح عام 1972م، وبحلول عام 1982م كان الرقم قد قفز إلى 80%، أما في الولايات المتحدة فقد نشرت مجلة "طب الأطفال" عام 1985م الإحصاءات التالية عن حمل المراهقات من سنة 12-17 عاماً: تحمل كل عام 1.2 مليون فتاة سفاحاً، تتم ولادة 49% منهن، ويدعين الأمهات العذارى،

---

[218] سورة الإسراء، الآية/31-33.
[219] عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، مرجع سابق، ص128.
[220] محمد علي البار، **سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر**، مرجع سابق، ص150.

ويتم إجهاض أربعمائة ألف فتاة مراهقة، ويشكل ذلك نسبة 38% من مجوعة الحمل الحرام في هذه السن، ويعتبر الإجهاض قانونياً[221].

2- ارتفاع نسبة الوفيات نتيجة الإجهاض، فقد سجلت الإحصائيات في الولايات المتحدة عام 1972م، ما لا يقل عن 5 آلاف حالة وفاة للسيدات بسبب الإجهاض سراً، أو في أماكن غير صحية أو استخدام وسائل غريبة أو عنيفة، كما هو موجود في شرق آسيا، حيث تنتشر طريقة التدليك والضغط القوي على البطن، حيث تصل الوفيات إلى ألف حالة من كل مائة ألف حالة. وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن حوالي: 65 ألف سيدة يتوفين سنوياً من جراء عمليات الإجهاض الخطرة، فقد صدر بيان عن المنظمة في اجتماع للخبراء عام 1994م، لمناقشة هذه المشكلة، حيث أوضحوا فيه أن من بين كل مناطق العالم تسجل أمريكا اللاتينية والكاريبي الرقم القياسي للآثار التي تترتب على عمليات الإجهاض الخطرة[222].

3- تقليل النسل: الإجهاض يعتبر من أهم وسائل تحديد النسل وأخطرها[223] فنتيجةً لانتشار عمليات الإجهاض يتم التعدي على كثير من الأجنة التي كانت من الممكن أن تؤدي دوراً كبيراً في بناء المجتمع، وقد وجد ذلك في مجتمعات كثيرة كما هو الحال في نيويورك، وكذا الحال في اليابان فمنذ عام 1948م، حيث أبيح الإجهاض هبط معدل الولادات إلى 12.5 في الألف، ففوجئت الدولة بنقص في عدد الشباب وعدم القدرة على تلبية مطالب العمالة، وفي لندن سجلت الدوائر الرسمية 0.2 ألف حالة عام 1971م، وكان الإجهاض في إيطاليا بنسبة 95% من عدد الولادات، وغيرها من الدول التي صحت على حقيقة مرة، وهي التهديد بالانقراض والنقص،

---

[221] عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، مرجع سابق، ص129. أنظر أيضاً: عبد الفتاح محمود إدريس؛ وآخرون، المرجع السابق، ص305.

[222] عائشة أحمد سالم حسن، مرجع سابق، ص ص 360-361.

[223] داود بن سليمان بن حميد الصبحي، مرجع سابق، ص ص 99-100.

والعجز عن الوفاء بمطالب العمالة، مما أدى إلى القيام بالرجوع عن إباحة الإجهاض وتقنينه[224].

4- إن إباحة الإجهاض قد خلقت جيلاً مريضاً من الأمهات، فالمضاعفات التي قد تحدث بعد الإجهاض تخلق في نفسية الأم آثاراً مؤلمة، ومدمرة لإحساسها، بأنها قضت على مشروع ابن ولا شك أن المجتمع يخسر كثيراً بحدوث ذلك، فالإحساس بأن الإجهاض مباح يصيب المرأة بنوع من التراخي والتكاسل، في إجراء العملية، حتى يصلن إلى المرحلة الخطرة، والتي يكون فيها قد مضى وقت طويل على الحمل، وأصبحت عملية الإجهاض تشكل خطراً على صحة الأم، بل وحياتها، وقد أدى إجراء الإجهاض في تلك البلاد – بعد مضي وقت طويل على بدء الحمل – إلى أن ضعفت صحة الأمهات، ومنهن من فقدت القدرة نهائياً على الحمل، ولا شك أن في ذلك خسارة كبيرة قد تكبدها المجتمع[225].

5- عمليات الإجهاض التي ترتكب للتخلص من حمل السفاح تؤدي إلى انتشار الفاحشة وشيوعها لسهولة التخلص من آثارها، وفي ذلك أضرار اجتماعية فادحة إذ تزداد حدة الفوضى الجنسية التي تعاني منها المجتمعات، فالإحصائيات تشير إلى انتشار حوادث الاغتصاب، والأمراض التناسلية، ويرى كثير من المفكرين والأدباء أن العلاقة بين الإجهاض، وانتشار الفوضى الجنسية، تكاد تكون علاقة السبب بالمسبب، فإباحة الإجهاض وانتشاره، تؤدي إلى انتشار الفاحشة، وانتشار الفاحشة يؤدي إلى انتشار الإجهاض[226].

---

[224] عائشة أحمد سالم حسن، مرجع سابق، ص ص 361-360.
[225] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، ص ص168 أنظر أيضاً: عائشة أحمد سالم حسن، مرجع سابق، ص362.
[226] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة الإجهاض**، مرجع سابق، ص217.

الفرع الثاني: طرق الوقاية من مخاطر الإجهاض:

بعد أن قمنا برحلة واسعة حول عملية الإجهاض من خلال التأصيل الفكري والثقافي لتاريخ هذه الظاهرة، وموقف الشريعة الإسلامية منها، ونظرة الأعراف الدولية إليها، تطرقنا بعد ذلك مباشرة إلى الحديث عن الدوافع الكامنة لأسباب عملية الإجهاض، والمخاطر المترتبة، ولذلك فإن الباحثة ترى بمكان ومقام هامين ضرورة تقديم استراتيجيات علاج وقائية من الممكن أن تساهم في احتواءها أو الحد من تطورها وتفشيها في المجتمعات، ويرتكز رأي الباحثة في هذا المقام على استقراء ظاهرة الإجهاض وخطرها المحدق بالمجتمع على كافة الأصعدة، للخروج بحلول منطقية تستند على استقراء الوضع الطبي والشرعي والأسري والصحي والاقتصادي، حتى يتسنى لنا الاستفادة من هذه الخبرات المعرفية المتراكمة، وتوظيفها بشكل مثالي يناسب الوطن والمواطن والمجتمع والدولة، من أجل تحقيق النتائج المرجوة عبر الحوار والتخطيط والتعاون، وعليه فإن الباحثة قدمت صوراً علاجية كاستراتيجيات متعددة[227] بأبعاد متباينة لمكافحة عملية الإجهاض على النحو التالي:

أولاً: المستوى الشرعي:

ترى الباحثة أن هذا العلاج من أهم استراتيجيات مكافحة الإجهاض، حيث أنه وبطبيعة الحال جبل الله الناس على استعدادهم لتلقي تعاليم السماء وقبولها كونها نزلت من عنده الذي يعلم ما ينفعهم ويصلح حالهم، فالشريعة الإسلامية حرمت هذه العملية كونها تودي إلى امتهان النفس وإزهاق

[227] تؤكد الباحثة على أن الاستراتيجية الموضوعة على المستويات المذكورة لاحقاً هو من رأيها، لكنها قامت بدعم هذه الخطط العلاجية بمراجع ومصادر مستقلة أخرى تطرقت لموضوع الإجهاض وسبل مكافحته والأدوات اللازمة للوقاية منه؛ وسيتم الإشارة إلى هذه المصادر والمراجع المستقلة في الحاشية السفلية عند الانتهاء من ذكر كل مستوى علاجي على حده سواء كان شرعياً أو مجتمعياً أسرياً أو قانونياً أو طبياً أو اقتصادياً أو أمنياً والذي تطرقت له الباحثة في استراتيجيات علاجها.

الروح التي خلقها الله واستودعها كأجنة في رحم الأمهات، ويتم توظيف هذه الاستراتيجية من خلال الدروس الدينية وخطب الجمعة، والتوعية الإسلامية للناس حول تحريم هذه الظاهرة وإثم من يرتكبها، كما يمكن استثمار المنابر الإعلامية والإذاعات والتلفاز لتنمية أخلاق الناس المجتمعية وصيانة عفتهم وكرامتهم وإرشادهم لما يصلح أحوالهم للحد منها واحتوائها[228].

ثانياً: المستوى المجتمعي والأسري:

تعد الأسرة هي النواة الأولى التي تتشكل منها المجتمعات وتنطلق من خلالها الدول والأمم، وعلى عاتقها تقوم الحضارات بمفهومها الواسع، ولذلك يتحتم علينا تناول ماهية الأسرة وشكلها وأهدافها وأهميتها بصورة دقيقة، فلو افترضنا أن تشكيل نظام أسري لتلك اللبنات الموجودة في المجتمع قائم على شكل سليم ورباط أخلاقي وتعاون يكفل حماية الأسر من التفكك والضياع، فإنه لا بد من الحفاظ على المجتمع بشكل تلقائي من الظواهر الغريبة والمشينة كالإجهاض، ولذلك فإن توظيف هذه الاستراتيجية العلاجية وقائياً لحماية الأسرة والمنظومة الاجتماعية، يكون بتجسيد ذلك عبر البوابة الإعلامية التي تناقش قضايا الأسرة والمجتمع وتعمل على توعية الجمهور بكيفية أخذ الحيطة والحذر لصيانة أسرهم من التفكك والانخراط في الرذائل، إضافة إلى تأسيس الجمعيات التي تعالج المشاكل الأسرية وحقوق المرأة والطفل[229].

---

[228] أنظر: محمد حسن أبو يحيى، **حقوق الجنين والطفل في الإسلام والقانون الدولي**، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1،2011م. أنظر أيضاً: العربي بختي، **نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة**، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013م.

[229] أنظر: محمد زياد حمدان، **الزواج وبناء أسرة آمنة وصيانة وتعزيز الاستقرار الأسري**، دار التربية الحديثة للنشر والاستشارات والتدريب، دمشق، سوريا، 2015م. أنظر أيضاً: أمال حسين، **حياة الإرشاد الأسري**، ن للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2019م.

ثالثاً: المستوى القانوني:

يعد القانون السوط المسلط على رقاب الناس، والذي يمنعهم من ارتكاب المخالفات والموبقات عبر الزجر العقابي والردع الوقائي، إذ أنه يحدد ضوابط الحقوق والحريات من جهة، والمسئوليات والمحاذير من جهة أخرى، لرصد الأخطاء ومنع الانتهاكات التي تضر وتخل بأمن المجتمع والدولة، فالواجبات التي تقع على الأفراد تكون باحترام القانون وعدم انتهاك معاييره من خلال صيانة القيم النبيلة والمبادئ الحسنة التي أقرتها الشريعة الإسلامية والنخب الوطنية الرشيدة، لذلك فإن عنصر تطوير النظام الرقابي لدى المؤسسات القانونية الرسمية والعامة ضرورية في تحقيق المقاصد العليا لمكافحة ظاهرة الإجهاض، بل إن التطور المباشر للنظام القانوني والتعديلات الدستورية المستمرة في ما يواكب العصر مع الحفاظ على المبادئ والثوابت، هو من أهم الأدوات القوية التي تساهم في القضاء على الظواهر الغريبة ومعالجة صورها وأشكالها النمطية مهما تعددت، لذلك يجب وضع نظام قانوني مميز يمكن ويسهل للمواطنين الوصول للمؤسسات ذات الصلة للمراجعة القانونية، وإبلاغهم عن كل ما يمكن استدراكه في علاج القضايا المجتمعية كالإجهاض، ورفع الحواجز والمعيقات التي تمنع الصيانة القانونية والتغذية الراجعة بين المواطن والشعب من جهة ومؤسسات الدولة القانونية والنيابة العامة والقضاء من جهة أخرى[230].

رابعاً: المستوى الطبي:

من أسمى المهمات التي تقدمها الدول لمجتمعاتها وشعوبها رعاية صحتهم، وتلك تعد من الضروريات الخمس الشرعية، وهي الحفاظ على النفس الإنسانية ونسلها، لذا فمن الضروري أن يتم تطوير

---

(230) أنظر: فتحية مصطفى عطوي، **الإجهاض بين الشرع والقانون والطب**، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، أنظر أيضاً: مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل (دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة)**، دار أولي النهى، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

المجال الصحي وتقديم الدعم والاهتمام الكامل له، ففي بعض الحالات المتعسرة التي تدفع المرأة للإجهاض، هي خطورة عملية الولادة أو الظروف الصعبة التي يمر بها الجنين، فعملية تصنيع الدواء بكفاءات وطنية، وتخريج الأطباء الماهرين، ودعم المستشفيات بأحدث الأجهزة والآلات التي تخص المرأة الحامل وجنينها، والدورات التدريبية والتطويرية للأطباء المختصين بحقل المرأة لهو من أنجع الأسباب التي تساهم وتحد من عملية الإجهاض الاضطرارية، كذلك فإن توعية المرأة والمجتمع والأسرة بالمخاطر الطبية وانعكاساتها الجسدية على وظيفة الأعضاء الحيوية عبر وسائل الإعلام والصحف والهيئات الصحية الاستشارية لتساهم بشكل كبير في وضع حلول بناءة ووقائية تعمل على الحد من ظاهرة الإجهاض، عبر الوعي الثقافي والطبي المجتمعي[231].

خامساً: المستوى الاقتصادي والامني:

يعد الفقر والبطالة، وتخلف عجلة التنمية الاقتصادية من أهم دوائر السوء التي تعمل على تفشي وانتشار الظواهر الغريبة والأفعال المجرمة كالقتل والاغتصاب والاجهاض، فالانحدار الاقتصادي يتبعه انحطاطاً اقتصادياً، وهو يدور مع عجلة قيامه وجوداً وعدماً، ولعلاج الإجهاض عبر المستوى الاقتصادي، لا بد من تصور أمرين خطيرين من خلال هذه الزاوية، كعلاقة سبب ونتيجة، فالتخلف الاقتصادي يسبب ظهور الإجهاض والأخلاق الفاسدة في المجتمع الحديث وانتشار عناصر الجريمة وانعدام الأمن، كذلك ظاهرة الإجهاض تقود إلى ضعف تطوير الاقتصاد إذ أنها تقوم على انحدار أخلاقيات المجتمع وبروز الرذائل في كياناته الطبقية، وبداية تدهور في حالة التنمية البشرية واللازمة لبناء المجتمعات والنهوض

[231] أنظر: عادل يحيى، **الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009م. أنظر أيضاً: عبد العزيز بن محمد الصغير، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2015م.

باقتصادها وأمنها. كذلك فإن ظهور الإجهاض قد يولد بروز أولاد اللقطاء، والاتجار بالدعارة، وتفكك الأسر، ومشاكل بين طبقات المجتمع، والتي قد تودي في أحيان إلى القتل والسرقة والاعتداء على الأعراض وبالتالي الإفساد في الأرض، ولذا فإن ظاهر الإجهاض تقود إلى انحدارين طاغيين على المستوى الأمني والاقتصادي، ولذا يلعب هذان المستويان دوراً هاماً وكبيراً في علاج هذه الظاهرة بضرورة حاسمة، لذا لا بد من تطوير أداء الاقتصاد الوطني بكفاءة عالية ومنح الامتيازات والعلاوات وعقد المسابقات المهنية لتطوير الرفاهية المعيشية للأسر، بما يساهم في الحد من البطالة والفقر والجوع، في الوقت الذي تلعب فيه الأجهزة الأمنية دوراً مهماً في علاج الحالات المستعصية وأسباب دوافع الإجهاض لديها، ومتابعة البؤر المناطقية التي تتشكل فيها هذه الظواهر ذات التعقيد والتشبيك المتلازم بين الإجهاض من جهة والجريمة والقتل والرذائل والسرقة والفقر والبطالة من جهة أخرى[232].

[232] أنظر: طارق عبد الرؤوف محمد عامر؛ إيهاب عيسى المصري، **البطالة "مفهومها – أسبابها – خصائصها" إتجاهات عربية وعالمية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2017م.

الفصل الثاني

الإجهاض في قانون العقوبات الإماراتي

تبين من خلال الدراسة أن الإجهاض يراد به اتيان سلوك على امرأة حامل يؤدي إلى وضع حد لحياة الجنين وتعاقب معظم التشريعات الجنائية عليه، وذلك لأن من شأنه الاعتداء على مصالح متعددة أرادت هذه التشريعات حمايتها[233] ولقد عبر المشرع الإماراتي عن الإجهاض، بإجهاض امرأة حبلى عمداً، وأورد أحكامه في المادة (391) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي بقوله: "تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل حبلى أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت. فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات من أجهض عمداً حبلى بغير رضاها. ويعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بنصف العقوبات المقررة فيها"[234] وبناءً عليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: شروط الإجهاض الجنائي وأركانه**
- **المبحث الثاني: القواعد الجنائية والقانونية لعقوبة الإجهاض**

---

[233] خليفة كلندر عبد الله، **جريمة الإجهاض وفق أحكام قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (دراسة مقارنة بقانون العقوبات المصري)**، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1999م، ص18.

[234] المادة (391) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021.

المبحث الأول

شروط الإجهاض الجنائي وأركانه

تتطلب معظم الجرائم توافر ركنين، أحدهما ركن مادي يتمثل في النشاط الذي يقوم به الجاني ويكون لهذا النشاط أثر خارجي، وركن معنوي يتمثل في إرادة الفاعل الخاطئة في مباشرة السلوك الإجرامي وهذا الركن يتوافر في نفس الجاني وليس له مظهر خارجي، وبالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة فهناك ما يفترض قيامه من أركان أو عناصر تسمى بالركن المفترض (الشرط المفترض)، أو العناصر المفترضة، وهي مراكز قانونية واقعية تسبق في وجودها قيام الجريمة[235] والشرط المسبق أو المفترض في الجريمة هو النشاط الذي يتعين توافره قبل توافر أركان الجريمة، فهو وضع سابق على ارتكاب الجريمة يستلزم القانون وجوده، من أجل القول بقيام جريمة وتحديد نوعها ما إذا كانت جناية أو جنحة، ويبدو أنه إذا كان من الضروري أن يبدأ وجود الشرط المسبق قبل ارتكاب الركن المادي للجريمة، إلا أنه يتعين أن يستمر وجوده في وقت معاصر لارتكاب النشاط أو السلوك الإجرامي[236].

واستناداً لما تقدم سوف نتناول شروط الإجهاض الجنائي وأركانه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: الشروط المفترضة في الإجهاض الجنائي.**
- **المطلب الثاني: أركان الإجهاض الجنائي.**

---

[235] عبد النبي محمد محمود، مرجع سابق، ص151.
[236] ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص132.

المطلب الأول

الشروط المفترضة في الإجهاض الجنائي

جريمة الإجهاض يراد بها إنهاء حالة الحمل عمداً وبلا ضرورة قبل الأوان بإعدام الجنين داخل الرحم، أو بإخراجه منه – ولو حياً – قبل الموعد الطبيعي لولادته، ويظهر لنا من هذا التعريف أن جريمة الإجهاض تتطلب لقيامها أمرين: **الأمر الأول:** تتطلب شرطين هما: شرط المحل وشرط الصفة، وسيتم تفصيل ذلك خلال المطلب الأول. ثانيًا: **الأمر الثاني:** تتطلب ركناً مادياً وآخر معنوياً، وسيتم تفصيل ذلك خلال المطلب الثاني لاحقاً. وسوف تتناول الباحثة الأمر الأول المتعلق بشرطي المحل والصفة خلال المطلب الأول، حيث سيتم تناول شرط المحل الواقع عليه الحمل لبيان اشتراط الحمل كشرط مسبق في الجريمة ثم نبين مفهوم ذلك الحمل ومراحل تكوينه المختلفة، ومدى الحماية القانونية المقررة له كشرط أول، ومن ثم التعقيب على شرط الصفة كشرط ثانٍ، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المحل (الجنين): محل الجريمة (وجود الحمل):

إن جريمة الإجهاض تتمتع بخصوصية تميزها عن سائر الجرائم حيث يشترط توافر ركن ثالث لقيامها وهو الركن المفترض بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، فلا تقوم هذه الجريمة إلا في حال وجود حمل حقيقي في رحم الأم وليس مجرد توهم حمل[237] فالحمل هو محل الاعتداء في الجريمة ويطلق الحمل على حالة المرأة الحامل، ولكن له دلالة أخرى هي المقصودة إذا نظرنا إليه

[237] نائل وليد توفيق محمد، مرجع سابق، ص155.

كمحل للاعتداء، إذ يقصد به في هذا الشأن "الجنين المستكين في الرحم"[238] والذي يتم طرده أو إخراجه خارج الرحم بفعل الإجهاض قبل موعد ولادته الطبيعية، فقبل بداية الحمل لا يمكن القول بوجود حماية جنائية، ذلك لعدم وجود جنين، وبعد نهاية الحمل يصبح إنساناً تحميه النصوص الجنائية التي تحمي الأشخاص[239] وقد نص المشرع الإماراتي صراحةً على هذا الركن وذلك بمقتضى نص المادة (390) الفقرة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أنه: "..... وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاض...)[240] وذكر أيضاً نص في المادة (391) من ذات القانون بقوله: "... كل حبلى أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت..."[241].

أولاً: بداية مرحلة الحمل:

اتجه غالبية الفقه إلى أن الحمل يبدأ مع التلقيح "الإخصاب"، أي بتلقيح الحيوان المنوي لبويضة المرأة، فعند اندماج الخليتين المذكرة والمؤنثة يتكون الجنين وتعد المرأة حاملاً، ، ومن ثم يبدأ سريان النصوص الجنائية التي تحمي الجنين والخاصة بالإجهاض، ذلك لأن وجود الحمل يتم متى تم تلقيح البويضة أياً كان عمرها، ترتيباً على ذلك فالإجهاض يمكن أن يقع ولو كان الحمل في ساعاته أو أيامه الأولى، أي حتى قبل تشكل الجنين أو تكوينه، فلا يشترط أن يبلغ الجنين درجة معينة من النمو، ولا يشترط كذلك أن تمضي مدة معينة على عملية الإخصاب، فالجنين يستحق الحماية ولو كان مجرد بويضة ملقحة[242] والمشرع الإماراتي يجرم الإجهاض منذ بداية الاخصاب

---

[238] مناع أحمد مناع عبيد، المرجع السابق، ص115.
[239] ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص134.
[240] المادة (390) الفقرة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار.
[241] المادة (391) الفقرة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار.
[242] ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص159.

إلى حين نزول الجنين من بطن أمه نزولاً طبيعياً، ويستوي بعد ذلك أن يكون الحمل نتيجة علاقة شرعية أو غير شرعية، وأن يكون برضاء المرأة أو بدون رضائها، فالمرأة بحكم نصوص قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي ملزمة على استمرار حملها إذا بدأ ولو كان حدوثه نتيجة علاقة غير شرعية، أما مجرد الاعتقاد بوجود الحمل فلا عقاب على الفعل لاستحال الجريمة استحالة مطلقة في هذه الحالة، وحالة الحمل يجب أن يتم إثباتها بطريقة لا لبس فيها ولا غموض[243].

ثانياً: نهاية الحمل:

تنتهي حياة الجنين لتحل محلها الحياة العادية حين تبدأ عملية الولادة طبيعية أو مبتسرة "غير طبيعية" حينما تنتهي وتبدأ عملية الولادة حين تحس الأم بالآلام التي تنشأ عن تقلص عضلات الرحم، وهو التقلص الذي ينبغي القذف بالجنين إلى العالم الخارجي، أما بالنسبة للولادة غير الطبيعية فتكون لحظة بدايتها هي لحظة تطبيق الأساليب الطبية الفنية "جراحية أو غير جراحية" على جسم الحامل إذ من شأن هذه الأساليب أن تؤدي مباشرة إلى إخراج المولود من جسم أمه، وبالتالي فهي تعادل في الأهمية القانونية لحظة إحساس الأم بآلام الوضع[244].

ولقد اشترط المشرع الإماراتي أن تكون المرأة حامل وأن تقع جريمة الإجهاض على امرأة حبلى أي وجود الحمل وهو الجنين في رحم أمه، وجعل الاعتداء عليه في أي مرحلة من مراحل تكوينه جريمة يعاقب عليها، فالحماية الجنائية للجنين تبدأ مع بداية وجود الحمل أي المرحلة الأولى لتكوينه وقبل مرحلة نفخ الروح فيه وحتى قبل مرحلة التخلق واكتساب الخلقة الإنسانية ومن هنا نستطيع أن نرى مدى توسع الحماية في هذا المجال ويعتبر التشريع الجنائي الإماراتي أن الجنين يعتبر حياً من المرحلة الأولى لمراحل تكوين الجنين وهذا الرأي

---

[243] خليفة كلندر عبد الله، مرجع سابق، ص18.

[244] عبد الفتاح محمد عبد الفتاح أحمد شحاته، **إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، 2012م، ص175.

الغالب لدى الطب ومعظم التشريعات، ودليل ذلك أن هذه البويضة الملقحة تبدأ في الانقسام والتحول من طور إلى آخر وهذا مظهر للحياة لذلك اتفق الطب والشرع على أن الجنين حيًا منذ اللحظة الأولى للإخصاب[245].

ثالثاً: نطاق الحماية الجنائية للجنين:

يعتبر تحديد اللحظة التي ينتهي فيها الحمل بنفس أهمية تحديد اللحظة التي يبدأ فيها الحمل، فلا تقع جريمة الإجهاض قبل بداية الحمل ولا إجهاض بعد نهاية الحمل، فضلاً عن الحقوق التي يتمتع بها الإنسان والمختلفة عن الحقوق التي يتمتع بها[246] ولقد حرص الشارع على كفالة حماية فعالة للجنين، فلم يقتصر على تجريم الاعتداء عليه، بل جرم تهديده بالخطر، باعتبار الإجهاض متحققاً بإخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، ولو خرج حياً وقابلاً للحياة. ولا تعليل لخطة الشارع غير أن هذا الفعل يهدد حياة الجنين بالخطر، فالغالب فيمن يخرجون من الأرحام قبل الموعد الطبيعي أن يكون الموت مصيرهم، وإن كتبت لهم الحياة فهي في الغالب حياة قصيرة مثقلة بالضعف والمرض[247] بالإضافة إلى أنه لا يجوز أن يكون الفيصل بين العقاب وعدمه بضع ساعات أو بضع أيام يحياها المولود عقب خروجه من الرحم، ويحمي الشارع الجنين في مواجهة أمه على الرغم من أنها مصدر حياته، وبينهما صلة عضوية وثيقة، فعاقبها إذا أتت فعل الإجهاض[248].

---

(245) خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، **المسؤولية الجزائية للطبيب ومن في حكمه عن جناية الإجهاض "دراسة مقارنة"** رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة الإمارات، 2019م، ص12. أنظر أيضاً: فتحية مصطفى عطوي، مرجع سابق، ص117.

(246) طه عثمان أبو بكر المغربي، **المسئولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة، ط1، 2014م، ص221.

(247) خليفة كلندر عبد الله، مرجع سابق، ص21.

(248) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018م، ط5، ص657.

الفرع الثاني: شرط الصفة:

جناية الإجهاض هي الجريمة المحددة للاعتداء على حياة الجنين وسلامته وترتكب الجريمة من شخص يمتلك الوسائل والخبرات التي تسهل عليه ارتكاب هذه الجريمة[249] وبناء عليه شدد المشرع عقوبة جريمة الإجهاض بتعديل وصفها القانوني من جنحة إلى جناية إذا ما ارتكبت الإجهاض من شخص يتمتع بصفة معينة حددتها المادة (391) الفقرة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي بأن يكون: "... طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات..."[249] فالصفة التي يتمتع بها مرتكب الجريمة تعد أساساً لهذا التشديد، لذا اشترط المشرع لقيام جناية الإجهاض أن تتوافر في مرتكبها صفة أن يكون طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أحد الفنيين، وبهذا المعنى تدخل جناية الإجهاض في طائفة جرائم ذوي الصفة، التي تخضع لأحكام خاصة لعل من أهمها أنه لا يتصور أن يعد فاعلاً أصلياً لها إلا من يحمل الصفة التي يشترطها القانون، أما من لا يحمل هذه الصفة فيجوز أن يكون شريكاً بالتسبب فيها مع من يحمل هذه الصفة[250].

ومن الجدير ذكره أن قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي لم يتضمن تحديداً لصفة مرتكب الجريمة باستثناء أنه عدد الأشخاص الذين تتوافر تلك الصفة في جانبهم، أي الطبيب ومن في حكمه، من غير أن يحدد المشرع مدلول تلك المصطلحات تاركاً للفقه والقضاء التعريف بها، لكنه أورد تعداداً لمن يعتبر متمتعاً بهذه الصفة وتسري عليه بالتالي أحكام جناية الإجهاض، وعلى ذلك فإن صفة مرتكب هذه الجريمة في تطبيق أحكام القانون، تتضمن إلى جانب الطبيب أشخاصاً ليسوا أطباء وإنما اعتبرهم في حكمه عند تطبيق

---

[249] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص14.
[249] المادة (391) الفقرة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.
[250] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص14.

نص العقاب، فلا تتحقق جناية الإجهاض من غير هؤلاء، وإن جاز أن تتحقق جنحة الإجهاض[251] واستناداً إلى ما تقدم سوف نتناول صفة مرتكب جناية الإجهاض من خلال تحديد مدلول الأشخاص الذين تتوافر الصفة في جانبهم وهم الطبيب والجراح والصيدلاني والقابلة والفني والوارد ذكرهم في المادة (391) الفقرة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي وذلك على النحو التالي:

أولاً: الطبيب:

اتفق معظم الفقهاء على إطلاق مصطلح الطب على العلم الذي يعنى بأحوال بدن الإنسان[252] وجاء في مختار الصحاح، ما يلي: الطبيب العالم بالطب وجمع القلة أطبة والكثرة أطباء، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب، والطب بضم الطاء وفتحها لغتان في الطب وكل حاذق عند العرب طبيب[253] ولم تعرف التشريعات التي تناولت تنظيم مزاولة مهنة الطب ماهية العمل الطبي بشكل دقيق، تاركة ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء[254]، ومن التعريفات الفقهية للعمل الطبي: منها القول بأنه: "النشاط الذي يتفق في كيفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه وفق المجرى العادي إلى شفاء المريض"[255] ولقد اهتم المشرع الإماراتي بمهنة الطب حيث صدرت قوانين عديدة في هذا المجال لتنظيم مهنة الطب والعمل الطبي، كما وضحت هذه القوانين التزامات وواجبات مزاولي المهنة وكذلك العقوبات الخاصة بمزاولي العمل الطبي، ومن هذه القوانين التي تعنى بتنظيم العمل في مهنة الطب المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019م في

---

(251) المرجع السابق، ص15.

(252) طارق صلاح الدين محمد صالح، **المسؤولية الجنائية للطبيب المترتبة على إفشاء السر المهني**، دار يسطرون للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط1، 2015م، ص55.

(253) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ط2، 1919م، ص387.

(254) عمار محمد حسين اليافعي، **مسؤولية الطبيب المدنية عن الأضرار في التدخلات الطبية التجميلية**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2019م، ص12.

(255) محمد نور الدين سيد، **المسئولية الجنائية للطبيب الناشئة عن إجراء عمليات الإخصاب الصناعي والاستنساخ التكاثري**، دراسة في القانون الإماراتي والقانون المصري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مج3، العدد2017،2م، ص7.

شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري[256] كما حددت المادة (5) من ذات القانون الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص[257] وكذلك المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية[258] كما وأباحت هذه القوانين للأطباء والجراحين العمليات الطبية والمساس بجسم المريض بقصد العلاج، وهو ما بينته المادة (1/54) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021[259].

ويتبين من النصوص المتقدمة الخاصة بمزاولة مهنة الطب أنها لم تعرف صفة الطبيب تعريفاً صريحاً ضمن موادها ولكن تم تعريفه ضمنياً في موادها، حيث اشترطت على أنه من أراد مزاولة المهنة أن يكون حاصلاً على إجازة علمية في الطب، فيكون بذلك على دراية كافية بعلم الطب، وكما اشترطت الخبرة، أي أن يكون مارس مهنة الطب، وأن يكون حاصلاً على ترخيص من وزارة الصحة في الدولة، وهذا الترخيص يعطي الطبيب الحق في المساس بجسم المريض فلا يسأل عن الجراح التي يحدثها بقصد العلاج، كما وعلى الطبيب أن يتوخى الدقة والأمانة وأن يعمل على المحافظة على كرامة وشرف المهنة، أما إذا لم يستوف شروط المهنة فإنه يحاسب محاسبة المتعمد في الإيذاء ويعتبر فعله جريمة يعاقب عليها القانون، كما قد يحاسب الطبيب المرخص قانونياً على

---

[256] نصت المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019م في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري حيث على أنه: "لا يجوز لأي شخص مزاولة المهنة ما لم يكن مرخصاً له بذلك من الجهة الصحية".

[257] نصت المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019م في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري على أنه: "يشترط في طالب الترخيص ما يأتي: 1. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في الطب البشري بما في ذلك طب الأسنان معترفاً بها في الدولة. 2. أن يكون قد أمضى فترة الامتياز. 3 أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يرد له اعتباره. 4. أن يكون لائقاً طبياً لأداء واجبات مهنته. 5. أية شروط أو ضوابط أخرى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

[258] نصت المادة (3) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية على أنه: "يجب على كل من يزاول المهنة في الدولة تأدية واجبات عمله بما تقتضيه المهنة من الدقة والأمانة ووفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض مع عدم استغلال حاجته لغرض تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره ودون التمييز بين المرضى، كما يجب عليه الالتزام بالتشريعات النافذة في الدولة".

[259] نصت المادة (1/54) قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م، على أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعد استعمالاً للحق: 1. الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، متى تمت برضاء المريض أو النائب عنه قانوناً صراحة أو ضمناً، أو كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك...".

أفعاله إذا خرجت عن المباح له، واتخذت صفة غير قانونية، فلا بد أن تكون ممارسة الطبيب لعمله الطبي وفقاً للأصول العلمية التي يعرفها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يتهاون فيها من الذين ينتمون إليهم، إذ يعد ذلك من أهم شروط مشروعية العمل الطبي[260] ولقد حددت المادة (17) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019م في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري شروط مزاولة العمل الطبي، ووضحت واجبات الطبيب[261] كما حظرت المادة (24) من ذات القانون محظورات على الطبيب[262] أما إذا قام الطبيب وهو صاحب المؤهل العلمي ولكن دون حصوله على ترخيص من الجهات المختصة ممارسة العمل الطبي ارتكب فعل مخالف للشرع والقانون كالإجهاض تقع عليه المسؤولية الجنائية ولكن بدون توافر شرط الصفة ويرفع عنه تشديد العقاب الخاص بهذه الصفة وذلك حسب ما يرى القاضي من مجريات القضية[263] وترى الباحثة استناداً لما تقدم بأن النصوص القانونية اشترطت حصول الطبيب ومن في حكمه من مزاولي المهن الطبية على ترخيص طبي قانوني، وذلك لضمان حق المريض في الحصول على العناية الطبية السليمة من شخص تم التأكد من أن لديه الخبرة العلمية والكفاءة العملية للقيام بعمل طبي منهجي حسب الأصول المتعارف عليها

---

[260] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص ص 19-20.

[261] نصت المادة (17) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019م في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري على أنه: "يجب على الطبيب المرخص له بمزاولة المهنة تأدية واجبات عمله بما تقتضيه المهنة من الدقة والأمانة، وفقاً للأصول العلمية والتقنية المتعارف عليها، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض مع عدم استغلال حاجاته لغرض تحقيق منفعة غير مشروعة أو لغيره دون التمييز بين المرضى، والمحافظة على كرامة وشرف المهنة، وأن تقوم العلاقة بينه وبين العاملين بالمجال الطبي على الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق، كما يجب عليه الالتزام بالتشريعات النافذة في الدولة".

[262] نصت المادة (24) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019م في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري على أن: "يحظر على الطبيب ما يأتي: 1. القيام بعمل يجاوز حدود اختصاصه أو الترخيص المسموح له، إلا في الحالات الطارئة لغرض انقاذ الحياة. 2. القيام بعمل لا تسمح الإمكانيات المتاحة له بالقيام به إلا في الحالات الطارئة. 3. مزاولة المهنة في مكان غير مرخص له إلا في الحالات التي تعدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. 4. تشخيص المريض أو علاجه بطريقة لم يتم اختبارها وفقاً للمعايير العلمية والأخلاقية المعتمدة وبدون مواقفة الجهة الصحية. 5. بيع الأدوية أو عينات منها للمرضى، أو الدعاية والترويج لبعضها، أو توجيه المريض لشراء الأدوية من صيدلية معينة. 6. تقاضي أي نسبة من دخل أي صيدلية أو مختبر أو طبيب آخر أو منشأة أحال إليها مريضاً للاستفادة من خدماتهم، أو الحصول على أي بدل مادي أو عيني مقابل ذلك. 7. مزاولة أية أعمال تتعارض مع قواعد مزاولة المهنة"

[263] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص21.

وحسب الشروط التي تنظم هذه المهن الصحية. وهو ما بينته المادة (16) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية بعملية الإجهاض[264].

ونستخلص من المواد سالفة البيان أنها حددت حصول الطبيب على ترخيص مزاولة المهنة شرط أساسي لممارسة العمل الطبي، وشرط لتوافر الصفة في الطبيب، وحددت كذلك الحالات التي يسمح بها للطبيب إجراء عمليات الإجهاض ضمن حالات الضرورة التي تنحصر في الحفاظ على حياة الحامل، أو تشوه الجنين وإثبات تلك الحالات بالتقارير الطبية التي لا تدع للشك بأن الإجهاض هو الحل الوحيد في ذلك الشأن.

ثانياً: الجراح:

الطبيب الجراح هو الطبيب الأكثر أهمية في ميدان العمل الطبي، وقد ازدادت أهمية الدور الذي يلعبه ذلك الطبيب خاصةً بعد التقدم العلمي الحديث في مجال الطب والجراحة، وقد أصبح اللجوء إلى الطبيب الجراح على قدر كبير من الأهمية، فالطبيب الجراح هو الذي يقرر مدى حاجة المريض إلى العمل الجراحي وهو نفسه الذي يتولى القيام بالعملية الجراحية[265] والجراح هو طبيب تخصص في أحد فروع الطب الأساسية، كالتخصص في جراحة أمراض النساء والتوليد، أو غيرها من الفروع المختلفة، وقد حصل على درجة الدبلوم في التخصص بعد دراسته للطب، ويعالج الناس بالعمليات الجراحية سواء البسيطة منها التي يستطيع إجراءها في عيادته، أو العمليات الكبيرة

---

[264] نصت المادة (16) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية على أنه: "لا يجوز للطبيب أن يجري أية عملية إجهاض أو أن يصف أي شيء من شأنه إجهاض حامل إلا في الحالتين: 1- إذا كان في استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل وبالشروط الآتية: أ) ألا تكون هناك أية وسيلة أخرى لإنقاذ حياة الحامل غير الإجهاض. ب) أن يتم الإجهاض بمعرفة طبيب متخصص في أمراض النساء والولادة وموافقة الطبيب المعالج للحالة المرضية المبررة للإجهاض. ج) أن يحرر محضر بتعذر الولادة الطبيعية وبيان السبب المبرر للإجهاض بمعرفة الأطباء المعنيين على أن توقع عليه الحامل وزوجها أو وليها في حالة تعذر الحصول على موافقتها بما يفيد الموافقة على إجراء عملية الإجهاض ويحتفظ كل طرف من الأطراف المعنية بنسخة منه، ولا تشترط موافقة أي منهم في الحالات الطارئة التي تتطلب تدخلاً جراحياً فورياً. 2- إذا ثبت تشوه الجنين وبالشروط الآتية: أ) أن يكون الإجهاض بناء على طلب كتابي من الزوجين. ب) ألا يكون قد مر على الحمل مائة وعشرون يوماً. ج) أن يثبت التشوه بتقرير لجنة طبية تضم استشاريين في تخصص أمراض النساء والولادة والأطفال والأشعة. د) أن يكون تقرير اللجنة مبنياً على الفحوص الطبية واستخدام التقنيات المتعارف عليها علمياً. هـ) أن يكون الجنين مشوهاً تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج بحيث يؤدي إن ولد حياً إلى أن تكون حياته سيئة وتشبب آلاماً له ولأهله".

[265] إبراهيم أحمد محمد الرواشدة، **مسؤولية الطبيب الجراح المدنية عن خطئه العقدي**، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع11، 2018م، ص401.

التي تحتاج إلى غرف مجهزة لإجرائها[266] وقد نصت المادة (8) من قانون المسؤولية الطبية لسنة 2016م شروط العمليات الجراحية والشروط التي يجب توافرها في الطبيب الجراح[267].

ثالثاً: الصيدلاني:

هو من يعد الأدوية ويبيعها والعالم بخواص الأدوية، والصيدلية هي المكان يباشر فيه الصيدلي عمله ويحفظ ما يمتلك من عقاقير وأدوية ونحوها[268] وعرفت المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، مهنة الصيدلة[269] كما

---

[266] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص24.

[267] نصت المادة (8) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية على أنه: "فيما عدا الحالات الطارئة التي تستلزم التدخل الجراحي الفوري اللازم لإنقاذ حياة المريض أو الجنين ولتجنب المضاعفات الجسيمة لهما لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة ما يأتي: أ) أن يكون الطبيب الذي يجري الجراحة مؤهلاً لإجرائها بحسب تخصصه العلمي وخبرته العملية ودرجة دقة وأهمية العملية الجراحية. ب) أن تجرى الفحوصات والتحاليل المختبرية اللازمة للتأكد من أن التدخل الجراحي ضروري ومناسب لعلاج المريض والتحقق من أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء الجراحة. ج) أن تؤخذ موافقة كتابية من المريض إن كان كامل الأهلية أو من أحد الزوجين أو أحد أقارب المريض حتى الدرجة الرابعة إن كان عديم أو ناقص الأهلية أو تعذر الحصول على موافقته، وذلك لإجراء العملية الجراحية أو أية عملية جراحية أخرى ضرورية، وبعد تبصيره بالآثار والمضاعفات الطبية المحتملة التي قد تترتب على الجراحة، ويعتبر أهلاً للموافقة كل من أتم الثامنة عشرة سنة ميلادية ما لم يكن عديم الأهلية. د) في حال تعذر الحصول على موافقة المريض أو زوجه أو أي من أقارب المريض حتى الدرجة الرابعة يكتفي بتقرير من الطبيب المعالج وطبيب آخر من ذات المنشأة الصحية ومديرها يؤكد حاجة المريض للعملية الجراحية ما لم يكن كامل الأهلية وكذلك تعذر الحصول على أي من تلك الموافقات. ه) أن تجري الجراحة في منشأة صحية مهيأة تهيئة كافية لإجراء الجراحة المقصودة. 2- يطبق على حالات العلاج ذات الطبيعة الخاصة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون حكم العمليات الجراحية في تطبيق أحكام هذه المادة وبما يتناسب مع هذه الحالات"

[268] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المرجع السابق، ص530.

[269] نصت المادة (1) القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، "إحدى مهن الرعاية الصحية التي تهدف إلى تحسين المستوى الصحي لمستعملي المنتجات الطبية من خلال الاستخدام أو الاستعمال الصحيح والرشيد لها، استناداً إلى المعرفة العلمية المتخصصة، وتشمل مهنة الصيدلة عدداً من الأنشطة المرخص للصيدلي بمزاولتها، ولا تقتصر على تصنيع أو تركيب أو صرف أو إعطاء (مناولة) أو بيع أو تخزين أي منتج طبي أو تقديم الاستشارات الصيدلانية، وإنما تشمل أي أنشطة أخرى يحددها قرار من الوزير، كما تتضمن تقديم مجموعة من خدمات الرعاية الصحية للمريض بشكل مباشر أو من خلال مساندة مزاولي مهن الرعاية الصحية الآخرين المرخصين، عن طريق التواصل وتقديم المشورة السريرية (الفنية والعلمية)"

عرفت المادة (1) من نفس القانون الصيدلي[270] وعرفت المادة (1) من ذات القانون المنشأة الصيدلانية[271] كما عرفت المادة (1) من نفس القانون الصيدلية[272].

وبما أن الصيدلاني ومساعده على دراية تامة بما لهذه الأدوية والتراكيب من آثار ضارة على المرأة الحامل بل ويستطيع بما لديه من علم تركيب ما تقتضيه الحاجة من أدوية تساعد على عملية الإجهاض فهو المعرف برجل الأدوية والخبير بالعقاقير، لذلك توافرت فيه الصفة التي توقع عليه المسؤولية الجنائية إذا ما استخدم ما لديه من علم أو ساعد على إجهاض الحامل بإعطائها أدوية أو وصفات وتراكيب للتخلص من الحمل[273].

رابعاً: القابلة:

المرأة التي تأخذ الولد من بطن أمه عند الولادة أي تتلقاه[274]، ولدت القابلة المرأة: أولدتها تولت إخراج الجنين من بطنها، ساعدتها على الولادة[275] وقد كان دور القابلات أو المولدات مقصوراً على القرى وليس هناك ضوابط لعملهن، ثم جاءت التشريعات والقوانين الحديثة فنظمت هذه المهنة تحت المسميات الصحيحة مع إلزامية الحصول على التصاريح التي تبيح لهن ممارسة العمل الطبي كل حسب تخصصه[276] وقد بينت المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984م

---

[270] المادة (1) القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية. "الشخص الحاصل على مؤهل علمي لا يقل عن شهادة بكالوريوس في الصيدلة أو ما يعادلها من معهد عال أو كية أو جامعة معترف بها في الدولة، والمرخص له بممارسة مهنة الصيدلة في الدولة وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية"

[271] "المنشأة المرخص لها بالعمل في أي من مجالات مهنة الصيدلة في الدولة وتشمل: الصيدلية وسلسلة الصيدليات والمستودع الطبي والمكاتب التسويقية ومكتب الاستشارات التسويقية والمختبر الصيدلاني ومركز الأبحاث الصيدلانية والمصنع وغير ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

[272] المادة (1) القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية "المنشأة المرخصة لتخزين ولتجهيز أو تركيب أو صرف أو عرض أو بيع المنتجات الطبية للجمهور بشكل مباشر، من خلال مرفق ثابت أو متحرك، دائم أو مؤقت"

[273] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص26.

[274] أحمد رضا، **معجم متن اللغة "موسوعة لغوية حديثة"**، ج4، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1960م، ص489.

[275] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3، عالم الكتب، ط1، 2008م، ص2492.

[276] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص26.

في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية القابلة ضمن جدول المهن الطبية، البند (2) القبالة والتوليد. وتكمن خطورة القابلة في أن كثير من النساء يلجأن إليها لإجراء عمليات الإجهاض الغير شرعية فما لدى القابلة من خبرة في هذا المجال يجعلها تستطيع إخفاء معالم الجريمة وهنا توافرت علة التشديد بتوافر هذه الصفة والتي جاء ذكرها في المادة (391) الفقرة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي التي تطلبت لقيام جناية الإجهاض أن تتوافر صفة معينة في مرتكب الجريمة[277] لهذا وضعت التشريعات القانونية شرطاً ينظم ممارسة مهنة القابلة بناءً على اللوائح والقوانين الداخلية المنظمة للمهن، ويتمثل ذلك في تحصيل ترخيص قانوني تكتسب صاحبته صفة القابلة، فدون وجود الترخيص لا تتوافر الصفة وتمنع ممارسة مهنة القابلة، وفي حال تم إجراء عملية الإجهاض من طرف بلا ترخيص فإن التكييف القانوني لهذه الجريمة هو مزاولة المهنة دون ترخيص، فضلاً عن تنفيذ عملية غير قانونية.

خامساً: الفنيين:

الطبيب وهو يباشر مهنته يستعين بأشخاص على دراية وفهم بالمبادئ الطبية الأساسية للمساعدة بتقديم المعدات والضمادات اللازمة، كذلك يحتاج الطبيب إلى من يقوم بعمل الأجهزة التعويضية للمريض كحزام البطن والأطراف والأسنان الصناعية مثلما يحتاج إلى الصيدلي الذي يقوم بتركيب الدواء للمريض فإنه بجانب العمل الطبي الضروري الذي سبق بيانه، يوجد بعض الأعمال المتعلقة بالطب ويطلق عليها الأعمال التابعة لمهنة الطب والأعمال المكملة لمهنة الطب ويقوم أصحاب هذه الأعمال التي تدخل في مجال المهن الطبية في ممارسات طبيعة متعددة وتشمل:

---

[277] المادة (391) الفقرة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م "فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات. وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر".

الفحص الطبي – التشخيص – العلاج – الوصفة الطبية – الرقابة العلاجية – الوقاية[278] وقد حددت المادة (2) والمادة (3) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984م في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية كما جاء ذكرها في جدول المهن الطبية، شرط حصولهم على التراخيص المناسبة لكل مهنة حسب الأصول والقوانين المنظمة لمزاولة العمل[279].

[278] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص28.
[279] القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1984م في شأن مزاولة غير الأطباء لبعض المهن الطبية (جدول المهن الطبية: 1- التمريض. 2- القبالة والتوليد. 3- المختبريات. 4- الشعاعيات (فحص وعلاج). 5- العلاج الطبيعي. 6- الأسنان (علاج – تركيب –صناعة). 7- البصريات (صناعة وتركيب). 8- السمعيات والتخاطب. 9- تخطيط القلب. 10- تخدير. 11- تغذية. 12- أجهزة تنفسية. 113- طب نووي. 14- أطراف صناعية).

المطلب الثاني

أركان الإجهاض الجنائي

تتطلب جريمة الإجهاض كسائر الجرائم الأخرى أركاناً عامة لا تقوم إلا بها، وتتفق التشريعات الجنائية عموماً على أن جريمة الإجهاض تتطلب ركناً مادياً وركناً معنوياً، ويتكون الركن المادي في جرائم الإجهاض من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي وهو ما يصدر عن الجاني والذي يتمثل في الفعل المؤدي إلى الإسقاط، وهذا السلوك قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً[280] والسلوك الجرمي قد يكون مادياً، كإعطاء الأدوية التي تسبب الإجهاض أو الاعتداء على المرأة الحامل بالضرب[281]، وقد يكون معنوياً كتخويف الحامل أو تهديدها وإصابتها بالفزع وفي جميع الأحوال لا بد من إثبات علاقة السببية بين السلوك الجرمي وحدوث الإجهاض[282] وتعتبر النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في جريمة الإجهاض وتتمثل في إنهاء حالة الحمل قبل الأوان[283] كما يتطلب الركن المادي توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، بحيث يكون سلوك الجاني هو السبب لحدوث النتيجة، فإذا وقعت النتيجة مستقلة عن سلوك الجاني وأمكن فصلها عنه، فلا يكون بالإمكان إسناد النتيجة إلى مرتكب الفعل[284] كما تتطلب جريمة الإجهاض ركناً معنوياً، فلا يكفي لقيام الجريمة والعقاب عليها توافر ماديتها فحسب، بل لا بد أن تقترن هذه الماديات بإرادة جريمة بعثت بها إلى

---

(280) ويكون السلوك إيجابيا عندما تتجه إرادة الجاني إلى القيام بفعل من شأنه إحداث الإجهاض، كمن يقوم بضرب امرأة حامل قاصداً بذلك إنهاء الحمل، بينما يكون السلوك سلبياً عندم تتجه إرادة الجاني إلى عدم القيام بفعل بقصد إنهاء الحمل وحدوث الإجهاض، كالممرضة التي تمتنع عن إعطاء الدواء للحامل وهي تعلم بأنه لازم لاستمرار الحمل وتقصد الامتناع ليحث الإجهاض. منال مروان منجد، مرجع سابق، ص37.

(281) ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص ص 187-188.

(282) أميرة عدلي أمير، المرجع السابق، ص ص 137-138.

(283) عبد الفتاح محمد عبد الفتاح أحمد شحاته، **إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، المرجع السابق، ص180.

(284) منال مروان منجد، مرجع سابق، ص37.

الوجود في الحيز الخارجي. وجريمة الإجهاض عمدية في أغلب التشريعات الجنائية، وبالتالي لا يتخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ إطلاقاً، بل يتخذ صورة القصد الجرمي، فلا بد أن يتوافر لدى الفاعل القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة حتى يعتبر مسؤولاً عن القيام بجريمة الإجهاض[285] وانطلاقاً مما تقدم جرى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإجهاض:

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، فالقانون لا يعرف جرائم بغير ركن مادي[286]، فالمادة (32) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021 نصت في شأن الركن المادي للجريمة على أنه: "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً"[287] فقيام الجريمة على ركن مادي يجعل الدليل عليها ميسوراً، إذ أن إثبات الماديات سهل، ثم هو يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم[288] والإجهاض من جرائم الضرر التي يلزم أن يترتب على السلوك الإجرامي فيها نتيجة محددة هي حدوث الإجهاض بالفعل، وبناء عليه، فإن الركن المادي في الإجهاض يقوم على عناصر ثلاثة هي: السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني، والنتيجة التي

---

[285] منال مروان منجد، مرجع سابق، ص37

[286] خلف صالح دغمى الزبيدات، مرجع سابق، ص124.

[287] المادة (32) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.

[288] خلف صالح دغمى الزبيدات، مرجع سابق، ص124.

تترتب على هذا السلوك، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، فتجعل من الثانية أثراً للأول، فإذا تخلف هذا الركن كله أو بعضه فلا توجد جريمة[289].

أولاً: السلوك:

مدلول السلوك بصفة عامة: هو نشاط إنساني إرادي في العالم الخارجي، يتم التعبير عنه بحركة من الجسم، أو بمجرد السكون، والسلوك بهذا المعنى عنصر في الركن المادي لكل جريمة، فإذا ما وقع تاماً وتحققت نتيجته، كانت الجريمة تامة[290].

السلوك الإجرامي وهو فعل الإجهاض: هو عبارة عن النشاط الذي يقوم به الجاني، ويختلف هذا السلوك من جريمة لأخرى، ويقوم دائماً على عنصر الإرادة وحركة عضوية للقيام بهذا السلوك تحقيقاً لإرادة الجاني، فإذا كان هناك أمر صادر من فكر الجاني لأعضائه بعمل معين فنكون بصدد جريمة إيجابية أما إذا كان الأمر صادر بالإحجام أو الامتناع نكون بصدد جريمة سلبية[291] والإجهاض هو طرد متحصل الحمل عمداً قبل الأوان، فيتحقق الإجهاض كلما انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية، ويختلف الإجهاض الجنائي عن الإجهاض الطبيعي أو الوضع قبل الأوان، ويجوز حصول الإجهاض في أي وقت من أوقات الحمل، يستوي في ذلك أن يكون قد ارتكب في بداية الحمل أو في وسطه أو في نهايته، كما لا يشترط أن يكون الجنين حياً، فيعتبر الإجهاض جنائياً ولو ارتكب قبل أن يتشكل الجنين[292] فجريمة الإجهاض من الجرائم الإيجابية التي يريد فيها الجاني التخلص من الحمل، واسقاطه من الرحم، فيتخذ من الوسائل ما هو لازم لتحقيق ذلك،

---

(289) ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص184.
(290) محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، المرجع السابق، ص217.
(291) أميرة عدلي أمير، مرجع سابق، ص ص 137-138.
(292) محمد محرم محمد علي؛ خالد محمد كدفور المهيري، **قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً**، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1992م، ص789.

وباستعماله لتلك الوسائل تتحقق نتيجة ملموسة لها كيان مادي في العلم الخارجي، وتتمثل في إنهاء الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي[293].

يتبين مما تقدم أن كل وسائل الإسقاط سواء، وقد عبر المشرع الإماراتي عن ذلك بذكره وسائل الإجهاض على سبيل المثال لا الحصر حيث نص في المادة (391) الفقرة الثانية والتي نصت على: "...من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت" ويلاحظ أن ذكر المشرع لعبارة (أية وسيلة كانت) تعني اتساع نطاق التجريم بحيث تشمل أية وسيلة يمكن في النهاية أن تؤدي إلى الإجهاض إذا استخدمت[294] وتطبيقاً لذلك تتعدد وسائل الإجهاض ونبين بعض منها على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي: فقد تكون وسائل كيمائية كإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم يكون من شأنها إخراج الجنين، أو إعطائها مادة قاتلة للجنين، وقد تكون وسائل ميكانيكية كالدفع بآلة أو أداة إلى الرحم تخرج الجنين أو تقتله، أو توجيه أشعة إلى جسم الحامل يكون من شأنها إخراج الجنين أو قتله[295]؛ وقد تكون الوسيلة المستخدمة بريئة في ظاهرها كالتدليك أو عمل حمامات ساخنة للحامل[296].

ثانياً: النتيجة الإجرامية لجريمة الإجهاض:

ومن هذا المنطلق سيتم تقسيمه إلى قسمين: مفهوم النتيجة الإجرامية، والذي يتضمن المفهوم المادي والمفهوم القانوني، من ثم سننتقل إلى صور النتيجة الإجرامية في فعل الإجهاض والذي يتضمن خمس صور، وأخيرًا العلاقة السببية في جرائم الإجهاض.

---

(293) مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة الإجهاض**، مرجع سابق، ص667. أنظر أيضاً: عبد الفتاح محمد عبد الفتاح أحمد شحاته، **إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص176.

(294) خليفة كلندر عبد الله، مرجع سابق، ص23.

(295) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص663.

(296) مناع أحمد مناع عبيد، المرجع السابق، ص ص 122-123. أنظر أيضاً: خليفة كلندر عبد الله، مرجع سابق، ص ص 23-24.

1- مفهوم النتيجة الإجرامية:

هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وقد اختلف الفقه الجنائي حول تحديد المقصود بالنتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، مما نتج عن هذا الانقسام وجود مفهومين، **الأول:** المفهوم المادي، **أما الثاني:** فهو مفهوم قانوني[297].

أ.**المفهوم المادي للنتيجة:** هي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي[298]، فهو منفصل عن السلوك الإجرامي ومتميز عنه، على أن ترتبط هذه النتيجة بالسلوك الذي أدى إليها برابطة سببية مادية، هذا المفهوم المادي للنتيجة هو عنصر في الجرائم المادية، وهي الجرائم التي تتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة واضحة ملموسة ومحددة بنص القانون، وهذا النوع من الجرائم لا تكون تامة إلا بوقوع النتيجة المنصوص عليها قانوناً[299]، لأنها عنصر من عناصر الجريمة التي تنتمي إليها الجريمة محل بحثنا، وذلك أن جريمة الإجهاض لا تكون تامة إلا إذا تحقق خروج الجنين قبل ميعاد ولادته الطبيعية ولو خرج حياً.

ب.**المفهوم المادي للنتيجة:** يعد هذا المدلول الثاني للنتيجة، والذي يعني به الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ويستوي في ذلك أن يؤدي هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو عدم الإضرار بها، وقد تم تقسيم الجرائم وفقاً للمفهوم القانوني إلى جرائم ضرر[300] وجرائم خطر[301]، وجرائم الضرر هي التي تتمثل فيها النتيجة بتحقيق ضرر فعلي على المصلحة

---

(297) ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص197.
(298) عبد الصبور عبد القوي علي مصري، **جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون**، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2011م، ص16.
(299) ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص197.
(300) جرائم الضرر: هي التي تتمثل النتيجة التي فيها في تحقق ضرر فعل على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، المرجع السابق، ص16.
(301) جرائم الخطر: النتيجة فيها تتمثل في مجرد خطر يهدد المصلحة التي يحميها القانون، فهذه الجرائم تستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي. المرجع السابق، ص16.

التي أراد المشرع حمايتها، وتعد جريمة الإجهاض من جرائم الضرر في حال إذا قتل الجنين في الرحم فيكون مصيره أن يخرج منه، لأن في حال بقائه داخل الرحم، فإنه يهدد صحة الأم بأضرار جسيمة، أما جرائم الخطر تحدث النتيجة فيها بمجرد حدوث خطر على المصلحة المحمية، أي أن الضرر لم يقع بعد ولكنه يهدد المصلحة التي يحميها القانون. ويعد الإجهاض جريمة خطر في الحالة التي يخرج فيها الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، فمن النادر أن يعيش طويلاً إذا بقي على قيد الحياة، ذلك أن عدم اكتماله ونموه يجعله غير معد لمواجهة الحياة الخارجية[302].

2- **صور النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض:** وهذه الصور هي[303]:

الصورة الأولى – خروج الجنين ميتاً: تعد هذه الصورة من أكثر الصور المألوفة لفعل الإجهاض، والتي تتمثل في نزول الجنين من رحم الأم وخروجه منه ميتاً قبل ميعاد ولادته الطبيعية، وذلك نتيجة أفعال الاعتداء التي مارسها الجاني بقصد إسقاط المرأة الحامل، أو كان ذلك بفعل الحامل نفسها. **الصورة الثانية – خروج الجنين حياً متأثراً بالفعل الصادر من الجاني:** تتمثل هذه الصورة في انفصال الجنين عن الرحم وخروجه منه حياً وقابلاً للحياة، بالرغم من السلوك الإجرامي الذي ارتكب بقصد إنهاء الحمل. **الصورة الثالثة: بقاء الجنين ميتاً في رحم أمه:** وهنا يصل الجاني إلى مبتغاه وهو موت الجنين ولكن لم يتم خروجه من بطن أمه، وهنا لا بد من عملية إخراجه حتى لا يضر بصحة الأم، وتعد جريمة إجهاض يعاقب عليها القانون بالرجوع لتعريفات الإجهاض السابقة وهو إنهاء حال الحمل قبل موعده الطبيعي. **الصورة الرابعة – بقاء الجنين حياً في رحم أمه وموت**

---

(302) ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص199.

(303) خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص ص 41-42. أنظر: ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص ص 199-201. أنظر أيضاً: منال مروان منجد، مرجع سابق، ص75. أنظر كذلك: خليفة كلندر عبد الله، مرجع سابق، ص ص 26-27.

الأم: وهنا يكون الجاني قد قضى على موطن بقاء الجنين فلا يستطيع مواصلة نموه لتستمر حياته، فمن الطبيعي أن يموت الجنين جراء ذلك، وفي هذه الصورة تأخذ الجريمة تكييف آخر غير صورة الإجهاض. **الصورة الخامسة – موت الجنين بعد نزوله حياً:** تتمثل في نزول الجنين حياً وموته بعد ذلك متأثراً بالفعل الإجرامي الواقع عليه، فنكون هنا بصدد جريمة إجهاض، وذلك لأن العبرة هي بنزول الجنين قبل موعد ولادته الطبيعية، ولو نزل حياً، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقه الجنائي.

ونلخص جميع هذه الصور في عبارة واحدة وهي، إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، بغرض التخلص منه، ومهما تعددت طريقة فعل ذلك تتحقق النتيجة الإجرامية وتقوم الجريمة مع اختلاف العقاب، فمن شروع في جريمة إجهاض إلى جريمة إجهاض تامة. وحسناً فعل المشرع الإماراتي فقد وفر الحماية القانونية للجنين أكثر من القانون المصري كون الأخير لا يعتبر الشروع في الإجهاض جريمة إجهاض وإنما قد يتم تكييفها كجريمة مستقلة أخرى، وهو ما نلمسه من نص المادة (264) من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "لا عقاب على الشروع في الإسقاط"[304]، في حين عاقب المشرع الإماراتي على الشروع في الإجهاض كحق من حقوق حماية الأجنة ونص على ذلك في الشطر الأخير من المادة (391) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي والتي نص فيها على أن: ".... ويعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بنصف العقوبات المقررة فيها"[305].

[304] المادة (264) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م المعدل بالقانون 71 لسنة 2021م.
[305] المادة (391) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021.

ثالثاً: علاقة السببية في جرائم الإجهاض:

لا يكفي لقيام الركن المادي في الجريمة توافر السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن توجد علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، أي أن يكون هذا السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فإذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق ولا يعود ممكناً إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل[306] وتكمن الأهمية القانونية لعلاقة السببية لقيام الركن المادي أن يباشر الجاني سلوكاً إجرامياً وأن تقع نتيجة يعاقب عليها القانون وأن يثبت أن هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وهكذا ترتبط علاقة السببية بين عنصري الركن المادي وهو الفعل والنتيجة، فإذا امتنع هذا الإسناد لا تقوم جريمة، وبتطبيق هذه القاعدة على جريمة الإجهاض فإنه يتعين أن تتوفر علاقة السببية بين فعل الإسقاط وخروجه قبل موعد الولادة الطبيعي وأن يكون سلوك الجاني هو السبب الملائم لحصول النتيجة وبالتالي يشترط للقول بتوافر الركن المادي في جريمة الإجهاض، أن تتوافر علاقة سببية بين النشاط الذي يقوم به الجاني وبين موت الجنين في رحم أمه، أو إنزاله من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته حياً أو ميتاً، مثال ذلك بإعطاء المرأة الحامل مواداً مجهضة، فيترتب على ذلك إجهاضها، وبالتالي يكون السلوك الذي ارتكبه الجاني هو السبب في النتيجة المترتبة وهي الإسقاط[307] فإن انتفت كما لو ارتكب المتهم أفعال إيذاء أو أعطى الحامل مادة بنية إجهاضها ولم يكن لذلك أثر على الجنين ثم أصيبت الحامل في حادثة سيارة فترتب على ذلك إجهاضها، فإن الجريمة لا تتوافر أركانها، ولا يتجاوز كون الفعل أن يعد مشروعاً، ويخضع تحديد علاقة السببية للقواعد العامة، والقول

---

[306] منال مروان منجد، مرجع سابق، ص77.

[307] داود بن سليمان بن حميد الصبحي، مرجع سابق، ص150. أنظر أيضاً: د. ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص212.

بتوافرها أو انتفائها من شأن قاضي الموضوع وله أن يستعين بآراء أهل الخبرة[308] فانعدام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية ينفي الجريمة، وبما أن جريمة الإجهاض جريمة عمدية فإن الجاني يقوم بالفعل الإجرامي ليصل إلى النتيجة المتمثلة في إنهاء حالة الحمل قبل موعده الطبيعي، أي أن من السهولة إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهو ما أوضحته المادة (33) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي[309] فإذا أعطى الطبيب دواء للحامل بقصد إجهاضها، غير أن الإجهاض تم بسبب آخر كتعرض المرأة الحامل لحادث ما أدى إلى حدوث النتيجة المطلوبة وهي الإجهاض، تنتفي رابطة السببية بين الدواء والإجهاض ولا تعتبر الجريمة إجهاض بل شروعاً فيه[310].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض:

إذا كان الركن المادي لجريمة الإجهاض هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها كما وصفه نص التجريم فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني للسلوك والنص هو الذي يحدد ذلك الوجه، ومن ثم فلا يكفي لقيام جريمة الإجهاض قانوناً مجرد ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي[311] والإجهاض جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يقوم على اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث عناصر الجريمة مع العلم بها[312] بمعنى أن تتجه إرادة

---

[308] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص 665-666.

[309] نصت المادة (33) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م، على أنه: "لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور. أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه".

[310] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص 44.

[311] أميرة عدلي أمير، مرجع سابق، ص170.

[312] خلف صالح دغمى الزبيدات، مرجع سابق، ص144.

الجاني إلى النشاط الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بهما وبكافة العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة[313] ولقد عرفت المادة (39) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي القصد الجنائي بأنه: "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها"[314] ويشترط لتوافر القصد الجنائي وجود عنصرين، يتمثل الأول في العلم بأركان الجريمة وعناصرها كما عرفها القانون، أما الثاني فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الإجهاض، إلى جانب ذلك نتعرض أيضاً إلى مدى توافر القصد الاحتمالي، والذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر لفعله، ويقبل احتمال تحققه من أجل تحقيق هدفه الأصلي[315].

أولاً: القصد الجنائي:

جريمة الإجهاض كأي جريمة أخرى تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه القائمين على العلم والإرادة، لذا، سوف تتناول الباحثة عناصر القصد الجنائي في جريمة الإجهاض، وتبين مدى إمكانية الاعتماد على القصد الاحتمالي في هذه الجريمة وذلك على النحو الآتي:

1- **عناصر القصد الجنائي في جريمة الإجهاض:** وتتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة أي علم المتهم بوقائع معينة واتجاه إرادته إلى الفعل الجرمي ونتيجته[316].

---

[313] خليفة كلندر عبد الله، مرجع سابق، ص30.
[314] المادة (39) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.
[315] ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص232.
[316] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص669.

أ. **العلم بعناصر جريمة الإجهاض:**

والعلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني لحظة ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، فلا بد أن يعلم المتهم أولاً بوجود الحمل، فإن ارتكب الفعل الذي ترتب عليه إجهاض المرأة لجنينها جاهلاً أنها حامل، لا يسأل عن جريمة إجهاض لانتفاء القصد الجرمي لديه، ويجب أن يتوافر العلم بوجود الحمل لدى الجاني لحظة ارتكاب الجريمة، فمن يعتدي على امرأة حامل بالضرب مما يؤدي إلى إجهاض جنينها لا يسأل عن جريمة إجهاض ولو علم فيما بعد بأنها كانت حامل، ومن ناحية ثانية يجب أن يعلم الجاني أن من شأن فعله أن يحدث الإجهاض فإن كان يجهل ذلك تنتفي مسؤوليته عن هذه الجريمة لانتفاء الركن المعنوي المتمثل في القصد الجرمي، فالشخص الذي يعطي للمرأة الحامل عقاراً أو مادة ما معتقداً أنها لا تضر بالجنين بل تساعد على نموه وتحسين صحة الحامل لا يسأل عن جريمة إجهاض وإن أدى فعله إلى حدوثه[317] كذلك من يعطي للمرأة الحامل مواداً يعتقد أنها مثبتة للحمل ومقوية للحامل، وأنها لا تضر بالجنين، فإن وقوع الإجهاض نتيجة هذه المواد، لا يسأل عنه، أيضاً لا يتوافر القصد لدى من أعطى امرأة حاملاً مادة لتستعملها كدهان جلدي، ولم يكن متوقعاً أنها سوف تتناولها بالفم، ولكن ترتب على ذلك إجهاضها، كما يلزم أن يعلم الجاني بتوافر علاقة السببية، وذلك بأن يتوقع كيفية حدوث النتيجة الإجرامية كأثر لفعله، فالجاني حين يتوقع النتيجة الإجرامية، فهو يتوقع في ذات الوقت كيفية حدوثه، تطبيقاً لذلك: فالجاني

[317] منال مروان منجد، مرجع سابق، ص ص 100-101. أنظر أيضاً: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص 669-670.

يتوافر لديه القصد الجنائي في حالة علمه بأن إسقاط المرأة وإخراج جنينها قبل موعد ولادته، كان نتيجة ضربه المرأة ضرباً مبرحاً بقصد إجهاضها[318].

ب. الإرادة:

يعد اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية، العنصر الثاني في القصد الجنائي، وهو ما يميز الجريمة العمدية، أما ما يميز الجريمة غير العمدية، فهو أن الغرض أو النتيجة التي اتجه إليها السلوك الإرادي في الجريمة، لم يكن غرضاً إجرامياً، أي لم تمثل اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون، بل كان غرضاً مشروعاً ولكن وقع الاعتداء على المصلحة دون أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيقه، وبناء عليه فإن العمد ينطوي على السعي لبلوغ غاية محددة، هي النتيجة الإجرامية التي حددها نص التجريم[319] إذن فلا يكفي لتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل مجرد العلم بوجود الحمل وبطبيعة الوسيلة وبطبيعة فعله الذي من شأنه إحداث الإجهاض[320]، بل يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب فعل الإجهاض إلى إحداث النتيجة وهي إنهاء حالة الحمل قبل موعده الطبيعي، وعلى ذلك لا يتوافر القصد وبالتالي لا تقوم الجريمة إذا أغمى على المتهم فسقط على امرأة حامل ترتب على ذلك إجهاضها، إذ يعد الإغماء قوة قاهرة تنفي عن إرادته اتجاهه إلى الفعل، كذلك لا تقع الجريمة وإن أراد الفعل إذا كانت إرادته لم تتجه إلى إحداث النتيجة[321].

---

[318] عبد الفتاح محمد عبد الفتاح أحمد شحاته، **إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص183.
[319] ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص285.
[320] منال مروان منجد، مرجع سابق، ص ص 101.
[321] مناع أحمد مناع عبيد، مرجع سابق، ص133.

2- القصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض:

إذا كان القصد المباشر هو انصراف الإرادة إلى أمر يعتبر تحقيقه الباعث المحرك لها، فإن القصد غير المباشر هو معناه انصرافها إلى أمر حدث بدون أن يكون إحداثه هو الدافع الذي حركها، فالإرادة تتصرف فيه إلى هدف يعتبر في تقديرها تالياً في المرتبة إلى الذي انطلقت أصلاً في سبيل أن تبلغه، الأمر الذي يفسر تسميته بالقصد غير المباشر وهو ما جرى الفقه الجنائي على تسميته بالقصد الاحتمالي[322] فالقصد الاحتمالي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر لفعله يحتمل في تقديره أن تحدث أو لا تحدث، ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقق النتيجة التي يستهدفها بفعله[323]، والقصد الاحتمالي صورة من صور القصد الجرمي، ويتساوى في قيمته القانونية مع القصد المباشر أي عندما يتوقع الجاني النتيجة الجرمية كأثر لازم وأكيد لفعله، وبالنسبة لجريمة الإجهاض ليس ثمة ما يمنع من أن يتحقق بتوافر القصد الاحتمالي لدى الجاني[324].

ومثال ذلك: أن يقدم شخص على ضرب امرأة حامل وهو عالم بحملها مع قبوله باحتمال الإجهاض، فهنا يعاقب على جريمة الإجهاض مأخوذاً بقصده الاحتمالي، كما يتوافر كذلك لدى الحامل التي تزاول رياضه عنيفة أو تتعاطى الخمر متوقعة إمكان أن يفضي ذلك إلى إجهاضها فترحب به لأن الحمل غير مرغوب فيه وتمضي في مسلكها فيحدث الإجهاض، وكذلك يتوافر القصد لدى الطبيب الذي يجري عملية جراحية لحامل دون توافر شروط إباحتها، ويتوقع إمكان حدوث الإجهاض كأثر للعملية، فيقبل ذلك ويمضي في عمله فيحدث بالطبع الإجهاض[325].

---

[322] أميرة عدلي أمير، مرجع سابق، ص172.
[323] حسن محمد ربيع، **الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص88.
[324] منال مروان منجد، مرجع سابق، ص104.
[325] منال مروان منجد، مرجع سابق، ص104. أنظر: خليفة كلندر عبد الله، مرجع سابق، ص32. أنظر أيضاً: عدلي أمير خالد، **جريمة إجهاض الحامل في ظل التشريعات والتقنيات ...**، مرجع سابق، ص150

المبحث الثاني

القواعد الجنائية والقانونية لعقوبة الإجهاض

عندما ينتهي النشاط الإجرامي للجاني، وتتحقق النتيجة الإجرامية في الإجهاض، وهي إنهاء الحمل عمداً قبل الأوان، فيستوجب إنزال المسؤولية الجنائية على الجاني، سواء أكان الفاعل المرأة الحامل أم شخصاً آخر[326] ويقصد بالمسؤولية الجنائية تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن إرادة منه لها أو العلاقة القانونية التي تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة[327] وقد لا يتم توقيع العقاب، ولا يتم إخضاع الجاني لتلك المسؤولية، وذلك إما في حالات الإباحة والتي منها القيام بعملية الإجهاض لأسباب علاجية، أو الإجهاض في حالة الجنين المشوه، وإما في حالة موانع المسؤولية الجنائية، كما في حالة إكراه المرأة على توقيع فعل الإجهاض تحت تهديد السلاح، وتختلف موانع المسئولية اختلافاً واضحاً عن أسباب الإباحة، فكلاهما يتفق مع الآخر في أثر منع توقيع العقاب، غير أنهما يختلفان في أن أسباب الإباحة تبيح الفعل ذاته، فيستفيد منها كل من ساهم في إحداث الفعل، وذلك كالطبيب الذي يقوم بعملية إجهاض لامرأة حامل بسبب إصابتها بتسمم الحمل، والذي يهدد حياتها بالخطر، استعمالاً لحق يقرره القانون وهو الحق في ممارسة الأعمال الطبية، ففي هذه الحالة يكون الإجهاض مباحاً، وترتفع عنه الصفة الإجرامية، أما موانع المسؤولية فإنها لا ترفع عن الفعل الصفة الإجرامية، فهي تمنع مسئولية الجاني فقط، ولكن لا تنفي ارتكابه للفعل[328].

- **المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجنائية في عملية الإجهاض.**
- **المطلب الثاني: القواعد القانونية لعقوبة الإجهاض الجنائي.**

---

(326) ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص249.

(327) نوزاد أحمد ياسين الشواني، **المسؤولية الجنائية عن التوائم المتلاصقة، دراسة مقارنة**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج11، ع36، 2018م، ص36.

(328) د. ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص ص 249-250.

المطلب الأول

قواعد المسؤولية الجنائية في عملية الإجهاض

هنالك ظروف تحيط بجريمة الإجهاض فترفع عنها الصفة غير المشروعة ومن ثم ينتفي عنها، ويدخل عمل الطبيب ومن في حكمه دائرة الإباحة، فلا تقوم جريمة الإجهاض، وهنالك كذلك حالات وظروف أخرى تشدد فيها العقوبة وتقع المسؤولية الجنائية على الطبيب ومن في حكمه.

واستناداً إلى ما تقدم سوف تسعى الباحثة من خلال هذا المطلب لاستعراض الحالات التي يتم فيها دفع المسؤولية الجنائية وقواعد الإباحة في الجريمة (الفرع الأول)، ومن ثم استعراض قواعد المساهمة الجنائية مع توضيح الفاعل الأصلي والشريك في جناية الإجهاض (الفرع الثاني).

الفرع الأول – حالة الضرورة ودفع المسؤولية الجنائية عن جريمة الإجهاض:

قد يقوم الشخص بأفعال تبدوا في ظاهرها أنها جريمة، بحيث تجتمع فيها كل الأوصاف التي تجعل منها فعلاً معاقباً عليه، ومع ذلك لا تعتبر جريمة، كونها ارتكبت في ظروف لا يمكن تطبيق نص التحريم عليها لأنها تهدف إلى حماية مصلحة أولى بالاعتبار، مما يجعل منها فعلاً مباحاً[329].

القواعد العامة للإباحة: هي ظروف معينة، نص عليها المشرع، من شأنها إذا توافرت في العمل غير المشروع أن تخلع عنه صفة عدم المشروعية وتعيده إلى أصله من المشروعية والإباحة، فلا يعتبر جريمة ولا يرتب أية مسئولية جنائية أو غير جنائية[330]، مثال: المادة (54) من قانون الجرائم والعقوبات

---

(329) مليكة ثابت، **أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجنائي الجزائري**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الإسكندرية، ع1، 2012م، البليدة، الجزائر، ص821.

(330) حسني الجندي، **قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009م، ص370. أنظر أيضاً: خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص49.

الإماراتي[331] والمادة (56) من نفس القانون[332] وكذا المادة (65) من ذات القانون[333] وسوف تتناول الباحثة الشروط التي تجعل ما يقوم به الطبيب ومن في حكمه ضمن دائرة الإباحة.

أولاً: أداء الواجب:

يجب أن تتوافر لدى الطبيب الشروط التي تجعل ممارسته للعمل الطبي مباحاً، ومن شروط إباحة العمل الطبي الحصول على ترخيص لمزاولة هذه الأعمال، فالمعرفة المكتسبة والعلم بأصول الطب لا يجعل عمل الطبيب ومن في حكمه مباحاً ما لم يحصل على ترخيص لمزاولة تلك الأعمال الطبية، وكما أنه يجب أن لا يخرج عمله عن نطاق الترخيص الممنوح لمزاولة المهنة، فالصيدلي لا يستطيع أن يقوم بالأعمال التي تخص مهنة الطب والقابلة يجب أن لا تتعدى مجال مهنتها، ويجب أن نذكر هنا أن رضا المريض يعتبر سبب من أسباب إباحة العمل الطبي، مع الأخذ في الاعتبار هنا أن رضا المرأة الحبلى أو تمكينها للغير من القيام بفعل الإجهاض ما لم توجد ضرورة لهذا الرضاء، لا يبيح الجريمة ويقع عليها العقاب[334].

---

[331] نصت المادة (54) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م على أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق...".

[332] نصت المادة (56) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م على أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يأمر به القانون إذا كان من وقع منه الفعل مخولاً بذلك قانوناً".

[333] نصت المادة (65) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م "لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة لوقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله"

[334] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص49.

ثانياً: حالة الضرورة[335]:

إن القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية والعربية بمعظمها تمنع الإجهاض وتعاقب عليه، إلا أن هذه الدول تستثني من المنع والمعاقبة حالات الضرورة التي تلجئ المرأة أو طبيبها لإجراء الإجهاض وحالة الضرورة عرفها الفقهاء القانونيين بأنها: "مجموعة من الظروف تهدد شخصاً بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين"[336] ومن الشروط الواجب توافرها لوجود حالة الضرورة: 1. أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء. 2. أن يكون الخطر حالاً وقائماً وليس متوقعاً ومحتملاً. 3. أن تقدر الضرورة بقدرها وهذا يعني أن ما يباح فعله يجب أن يؤدي الحد الأدنى منه لدفع الضرر. 4. ألا تكون هناك وسيلة أخرى لدفع الضرر غير ارتكاب هذا الفعل المحرم، فإذا كانت هناك وسيلة أخرى مباحة لدفع الضرر تعينت هذه الوسيلة[337] ولقد حدد القانون حالة الضرورة وعدها من الحالات التي تبعد المسؤولية الجنائية عن مرتكب الإجهاض، واعتبرها مانع من موانع المسؤولية الجنائية[338] فالمشرع تعرض لحالة الضرورة في المادة (65) من قانون الجرائم والعقوبات[339] والمادة (5) في فقرتها الأولى من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي رقم (4) لسنة 2016م[340]

---

[335] تفترض حالة الضرورة كأهم شرط لها أن يكون في استمرار الحمل خطراً حالاً وجسيماً على نفس الحامل، وكان الإسقاط هو الطريقة الوحيدة التي يمكن بها دفع هذا الخطر الذي لم يكن للحامل دخل في حلوله. أنظر: حسن محمد ربيع، **الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص124.

[336] فتحية مصطفى عطوي، مرجع سابق، ص ص445-448.

[337] عبد النبي محمد محمود، مرجع سابق، ص413.

[338] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص50.

[339] نصت المادة (65) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م على أنه: "لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة لوقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله"

[340] نصت المادة (5) من مرسوم بقانون المسؤولية الطبية الاتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية على أنه: "يحظر على الطبيب ما يأتي: 1. معالجة المريض دون رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلاً طبياً طارئاً ويتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب، أو التي يكون مرضه معدياً ومهدداً للصحة أو السلامة العامة،..."

والمادة (1/8) من ذات القانون[341] والغالب في حالة الضرورة أنها ليست ثمرة عمل إنسان، إنما هي وليدة قوى طبيعية، فالضرورة تدفع صاحبها إلى أن يرتكب جرماً لوقاية نفسه من خطر محدق، ومعنى ذلك وجوده في وضع لم يفقده الاختيار بصورة قطعية إنما يضعف اختياره بحيث يكون أمام خيارين لا ثالث لهما إما هذا الفعل وإما حياته أو ماله أو عرضه فتدفعه الضرورة لحماية نفسه وعرضه وماله، أو نفس الغير وعرضه وماله، ومثال أن يتجاوز الطبيب مجال اختصاصه المرخص له به لإنقاذ المريض، كأن يجري طبيب عام عملية جراحية نتيجة حالة الضرورة، أو أن تتعدى القابلة مجال عملها وتقوم بعلاج الأم الحامل[342] وقد يتدخل الطبيب في حالة الضرورة بعلاج المريض دون موافقته، إذا كان المريض في حالة لا تسمح له بإبداء الموافقة، كأن تدخل امرأة حبلى المستشفى إثر تعرضها لحادث وهي في حالة إغماء، فيتدخل الطبيب لإنقاذها بأن يتخلص من الجنين دون أخذ موافقتها وذلك حفاظاً منه على حياتها دون وجود حل آخر[343].

ثالثاً: حالة دفع المسؤولية:

التشريعات الوضعية الحديثة تكاد تتفق على إباحة الاجهاض في حالة تعرض المرأة للهلاك ومن لم ينص على ذلك يستند في الإباحة إلى نصوص الضرورة هذا والاجهاض الطبي هو الذي يجري من أجل تحقيق غرض علاجي فهو يجري لإنقاذ المرأة الحامل من الهلاك أو للتخلص من حالة تهدد حياة المرأة أو تؤدي إلى متاعب صحية لا تستطيع المرأة تحملها إذا استمر حملها، فإذا

---

[341] المادة (1/8) من مرسوم بقانون المسؤولية الطبية الاتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية على أنه: "1- فيما عدا الحالات الطارئة التي تستلزم التدخل الجراحي الفوري اللازم لإنقاذ حياة المريض أو الجنين ولتجنب المضاعفات الجسيمة لا يجوز إجراء العمليات الجراحية ..."

[342] فتحية مصطفى عطوي، مرجع سابق، ص448. أنظر أيضاً: خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص50.

[343] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص50.

ثبت أن الحالة الصحية للمرأة الحامل تستدعي اجهاضها وأن في ذلك علاجها وتحسن صحتها وتوافرت مع شروط الإباحة للأعمال الطبية وأخصها أن يكون القائم بالإجهاض طبيباً وأن يجري الاجهاض وفقاً للأصول الطبية وأن تكون المرأة الحامل راضية وأن يستهدف بذلك العلاج كان الاجهاض مباحاً[344] وجاءت المادة (16) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية مقيدة هذه الحالة بشروط محددة يجب أن تتوافر حتى لا تطال الطبيب المسؤولية الجنائية[345] من خلال المادة السابقة نتبين أنها أتت بشروط تبيح الإجهاض وتسقط العقوبة عن مرتكبه، وفي هذه الحالة يصبح الإجهاض ضرورة للحفاظ على صحة الأم، أو أن يكون الجنين مشوهاً بصورة يستحيل معها علاجه وهو ما يسبب له ولأهله آلاماً يصعب معها الحياة بصورة طبيعية. وهو ما يتوافق مع شروط حالات الضرورة كما جاء في المرسوم بقانون المادة (65) سالفة البيان وتتمثل هذه الشروط في: أن يكون الخطر جسيماً، أو أن يكون الخطر حالاً. أو أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حدوثه. أو أن لا تكون هناك وسيلة أخرى لتجنب هذا الخطر، وبتوافر هذه

---

[344] أميرة عدلي أمير، مرجع سابق، ص264. أنظر أيضاً: خلف صالح دغمى الزبيدات، مرجع سابق، ص ص 45-48.

[345] نصت المادة (16) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية على أنه: "لا يجوز للطبيب أن يجري أية عملية إجهاض أو أن يصف أي شيء من شأنه إجهاض حامل إلا في الحالتين التاليتين: 1. إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل وبالشروط الآتية: أ) ألا تكون هناك أية وسيلة أخرى لإنقاذ حياة الحامل غير الإجهاض. ب) أن يتم الإجهاض بمعرفة طبيب متخصص في أمراض النساء والولادة وموافقة الطبيب المعالج للحالة المرضية المبررة للإجهاض. ج) أن يحرر محضر بتعذر الولادة الطبيعية وبيان السبب المبرر للإجهاض بمعرفة الأطباء المعنيين على أن توقع عليه الحامل وزوجها أو وليها في حالة تعذر الحصول على موافقتها بما يفيد الموافقة على إجراء عملية الإجهاض ويحتفظ كل طرف من الأطراف المعنية بنسخة منه، ولا تشترط موافقة الزوج في الحالات الطارئة التي تتطلب تدخلاً جراحياً فورياً. 2. إذا ثبت تشوه الجنين وبالشروط الآتية: أ) أن يكون الإجهاض بناء على طلب كتابي من الزوجين. ب) ألا يكون قد مر على الحمل مائة وعشرون يوماً. ج) أن يثبت التشوه بتقرير لجنة طبية تضم استشاريين في تخصص أمراض النساء والولادة والأطفال والأشعة. د) أن يكون تقرير اللجنة مبنياً على الفحوص الطبية واستخدام التقنيات المتعارف عليها علمياً. ه) أن يكون الجنين مشوهاً تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج بحيث يؤدي إن ولد حياً إلى أن تكون حياته سيئة وتسبب آلاماً له ولأهله"

الشروط تسقط المسؤولية الجنائية عن الطبيب ومن في حكمه، أما باختلال هذه الشروط فإنه تقع المسؤولية الجنائية ويدخل فعل الإجهاض في دائرة التجريم[346].

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية والمسؤولية الجنائية:

تطبق على جرائم الإجهاض القواعد العامة في المساهمة الجنائية ما لم يرد في القانون نص يخالف ذلك، ويفضي تطبيق هذه القواعد إلا أنه قد يكون دور المساهم رئيسياً أصلياً (فاعل) في تنفيذ الجريمة أو يبقى ثانوياً (مساهمة تبعية) وقد يكون دوراً معنوياً يقتصر فحسب على استغلال حسن النية أو عديم المسؤولية الجنائية في تنفيذ الجريمة بوصفه أداة لا أكثر[347]، واستناداً لما تقدم سوف تتناول الباحثة المساهمة الجنائية والمسؤولية الجنائية تباعاً وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المساهمة الجنائية في الإجهاض:

إن جريمة الإجهاض وأسوة بباقي الجرائم التي تخضع لنصوص التجريم والعقاب قد يرتكبها شخص واحد وقد يشترك أكثر من شخص في ارتكابها[348]، ويشترط للقول بوجود مساهمة جنائية إلى جانب ضرورة تعدد الجناة، أن تقع الجريمة محل المساهمة بالفعل، وأن يكون فعل المساهم مؤثراً في وقوع النتيجة الإجرامية، وأن يتوافر لدى المساهم قصد المساهمة مع غيره في إحداث النتيجة الإجرامية كما يتعين توافر رابطة التضامن والمشاركة فيما بينهم في الجريمة الواحدة[349].

---

[346] داود بن سليمان بن حميد الصبحي، مرجع سابق، ص ص 133-134.
[347] أميرة عدلي أمير، مرجع سابق، ص158.
[348] نائل وليد توفيق محمد، مرجع سابق، ص403.
[349] ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص218.

وتضم المساهمة الجنائية صوراً عديدة، ومجرد هذا التعدد يبين نوع الأدوار التي يتصور القيام بها في سبيل ارتكاب الجريمة والمساهمة[350] فالمساهمة الجنائية لا تأخذ صورة واحدة فحسب، بل تتحقق إما بإسهام عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة بدور أصيل يجعل من كلاً منهما فاعلاً أصلياً للجريمة التي وقعت، وتسمى هذه الحالة "بالمساهمة الجنائية الأصلية"، وقد تتحقق في حالة إسهام الشخص في الجريمة بدور ثانوي، يجعل منه مجرد شريك في ارتكاب الجريمة، فلا يدخل فعله في الركن المادي للجريمة رغم اتصاله بها بطريق غير مباشر، وتسمى "بالمساهمة الجنائية التبعية"[351] وتخضع جرائم الإجهاض للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما سوف يتم تناوله على النحو التالي:

1- الفاعل الأصلي[352] في جريمة الإجهاض (المساهمة الأصلية):

هي القيام بدور أساسي في الجريمة وهذا الدور الأساسي قد يقوم به شخص واحد، فيكون هو الفاعل الوحيد وقد يتقاسم هذا الدور عدد من الأشخاص فيعتبرون مساهمين أصليين في الجريمة[353] وجريمة الإجهاض من الجرائم التي نادراً ما يرتكبها شخص واحد، فهي من الجرائم التي يتعدد فيها الجناة في أغلب الحالات، فالحامل التي ترغب في إجهاض نفسها غالباً لا تجد لديها الجرأة للقيام بهذا العمل، فتلجأ لطلب المساعدة والعون، وهذا الغير قد يكون شخصاً عادياً أو طبيباً أو صيدلياً أو قابلة أو أحد الفنيين ومهما كانت صفته فهو مساهم في الجريمة، والأصل أن المساهمة في هذه الجريمة تخضع لأحكام القواعد العامة في المساهمة في الجريمة ما لم ينص القانون على غير ذلك، وتختلف أحكام المساهمة في

---

[350] مناع أحمد مناع عبيد، مرجع سابق، ص142.
[351] ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص218.
[352] عرف مؤتمر أثينا الفاعل الأصلي "من يحقق بسلوكه العناصر المادية والشخصية المكونة للجريمة" مناع أحمد مناع، مرجع سابق، ص ص 142-143.
[353] عبد النبي محمد محمود، مرجع سابق، ص217.

الجريمة بين التشريعات الجنائية وذلك بحسب النظرية الفقهية التي يتبناها التشريع العقابي في كل دولة[354] فالمشرع اعتبر المساهم الأصلي في الجريمة هو الجاني "فاعلاً للجريمة" إذا قام بها لوحده، أما إذا ارتكب الفعل الإجرامي مع غيره من الجناة أصبح كل منهم شريكاً مباشراً في الجريمة كما جاء في المادة (45) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي[355] وجريمة الإجهاض قد يرتكبها شخص بمفرده فيأتي الركن المادي المكون لها دون أن يسهم معه أي شخص آخر كأن يقوم شخص يضرب امرأة حامل قاصداً بذلك إجهاضها دون رضاها فهذا يعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة ويتحمل المسؤولية وحده عن هذه الجريمة، وقد يرتكب هذه الجريمة أكثر من شخص فيقترفوا جميعاً الركن المادي بحيث أن فعل كل واحد منهم يكفي بذاته لنسبة الجريمة إليه وحده استقلالاً عن غيره من الفاعلين كأن ينهالوا بالضرب جميعاً على المرأة الحامل قاصدين من ذلك إجهاضها، فهؤلاء جميعاً فاعلين أصليين للجريمة ويتحمل كل منهم وزر الجريمة بوصفه فاعلاً كاملاً لها ولا شك أن الصورتين السابقتين تنطبق عليهما نص المادة (45) المذكوره، ويعد مساهماً أصلياً في جريمة الإجهاض من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، أي أن لكل مساهم هنا لا يرتكب الفعل المادي المكون للجريمة كما في الصورة السابقة ولكن الجريمة طبقاً لخطة تنفيذها تتكون من جملة أفعال فيكفي لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فيها أن يأتي عملاً من الأعمال المكونة للجريمة وإن لم يقم بباقي الأعمال، فتعدد الأعمال التي يتكون منها نسيج الجريمة هو الذي يصاحبه تعدد الفاعلين لها[356] فإذا قام طبيبان وممرضة بإجراء عملية الإجهاض وتعددت أفعال كل منهم فقام الطبيب الأول بتخدير المرأة وقام الثاني بإدخال ملعقة بهدف التقاط الجنين

---

[354] منال مروان منجد، **الإجهاض في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص92.

[355] نصت المادة (45) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م على أن: "يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكاً مباشراً فيها ويكون الشريك مباشراً في الحالات الآتية: 1. إذا ارتكبها مع غيره. 2. إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها. 3. إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب".

[356] عبد النبي محمد محمود، مرجع سابق، ص218.

وقامت الممرضة بالتحضير والتجهيز والمناولة، فهنا تعددت أفعال وأدوار الجناة وأفضت في النهاية إلى نتيجة واحدة هي الإجهاض وجمعتهم رابطة معنوية حيث قصد كل منهم التدخل فيها وعمل على تحقيق النتيجة فيعد كل منهم فاعلاً[357] ومما يؤيد هذا ما جرى عليه نص المادة (45) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي[358] ويستفاد من هذه المادة أن عمل الفاعل لا يلزم أن يكون داخلاً في الركن المادي للجريمة حتى يعد فاعلاً لها إذ يكفي لتوافر صفة الفاعل أن يكون عمله من الأعمال المكونة للجريمة حتى لو كان هذا العمل خارجاً عن نطاق الركن المادي للجريمة[359].

2- الشريك في جريمة الإجهاض (المساهمة التبعية):

المساهمة التبعية هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي برابطة السببية دون أن يكون تنفيذاً للجريمة أو قيام بدور رئيسي فيها[360] وقد حدد المشرع الإماراتي صور المساهمة التبعية بأنها التحريض للجريمة، أو الاتفاق على ارتكابها، أو قصد مساعدة الجاني على ارتكابها بأي طريقة كانت، عدا أعمال المساعدة اللاحقة للجريمة[361] وهو ما أوضحته المادة (46) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي[362] فالمشرع الإماراتي من خلال هذه المادة حصر المشاركة بالتسبب في الجريمة بثلاثة أدوار هي: التحريض[363]

---

[357] عدلي أمير خالد، **جريمة إجهاض الحامل في ظل التشريعات والتقنيات ...**، مرجع سابق، ص135.

[358] نصت المادة (45) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م على أنه: يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكاً مباشراً فيها ويكون الشريك مباشراً في الحالات الآتية: 1. إذا ارتكبها مع غيره. 2. إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها".

[359] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، مرجع سابق، ص560.

[360] عبد النبي محمد محمود، مرجع سابق، ص222.

[361] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص58.

[362] نصت المادة (46) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م على أنه: "يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة: 1. من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض. 2. من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. 3. من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة. وتتوفر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفعل مباشرة أم بالواسطة".

[363] التحريض: هو بث الفكرة الإجرامية لدى الفاعل الأصلي، فالشريك يقوم بإقناع الفاعل وبحثه على ارتكاب الجريمة، فيقوم هذا الأخير بتنفيذ الجريمة بناءً على ذلك. غنام محمد غنام، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام**، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائيي، معلقاً عليه بأحكام المحكمة

للجريمة، أو الاتفاق[364] على ارتكابها، أو قصد مساعدة[365] الجاني على ارتكابها بأي طريقة كانت، عدا أعمال المساعدة اللاحقة للجريمة[366] فالمساهمة التبعية تتوقف على الدور الذي قام به المساهم في ارتكابها ومدى ارتباط هذا الدور بتحقيق النتيجة الإجرامية، فمن ساهم في التحريض للجريمة ولم تقع فلا تقم المسؤولية الجنائية عن هذه المساهمة لأن الفعل الإجرامي لم يتم وعليه لم تكتمل أركان الجريمة. أما العقوبة فقد ألحق المشرع الإماراتي العقوبة المقررة للجريمة بكل من الشريك المباشر وهو من ساهم بصورة أصلية في الجريمة والشريك المتسبب وهو من ساهم مساهمة تبعية في الجريمة ونلمس ذلك واضحاً في المادة (48) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي[367] فالمادة توضح أنه لا تتأثر العقوبة بتعدد الجناة المساهمين في الجريمة بل تقع على كل منهم لو ارتكبها وحده، أما إذا ارتبطت بالجريمة شروط مفترضة، كتوافر صفة الطبيب في جريمة الإجهاض حينها تقع العقوبة بظرفها المشدد دون غيره من الجناة المساهمين معه في الجريمة والذين لا تنطبق عليهم صفة الطبيب فتكون جريمة الطبيب جناية أما المساهمين معه فتكون الجريمة جنحة، فممارسة العمل الطبي مباح فقط للطبيب، فإذا ساهم الفاعل مساهمة تبعية فيه أي شارك الطبيب عمله أو ساعده فإن يستفيد من سبب الإباحة التي تلحق الطبيب أما إذا ساهم مساهمة أصلية فيه أي قام بالفعل الطبي فلا يستفيد من الإباحة، وبتطبيق القواعد العامة السابقة على جناية الإجهاض يتبين توافر كلتا نوعي المساهمة الجنائية فمن المتصور أن يرتكب جناية

الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2003م، ص ص 226-227.

[364] الاتفاق: هو انعقاد إرادتين فأكثر على ارتكاب جريمة ينصب عليها هذا الاتفاق، وهذا الاتفاق يتطلب صدور عرضاً من أحد أطرافه، يصادفه قبول من الطرف الآخر. علي حمودة، المرجع السابق، ص379.

[365] المساعدة: هي قيام المساعد بتقديم العون إلى الفاعل فتقع الجريمة بناء على هذه المعاونة، فيقوم المساعد بتقديم الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة، محمد شلال العاني، **أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، دراسة تأصيلية فقهية موازنة**، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، الأردن، ط1، 2010م، ص284.

[366] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص58.

[367] نصت المادة (48) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م على أنه: والتي نصت "من اشترك في جريمة بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الإجهاض عدة أشخاص بصفتهم فاعلين أصليين في الجريمة، كاشتراك الطبيب العام مع طبيب التخدير في إجراء عملية إجهاض لحبلى بما يشكل جناية الإجهاض، كما قد تتوافر جناية الإجهاض صورة المساهمة التبعية التي تتخذ شكل التحريض أو المساعدة أو الاتفاق مثال: أن يحرض الزوج الطبيب على إجراء عملية لزوجته الحبلى بدون علمها أو رضاها، فإذا وقع الإجهاض قامت المسؤولية الجنائية على الطبيب بوصفه فاعلاً أصلياً لجناية الإجهاض وضد الزوج بصفته شريكاً بالتسبب، كما يتصور من الناحية القانونية أن تكون الحبلى هي بذاتها فاعلة أصلية في الجريمة في حالة توافر صفة الطبيبة في جانبها وقامت بإجهاض نفسها وقد تكون المرأة شريكاً غير مباشر (بالتسبب) مع طبيب في وقوع جناية الإجهاض، كأن تقوم الحبلى بتحريض الطبيب على إجهاضها[368].

3- المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري:

يقصد بالمسؤولية الجنائية ذاك الأثر القانوني عن الجريمة كواقعة قانونية وتقوم على أساس تحمل الفاعل للجزاء الذي تفرضه القواعد القانونية بسبب خرقه للأحكام التي تقررها هذه القواعد[369] ويعرف الشخص الاعتباري بأنه كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص مستقلة عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة[370] وتعد قاعدة شخصية العقوبة وما يتلازم معها من

---

[368] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص ص 59-60.

[369] أيوب المرسي، **المسؤولية الجنائية للطبيب**، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، ع20، 2018م، ص171.

[370] إبراهيم حبيب محمد شعيب، **أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2018م، ص7.

أفكار تتعلق بشخصية المسؤولية الجنائية من المبادئ الدستورية بدولة الإمارات[371]، لذا نص الدستور في المادة (28) بأن: العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة..."[372] وقد يتاح لهذا الشخص الطبيعي الغطاء الذي يتستر به في جريمته، بل ويعينه على القيام بها متمثلاً في الشخصية الاعتبارية، نظراً لما تمتلكه هذه الشخصية من وسائل وأدوات، قد لا يستطيع الحصول عليها بنفسه، فيقوم الجاني بتوجيهها بصورة غير مشروعة مما يسهم في انتشار المخاطر والأضرار في المجتمع، وحماية للمجتمع من الممارسات والأنشطة غير المشروعة لتلك الجهات، ورعايةً لمصلحة المتضرر ألقى المشرع المسؤولية الجنائية على عاتق الشخصية الاعتبارية لضمان حصول المتضرر على التعويض نتيجة ما أصابه من ضرر[373] وهو ما أقرته المادة(66)الفقرة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي[374] فأوضحت أن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري مسؤولية حقيقية ومباشرة كما في الشخص الطبيعي، شريطة أن يكون مرتكب الجريمة ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً للشخص الاعتباري، واشتراط هذه المراكز الوظيفية يؤكد أن الجاني شخص يقوم على شؤون الشخص الاعتباري فهو من يرسم السياسات ويصدر الأوامر ويتخذ القرار فيعبر بذلك عن إرادة الشخص الاعتباري، وهذا ما أدخل الشخصية الاعتبارية في دائرة المساءلة الجنائية. كما واستثنت من ذلك قيام المسؤولية الجنائية على الأشخاص الاعتبارية العامة، وهي المصالح والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة، واقتصرتها على الأشخاص الاعتبارية الخاصة[375]

---

[371] بطي سلطان المهيري، **أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة تحليلية مقارنة"**، ع66، 2016م، ص49.

[372] نصت المادة (28) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

[373] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص ص 60-61.

[374] نصت المادة (66) الفقرة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م على أن: "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها...".

[375] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص61

أما عن العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع الإماراتي على الشخصية الاعتبارية فهي الغرامة بحسب نص المادة (2/66) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي[376] وتطبيقاً لذلك فالطبيب الذي يعمل لدى المركز الصحي أو المستشفى الخاص ومن في حكمه ممن ينطبق عليهم شرط الصفة الذي نصت عليه المادة (3/391) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي:"..طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين.." إذا ما قام هذا الشخص بهذه الجريمة مكان عمله أو لحساب أو مصلحة الشخص الاعتباري، فالمسؤولية الجنائية تقع على الجاني في شخصه الطبيعي، وتطال الشخص الاعتباري، هو ما أيدته المحكمة الاتحادية حكماً بإدانة شركة عن تسببها خطأ في المساس بسلامة جسم الغير، تأسيساً على أن "القانون أجاز مقاضاة الأشخاص الاعتبارية، وأن وجوب تحديد اسم المسؤول عن الشخص الاعتباري أو عدم تحديده في أمر الإحالة غير لازم، طالما حدد الحكم شخص المشرف على الموقع التابع لها الذي وقع فيه الحادث، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أوضح أن النيابة العامة طلبت محاكمة الطاعنة على سند من أن مندوبها قرر أن الموقع الذي حدثت فيه الإصابة يعود لها وأن الكتل الإسمنتية أنزلتها سياراتها في ذلك الموقع بواسطة عمالها، وكون النيابة العامة لم تقدم شخصاً معيناً بالاسم قام بذلك العمل فهذا لا ينفي مسؤوليتها ومحاكمتها بصفتها شخصاً اعتبارياً"[377].

---

[376] المادة (2/66) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م على أن: على أنه: "ولا يجوز الحكم بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجزائية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا تزيد حدها الأقصى على (5.000.000) خمسة مليون درهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون".

[377] اتحادية عليا، نقض جزئي شرعي، 13 مايو 2000م، الطعن رقم 50 لسنة 22 القضائية مجموعة الأحكام، س23 رقم 39 ص243. نقلاً عن: بطي سلطان المهيري، المرجع السابق ص101.

المطلب الثاني

القواعد القانونية لعقوبة الإجهاض الجنائي

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون، فتوقيع الجزاء على الجاني يعتبر رد فعل اجتماعي من جانب المجتمع، ويكون ذلك نتيجة فعل الجاني غير المشروع، والمتمثل في الضرر أو الخطر الذي يهدد مصلحة يحميها القانون، وتهدف العقوبة إلى تحقيق العدالة وهو الهدف الأدبي الأول للعقوبة، أما الهدف النفعي فيتمثل في الزجر والإصلاح، وتخضع العقوبات لمبدأ الشرعية الجنائية، وبالتالي يجب أن تكون العقوبة مقررة بنص القانون[378]، حيث نصت المادة (27) من الدستور الإماراتي على أنه: "يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها"[379]، وتنقسم العقوبة المقررة عن جرائم الإجهاض من حيث استقلالها عن بعضها إلى نوعين، الأول العقوبات الأصلية وهي الجزاء الرئيسي للجريمة، والذي يحدده المشرع ويقرره القاضي سواء من حيث نوعها أم مقدارها، أما الثاني في العقوبات غير الأصلية، والتي قد تكون عقوبة تكميلية والتي توقع استكمالاً أو بالإضافة إلى عقوبة أصلية، سواء أكانت وجوبية أم جوازية، أو كانت عقوبة تبعية وهي التي تترتب بقوة القانون إلى جانب العقوبة الأصلية، دون حاجة لأن ينطق بها القاضي في حكمه[380].

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جرائم الإجهاض:

هي الجزاء الأساسي للجريمة، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي، ويجوز أن توقع وحدها، فلا تكون إلى جانبها عقوبة فرعية أو إضافية[381] وقد حدد المشرع الإماراتي العقوبات الأصلية في

---

[378] ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص306.
[379] المادة (27) من الدستور الإماراتي.
[380] ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص306.
[381] ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص230.

المادة (67) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي[382] وفي جريمة الإجهاض تكون العقوبة الأصلية المقررة كما حددتها المادة (391) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي أن: "تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز (10.000) عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل حبلى أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت". كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت. فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات من أجهض عمداً حبلى بغير رضاها"[383].

أولاً: إجهاض الحامل نفسها:

يقصد بإجهاض الحامل لنفسها الإجهاض الواقع من المرأة على نفسها[384] ونص على هذه الصورة المشرع الإماراتي المادة (1/391) سالفة البيان المرأة التي تجهض نفسها عمداً بنفسها بأية وسيلة، كأن تتعاطى الأدوية التي تسبب الإجهاض، أو تستخدم أي وسلة خارجية أو داخلية، أو حتى استخدامها العنف[385] ولقد أراد المشرع أن يؤكد أن المقصود بالحماية أصلاً هو حق الجنين ذاته في استمرار حياته، ومن ثم يقع على المرأة واجب المحافظة على جنينها وتعاقب إذا هي أجهضته[386]

---

[382] نصت المادة (67) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن: على أنه: "أ) العقوبات الأصلية هي: 1. عقوبات القصاص والدية. 2. الإعدام. 3. السجن المؤبد. 4. السجن المؤقت. 5. الحبس. 6. الحجز. 7. الغرامة. ب) إذا لم تتوافر الشروط الشرعية لتطبيق عقوبة القصاص أو الدية، تقضي المحكمة بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو القوانين العقابية الأخرى بحسب الأحوال"

[383] المادة (391) الفقرة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.

[384] حسن محمد ربيع، **الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص105.

[385] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص66.

[386] عبد النبي محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 275-276.

ومن الجدير بالذكر أن المادة سالفة البيان لم تحدد الوسيلة المستخدمة حيث نصت بأنها تقع "بأي وسيلة كانت". كما أنها لم تضع اعتباراً لصفة المرأة الحامل إذا كانت طبيبة أو جراحة أو قابلة أو أحد الفنين، وهنا الفاعل الأصلي للجريمة هي المرأة الحامل نفسها، حتى وإن كانت تتمتع بأحد صفات التشديد التي نصت عليها المادة (391) الفقرة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، أي طبيبة أو صيدلانية أو قابلة أو كانت من الفنيين، يكون العقاب باعتبار الجريمة جنحة، فتكون العقوبة الأصلية للجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على السنة أو الغرامة المذكورة أو العقوبتين معاً وذلك حسب تقدير محكمة الموضوع[387] وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا تأكيداً لهذا بإدانة المرأة التي أجهضت نفسها كما جاء في (الطعن رقم 111/1999 جزاء): وحيث إن النيابة العامة اتهمت: (.....) أسقطت جنينها الناتج عن اقترافها الجريمة المشار إليها بالوصف الأول وذلك بأن تناولت حبوب الباندول ووضعت الماء الساخن على بطنها في زجاجة بقصد الإجهاض على النحو المبين بالأوراق[388] أما في حال ارتباط جريمة الإجهاض بعدة جرائم أخرى فيحكم على المرأة بحكم الجريمة الأشد وذلك إعمالاً لنص المادة (89) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي والتي نصت على أنه: "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقرر لأشد تلك الجرائم"[389].

---

[387] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص67.
[388] الطعن رقم 111/1999 جزاء، نقلاً عن: خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص67.
[389] المادة (89) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.

ثانياً: إقدام الغير على إجهاض الحامل برضاها:

نصت على هذه الصورة المادة (391) الفقرة الثانية وهي تمكن المرأة غيرها من فعل الإجهاض وهذا التمكين يعني الرضا بقيام الفعل لتحقيق القصد الجنائي ألا وهو الإجهاض وهذا يجعلها مذنبة بالصورة الأولى وهي إجهاضها لنفسها وكذلك من قام بالفعل هو أيضاً فاعل أصلي للجريمة يعاقب بحسب المادة (391) الفقرة الثانية: "... كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت"[390] تفترض الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وقوع الإجهاض من شخص آخر غير الحامل التي أجهضت، كما تتطلب بالإضافة إلى توافر الأركان العامة للإجهاض أن وسائل الإجهاض ليس فيها عنف أو نحوه من أنواع الإيذاء[391]، وأن من تدخل فيه ليس طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين، فإذا ثبت ذلك فإن الشارع يساوي بين كل الوسائل المؤدية للإجهاض في قيام هذه الجريمة وقد صرح بذلك فنص على "...أجهضها عمداً بأية وسيلة كانت" وقد اعتبر قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي هذه الصورة من جرائم الإجهاض جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم وفقاً لما نصت عليه المادة (391) الفقرة الثانية.

ثالثاً: إقدام الغير ذو الصفة على إجهاض الحامل:

نصت على هذه الصورة المشددة من إجهاض الغير ذو الصفة على إجهاض الحامل المادة (391) الفقرة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي بقولها: "...فإذا كان من أجهضها طبيباً

---

[390] المادة (391) الفقرة الثانية قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.
[391] حسن محمد ربيع، **الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص94.

أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر"[392] وتفترض هذه الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وقوع فعل الإجهاض من شخص آخر غير الحامل التي أجهضت، كما تتطلب بالإضافة إلى توافر الأركان العامة للإجهاض أن يكون هذا الغير ذي صفة معينة حددها المشرع الإماراتي بأن يكون طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين فإذا ثبت ذلك كانت الواقعة جناية. أما علة التشديد بالنسبة للطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة أو أحد الفنيين فهي أن لدى هؤلاء من المعلومات الفنية والخبرة العملية والوسائل العلمية ما يعينهم ويسمح لهم بارتكاب الجريمة في سهولة ويسر مع إخفاء أمرها مما يشجع على الالتجاء إليهم، هذا فضلاً عن أن الجاني ذي الصفة عادةً ما يكون محترفاً لإجراء مثل تلك العمليات هادفاً من ورائها تحقيق الثراء غير المشروع، وهذه أمور تشكل استغلالاً للأمانة العلمية التي بين يديه في ارتكاب الجرائم، وصيانة منه لشرف مهنته وقوانينها التي تحرم عليه اتيان مثل هذا الفعل[393].

إذن فعند قيام الطبيب ومن في حكمه من أصحاب الصفات بجريمة الإجهاض يعاقب العقاب المشدد للجريمة وهو السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ومن هذه القوانين مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات كل طبيب باشر إجهاض امرأة حبلى عمداً بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بإرشادها إليها سواء كان

---

[392] المادة (391) الفقرة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.
[393] حسن محمد ربيع، **الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص103. أنظر أيضاً: ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص372.

الإجهاض برضائها أو بغيره، فإذا أفضى الإجهاض إلى موت المجني عليها تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات"[394].

نلاحظ هنا الاختلاف في العقوبة بين المادة (33) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية، وبين المادة (391) الفقرة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، وتصبح العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات حسب قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي فأي عقوبة تطبق؟

وترى الباحثة يتم تطبيق قانون المسؤولية الطبية طبقاً للمبدأ القانوني "الخاص يقيد العام"، بالإضافة إلى نص المادة (36) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأم المسؤولية الطبية:" لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في أي قانون آخر على الأفعال المعاقب عليها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون."

رابعاً: إقدام الغير على إجهاض الحامل بدون رضاها:

نصت على هذه الصورة المادة (391) الفقرة الرابعة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي بقولها: "...ويعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات من أجهض عمداً حبلى بغير رضاها"[395] تفترض هذه الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وهي صورة من يقوم بإجهاض المرأة الحامل بدون رضاها، ويشدد العقاب هنا بغض النظر عن توافر الصفة، فيعاقب الجاني بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات باعتبار الجريمة جناية، مع ملاحظة عدم تحديد المادة السابقة

[394] المادة (33) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية.
[395] المادة (391) الفقرة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.

الوسيلة المستخدمة أو الطريقة التي تم بها الإجهاض[396] كما وضح قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي من خلال المادة (46) عقوبة كل من اشترك في جريمة الإجهاض سواء بالتحريض عليها، أو بالدلالة على طرق تنفيذها أو بإعطاء مواد أو وسائل تساعد على ارتكابها[397] كما قرر المشرع الإماراتي في المادة (48) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي عقوبة الشريك[398] ويرجع تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة بغير رضائها إلى: أن الفعل لا يشكل اعتداء على حياة الجنين فحسب، وإنما يعد اعتداء على حق الأم، على أساس أن الأم رافضه الإجهاض وتريد استمرار حملها، ويتحقق ذلك برفضها الإجهاض صراحة، وكذلك إذا كان قد انتزع رضاءها بقوة وعنف، أو قام الجاني بإجهاض حملها دون علمها، كما لو أجريت عملية الإجهاض بعد تخديرها ودون إذن مسبق منها[399] ومؤدى ذلك أن كل من اشترك في الجريمة سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة بأي طريقة كانت عد من الجناة ووقعت عليه العقوبة المقررة للجريمة التامة كما ونص القانون، فإذا صاحب أحد الجناة ظرف مشدد للعقوبة حوكم بهذا الظرف المشدد دون غيره من الجناة، مثال: أن يقوم الزوج بالاتفاق مع الطبيب أو غيره على إجهاض زوجته الحبلى بدون علمها ورضاها، أو أن يعطي الصيدلي دواء يسبب الإجهاض إلى الحبلى دون علمها على أنه دواء يفيد الحمل قاصداً بذلك إجهاض حملها لمصلحة خاصة[400].

---

[396] خليفة كلندر عبد الله، مرجع سابق، ص42. أنظر أيضاً: خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص70.

[397] نصت المادة (46) الفقرة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م على أنه: "يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة: 1. من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض. 2. من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. 3. من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة. وتتوفر مسؤولية الشريك سواءً أكان اتصاله بالفاعل مباشرةً أم بالواسطة".

[398] نصت المادة (48) الفقرة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م على أنه: "من اشترك في جريمة بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[399] خليفة كلندر عبد الله، مرجع سابق، ص43.

[400] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص70.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية في جرائم الإجهاض:

لا توقع العقوبات التبعية والتكميلية بمفردها على الجريمة، بل تكون تابعة لعقوبة أصلية أو مكملة لها، وتنفذ العقوبات التبعية إذا نفذت العقوبة الأصلية، وهي عقوبات تنفذ دون أن يصدر بها حكم قضائي، والعقوبات التكميلية قد تكون جوازية للمحكمة، وقد تكون وجوبية فتلزم المحكمة بالحكم بها[401] وقد بين قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي العقوبات التبعية في المادة (74)"[402] فإذا ما ارتكب موظف عام جريمة وحكم عليه بالسجن فالعقوبة التبعية التي تصيبه من هذا الحكم هي العزل من الوظيفة وكذلك الحال بالنسبة للطبيب ومن في حكمه فعند الحكم عليهم في جريمة الإجهاض بالسجن تلحق بهم العقوبة التبعية وهي العزل من الوظيفة[403] وهو ما أقره المشرع الإماراتي في المادة (79) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي[404] وعليه فإن الطبيب ومن في حكمه تصيبهم العقوبة التبعية وهي العزل من الخدمة العامة فور صدور العقوبة الأصلية المرتبطة بالجريمة. أما العقوبة التكميلية وهي العقوبة التي تضاف إلى العقوبة الأصلية، وهذه تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بها وهذا الخلاف بينها وبين العقوبة التبعية حيث تقع الأخيرة دون حاجة لإصدار حكم خاص بها، أما العقوبة التكميلية فيجب أن ترد في الحكم لكي يتم تطبيقها أما إذا أخطأ الحكم ولم يتضمنها فلا يتم تطبيقها، وتنقل العقوبة التكميلية إلى عقوبة تكميلية وجوبية

---

[401] ميادة محمد مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص376.

[402] نصت المادة (74) الفقرة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م "العقوبات التبعية هي:1. الحرمان من بعض الحقوق والمزايا. 2. مراقبة الشرطة. 3. العزل من الوظيفة العامة. وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص عليها في الحكم، وذلك على النحو المبين في هذا الفرع".

[403] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص71.

[404] نصت المادة (79) الفقرة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م على أنه: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها".

وهنا يتحتم على القاضي أن ينطق بها وإلا أصبح الحكم باطلاً، أما العقوبة التكميلية الجوازية فتطبق إذا نطق بها القاضي أما وإذا أغفل ولم ينطق بها فمعنى ذلك عدم استحقاقها[405].

وقد حدد المادة (81) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي والتي نصت على أنه: "للمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة الحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة (76) من هذا القانون، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (3) سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر"[406] ومؤدى هذا النص أن للمحكمة الحق في أن تلحق العقوبة الأصلية بعقوبة أخرى تكميلية وهي الحرمان من الحقوق والمزايا وهي عقوبة جوازية مؤقتة تطبق منفردة بعد انقضاء مدة العقوبة الأصلية ويترك ذلك لتقدير المحكمة[407] وقد بينت المادة (76) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي التي تتبع العقوبة الأصلية واجبة التنفيذ دون حاجة للنطق بها[408] وقد بينت هذه المادة أن عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا التي عددتها المادة تلحق بالمتهم فور صدور حكم العقوبة عليه، وقد تستمر لما بعد تنفيذ العقوبة لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات حسب ما ورد في نصها. أما فيما يخص المصادرة فهي عقوبة تكميلية وذلك لما ورد في نص المادة (2/83) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي حيث أنه: "... للمحكمة عند الحكم بالإدانة، أن تقضي بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت

---

[405] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص72.
[406] نصت المادة (81) الفقرة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.
[407] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص72.
[408] نصت المادة (76) الفقرة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية: 1. أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية. 2. أن يكون عضواً في المجالس البلدية وفي مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها. 3. أن يكون وصياً أو قيماً أو كيلاً. 4. أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية. 5. أن يحمل السلاح. ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على (3) سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها"

محلاً لها أو التي تحصلت منها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية"[409] وفي تطبيقها على جريمة الإجهاض ينظر فيما إذا كانت الأشياء المضبوطة مما يجوز حيازته أم لا، فإذا كانت أدوات أو آلات طبية استخدمت أو من شأنها أن تستخدم في الجريمة تعد المصادرة عقوبة تكميلية جوازية، أما إذا كانت الأدوات والآلات المتحصلة جريمة في حد ذاتها صنعها أو حيازتها أو بيعها يتم مصادرتها حتى وإن لم تكن ملكاً للمتهم، وتكون هذه مصادرة وجوبية وتقع على مال وإن كان غير مملوك للمتهم، ففي جريمة الإجهاض عند إدانة الطبيب تكون العقوبة التكميلية مصادرة ما في عيادة الطبيب من أدوات وآلات ومواد تتعلق بمزاولة المهنة، وتغلق العيادة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها[410] ولقد أقر المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (7) في شأن مزاولة مهنة الطبيب البشري لسنة 1975 المصادرة كعقوبة تكميلية في المادة (29) منه[411].

الفرع الثالث: الشروع في الإجهاض وفقاً للقواعد العامة:

إن جريمة الإجهاض كغيرها من الجرائم لا تتم دفعة واحدة، ولكنها تمر بمراحل ثلاث أولها مرحلة التفكير، حيث تنبت الفكرة في ذهن الفاعل سواء كان المرأة الحامل أو الغير وتنعقد لديه النية على ارتكابها، وهذه المرحلة عموماً لا يعاقب عليها القانون لأن الأمر لم يتعد أن يكون فكرة واردة في الذهن والقانون لا يعاقب على النوايا وسرائر النفوس وإنما يعاقب على الأفعال التي يبرزها صاحبها إلى حيز الوجود بسلوك إيجابي أو بموقف سلبي. وتعقب هذه المرحلة مرحلة التحضير حيث تكون

---

[409] نصت المادة (83) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.
[410] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص72.
[411] نصت المادة (29) من القانون الاتحادي رقم (7) في شأن مزاولة مهنة الطبيب البشري لسنة 1975م، "وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة ما في عيادة الطبيب من أدوات وآلات ومواد تتعلق بمزاولة المهنة، وتغلق العيادة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها. ولا يخل ما تقدم بحق اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون في سحب الترخيص الممنوح للطبيب بمزاولة المهنة وشطب اسمه من سجل الأطباء"

الفكرة قد اكتملت في ذهن الفاعل، ويبدأ بالتحضير لارتكاب جريمة الإجهاض بشكل ظاهرن ويتجلى ذلك بشراء الأدوات اللازمة للإجهاض أو بإعداد الدواء أو الشراب الذي يؤدي إلى إجهاض الحمل وهذه المرحلة أيضاً لا يعتد بها، لأن هذه الأفعال لا تشكل اعتداء على حق يحميه القانون ولا تشكل خطراً عليه[412]. ولقد نصت على المراحل سالفة الذكر المادة (35) الفقرة الثانية من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي بقولها: "...ولا يعد شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[413] ولكن الحظر يبدأ عندما يبدأ الجاني بتنفيذ جريمته، حيث يقوم بالأفعال المادية التي من شأنها إنهاء حالة الحمل، فإذا قام بجميع الأفعال التنفيذية وتحققت النتيجة التي يبغيها كان جريمته تامة حيث توافرت جميع أركانها وعناصرها، ولكن قد يبدأ الجاني في تنفيذ جريمة وبعد قيامه ببعض الأفعال التنفيذية أو قيامه بها كاملة لا تتحقق النتيجة المرجوة، وفي هذه الحالة تكون أمام حالة شروع في ارتكاب الإجهاض والشروع في الإجهاض قد يكون ناقصاً وهو ما يطلق عليه بالجريمة الموقوفة ويتجلى إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الإجهاض وقبل أن يستنفذ نشاطه الإجرامي أوقف هذا النشاط لأسباب خارجية لا دخل لإرادته فيها، وقد يكون الشروع تاماً وهو ما يطلق عليه بالجريمة الخائبة وفي يستنفذ الجاني كل الأفعال المادية المكونة للجريمة إلا أن النتيجة لا تتحقق بسبب ظروف خارجية لا دخل لإرادة الجاني فيها ولو لا هذه الظروف لأتم جريمة ووصل إلى النتيجة التي يبقي تحقيقها من مسعاه الإجرامي. ويعتبر الشروع في الإجهاض من الموضوعات شديدة الأهمية[414] حيث تذهب القوانين الوضعية إلى تبني مذهبين، الأول وهو المذهب الموضوعي ويرى أصحاب هذا المبدأ أن الشروع في الجريمة يكون عند

---

[412] منال مروان منجد، مرجع سابق، ص ص 80-81
[413] المادة (35) الفقرة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.
[414] منال مروان منجد، مرجع سابق، ص ص 80-81

البدء في تنفيذ الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة وذهب رأي آخر إلى تعريف البدء في التنفيذ بأنه الفعل الواضح الدلالة على النية الإجرامية وهو بذلك يتعدى العمل التحضيري للجريمة[415] أما الثاني وهو المذهب الشخصي، فيرى أصحاب هذا المبدأ أنه يجب أن يكون الفعل مؤد حتماً للركن المادي، أي أن يبدأ الفاعل تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة[416] ولقد أخذ بالمذهب الشخصي القانون الإماراتي وهو ما نلمسه في المادة (35) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي حيث عرفت الشروع في على أنه: "هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. ويعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعد في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرةً، ولا يعد شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[417] فمن خلال نص المادة (35) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي يتضح بأن الشروع هو عبارة عن جريمة ناقصة مقصودة بدأ الجاني بتنفيذها إلا أن نشاطه الإجرامي يكون قد أوقف أو خاب لأسباب خارجة عن إرادته، فالشروع وفق القانون الإماراتي إما أن يكون جريمة موقوفة (شروع ناقص) أو جريمة خائبة (شروع تام)، وهو في الحالتين يفترض توافر ثلاثة أركان هي: القصد الجرمي، البدء في التنفيذ، وتخلف النتيجة الجرمية لسبب خارج عن إرادة الجاني[418] وتوافقاً مع ذلك قضت محكمة نقض أبوظبي بإدانة الطبيب بالشروع في الإجهاض وذلك بأن "لا يشترط في تحقق الشروع أن يبدأ الفاعل في تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل

---

(415) خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، مرجع سابق، ص ص 74-75. أنظر أيضاً: غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ص 194-195.

(416) خالد سعيد مصبح مليفي السالمي ، مرجع سابق، ص ص 74-75.

(417) نصت المادة (35) الفقرة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.

(418) مؤيد محمد علي القضاة، **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، الجريمة، المشاركة الإجرامية والمسؤولية الجزائية**، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2013م، ص127.

يكفي لاعتباره شارعاً في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلاً ما سابقاً على تنفيذ الركن المادي منها ومؤدياً إليه حالاً وهو ما يتوافر في الأعمال السالفة الذكر التي أقدم عليها الطاعن وأن ما ارتكبه يكون شروعاً في جريمة الإجهاض، وحيث أن الطبيب كلف الممرضة بإعداد غرفة العمليات وقام بإعطاء المرأة المراد إجهاضها حقنة فهذه الأفعال التي قام بها الطبيب تعد من الأعمال السابقة لفعل الإجهاض بل والمؤدية إليه لذلك دخلت في دائرة الشروع[419] والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي أقر العقوبة على الشروع في جريمة الإجهاض، ولكن بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة وذلك في المادة (5/391) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي فنصت: "ويعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بنصف العقوبات المقررة فيها"[420].

[419] اتحادية عليا، نقض جزائي، 16 يونيه 1993م، الطعن رقم (153) لسنة 14 القضائية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة – وزارة العدل، السنة الخامسة عشرة، 1993م، القاعدة 52، ص256.
[420] المادة (391) الفقرة الخامسة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م.

الخاتمة

بهذا تكون الباحثة قد انتهت دراستها لموضوع الإجهاض ذو الأهمية البالغة كونه يمس الواقع المجتمعي والظرف المعيشي للحياة الإنسانية المعاصرة، ولما له من بعد ثقافي وتأريخي أصيل في حياة الشعوب وثقافات الحضارات والأمم، ولبعده التاريخي القديم وحضوره المجتمعي المعاصر وانعكاساته المستقبلية الحيوية في المجتمعات الإنسانية، كان حق على رجال القانون الجنائي أن يطرقوا هذا الباب الحيوي والهام ويلجوا غماره بحثاً وتنقيباً لعلاجه فكرياً وفلسفياً وقانونياً ومجتمعياَ وحقوقياً، وذلك بأن يجعلوا الإجهاض محلاً لدراستهم وسبيلاً لتقديم تصورهم ورؤيتهم، لفهم تكوين هذه الظاهرة في شكلها الميداني والفلسفي، والزاوية الحقوقية والقانونية التي يتم الحكم من منظارها على المعايير المدنية والمجتمعية لعملية الإجهاض، من أجل الانتهاء إلى رأي له أبلغ الأثر لإحداث تغيير في وجهة نظر المشرع الجنائي للإجهاض، بما يضمن صيانة الكرامة الإنسانية وحفظ حقوقها راقية في العرف العالمي.

وقد تم الإفادة من البحث في التشريع الاتحادي الإماراتي في موضوع الدراسة، حيث لا يوجد تشريع لا يعاقب على الإجهاض، لما في فعل الإجهاض من اعتداء على أكثر من حق، كحق الأم الطبيعي في المحافظة على حملها وحماية جنينها، وكحق المجتمع في حماية الأجنة واستمراره لزيادة الجنس البشري، وصيانة للكرامة الإنسانية بالحفاظ على الروح التي أودعها الله أرحام النساء، هذا فضلاً عن الحق الأصلي والأساسي الذي أراد المشرع حمايته ألا وهو حق الجنين نفسه في استمرار حياته وصيانتها واكتمال نموه الطبيعي وتطوره داخل رحم الأم حتى يقترب لحظة خروجه الطبيعي المقدر لولادته.

أولاً – النتائج:

بعد أن أتمت الباحثة دراستها المنهجية لموضوع الإجهاض بين الإباحة والتجريم في قانون العقوبات الإماراتي، وما يتعلق به من مسائل قانونية وفكرية، فقد توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج الموضوعية التي يمكن تسجيلها على النحو التالي:

1. يطلق الإجهاض على أي فعل يشكل اعتداءً على حياة الجنين أو تطور نموه الطبيعي داخل رحم أمه في أي مرحلة كانت بقصد إنهاء حياته وبأي وسيلة كانت.
2. أجمع الفقهاء على أن الإجهاض القائم على إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه (ما يقدر بعد 120 يوم) حرام، ويستحق فاعله العقوبة، لأنه اعتداء على كائن حي يتمتع بأهلية الوجوب.
3. يعد شرط المحل شرطاً ضرورياً لوقوع جريمة الإجهاض، إذ لا بد من وجود الحمل حتى تحدث الجريمة وتقوم بأركانها المادية والمعنوية.
4. إن تحديد وقت الحمل بالغ الأهمية، إذ يترتب عليه قيام شرط المحل وتكوينه كأساس تقوم عليه جريمة الإجهاض.
5. تتمثل النتيجة الإجرامية في الإجهاض بإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة سواء بإعدام المولود أو بإخراجه من الرحم.
6. يعد توفر العلاقة السببية في جريمة الإجهاض بين النشاط الذي باشره الجاني وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد أمراً ضرورياً لاكتمال الركن المادي بجميع عناصره للإجهاض الجنائي.
7. يتوجب أن يأخذ الركن المعنوي لجريمة الإجهاض "كونها جريمة عمدية" صورة القصد الجنائي المكتفي بوضعه العام دون القصد الخاص.

8. يعد القصد الاحتمالي من الفاعل المرتكب لجريمة الإجهاض صورة من صور القصد، والتي تساوي القصد المباشر، لأن توقع النتيجة وقبولها يمثل حالة الرغبة لدافع عملي لحدوثها.

ثانياً – التوصيات:

1. توصي الباحثة بتعريف واضح للإجهاض يوضح ظروف وقوعه وملابسات حدوثه: من خلال التأكيد على أن الإخراج العمدي للجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي للولادة باستخدام وسيلة صناعية سواء نزل حياً أم ميتاً أو تم قتله عمداً في داخل الرحم باستثناء الحالات المستبعدة قانوناً والمسموح لها بالإجهاض يعد إجهاضًا.
2. توصي الباحثة بضرورة عقد ندوات وورش عمل ومؤتمرات يتشارك فيها المشرع الاتحادي مع مؤسسات المجتمع المدني تهدف لتعزيز الثقافة الأسرية لدى العائلات والأمهات ببيان مسئولياتهم وواجباتهم ودورهم في الحفاظ على الكرامة الإنسانية وصيانة الحياة الأسرية، والخروج بنتائج وتوصيات داعمة للواقع الأسري والمجتمعي.
3. توصي الباحثة بتنظيم برامج إعلامية حوارية توضح للعائلات والأسر بشكل عام، والنساء بشكل خاص رؤية الدين والدولة والقانون الاتحادي، في صيانة حقوق الأجنة في الحياة، وأهمية توفير الحماية للأطفال، والاستماع إلى شكاوي الأمهات وتفهم ظروفهم وواقعهم لمعالجة المشكلات الواقعة بهم.
4. توصي الباحثة بتشكيل وتنظيم مؤسسات حقوقية تعنى بحقوق المرأة والطفل وتستقصي واقعهم المعيشي وظروفهم الحياتية، وتعمل على إيصال رسائلهم وشكاويهم إلى الجهات المختصة والنخب العليا التي تقدر المعايير المجتمعية لحالة الأسر والعائلات، بما يحقق

التآلف والتضامن بين الدولة ومواطني المجتمع، ويعمل على بناء ثقافة الحوار والتعاون في علاج الوضع الأسري المجتمعي وتقييمه للارتقاء به نحو الأفضل.

5. توصي الباحثة بتطوير الواقع الأسري لدى المجتمع، من خلال تعزيز المستوى الاقتصادي وزيادة الرفاه المعيشي الذي يحد من انتشار الجرائم المخلة ببناء المجتمع ويقلل من ضحايا الفئات المستضعفة كالأطفال والأجنة في الأرحام كالإجهاض الجنائي وغيرها من الأفعال المشابهة.

6. أن تتبنى الدولة مع رجال القانون التعاون على وضع نظام يتتبع الحالة المادية والمعنوية المجتمعية للأسر عموماً والنساء الحوامل تحديداً، من خلال توفير مصحات الرعاية الأولية، والمؤسسات العلاجية النفسية، بما يحقق التشبيك العادل بين الرعاية القانونية والطبية من جهة، والاستقرار المجتمعي والمدني من جهة أخرى.

7. تعزيز الهوية والثقافة الدينية الإسلامية لدى الأسر والموطنين والمرأة بشكل عام، من خلال عقد الدروس والخطب في المساجد وبتقديم رجال الدين عبر البرامج التعليمية والحوارية والتثقيفية، باستعراض وبيان الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي تنص على أهمية الحفاظ على النفس والنسل ، ومنع الضرر بالحياة الإنسانية بالإجهاض وغيره من الأفعال إذ لا ضرر ولا ضرار، وبيان أن الوظيفة الأسرية رسالة أرضية وسماوية فهي الأمانة الإلهية التي استودعها الله سبحانه وتعالى الإنسان وحمله إياها واصطفاه لها من مصاف الوجود والخلق جميعاً فوجب عليه رعايتها والقيام بأداء أمانتها على الوجه الشرعي الكامل الذي استرعاه

عليها مولاه سبحانه وتعالى، ففي القيام بها والحفاظ عليها صلاح وسعادة الدنيا والآخرة، وفي ضياعها وإهمالها شقاء وخسارة الدنيا والآخرة.

8. توصي الباحثة المشرع الاتحادي، بتطوير الصياغة القانونية الخاصة بجريمة الإجهاض الجنائي بشكل متماثل مع مواكبة العصر الحديث، في ظل تطور الوسائل والأدوات الفنية التي يمارس من خلالها جريمة الإجهاض عبر التقنيات الفكرية والصناعية المستحدثة لدى آخر ما توصل له العقل الإنساني.

9. توصي الباحثة بتوحيد العقوبة في ظل التعارض بين النص الخاص والنص العام الوارد ذكرها في المادة (33) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية، والمادة (391) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) في حال إقدام الطبيب على إجهاض الحبلى عمداً، كذلك نص المادة (36) من قانون المسؤولية الطبية والذي نص على أنه:" لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في أي قانون آخر على الأفعال المعاقب عليها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون"، والذي بدورة حصر تطبيق قانون المسؤولية الطبية دون غيره من القوانين ذات الصلة.

10. وصي الباحثة بضرورة التنمية المستدامة لواقع الأسرة الإماراتية وحالتها المجتمعية، عبر استخدام الوسائل الودية والقانونية في حل الخلافات الداخلية، ومعالجة المشكلات العميقة والتي قد تؤدي في بعض الحالات لجريمة الإجهاض الجنائي، كل ذلك للوصول إلى عموميات موضوعية، وإحصائيات شاملة صالحة للتطبيق الميداني على المجتمع الإماراتي كل في صورة جمعية ذات طابع إنساني رشيد.

وأخيراً .... أحمد الله تعالى الذي يسر لي أمري وأعانني على إنهاء هذه الرسالة وأتمنى أن أكون قد وفقت في إلقاء بعض الضوء على المشكلة التي أطرها، وإذا كان فيها بعض النقص أو الشطط فعذري أنني ما زلت في المهد في مجال البحث العلمي وأرجو من الله أن يوفقني لتقديم ما هو أفضل.

(رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)

المراجع

أولاً – القرآن الكريم.

ثانياً – الكتب: ويتفرع منها:

أ) كتب الحديث الشريف:

1. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج4، مطبقة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، 1995م.
2. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن بردزيه البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، ج8، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 2001.

ب) كتب الفقه الإسلامي:

3. إبراهيم فاضل يوسف دبو، **بحوث فقهية معاصرة**، دار عمار، عمان، الأردن، 1995م.
4. إبراهيم محمد الحريري، **القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام**، دار عمار للنشر، عمان، الأردن، ط1، 1999م.
5. أحمد محمد قيس، **الإجهاض بين الإسلام والمسيحية والطب والقانون**، دار الفكر اللبناني للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.
6. توفيق خير الدين خليفة خير الله، **قضية إجهاض جنين الاغتصاب وآثارها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الكتب الوطنية، القاهرة، مصر، 2011م.
7. عائشة أحمد سالم حسن، **الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.
8. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، **جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون**، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2011م.
9. عبد الفتاح بهيج علي العواري، **الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين (دراسة فقهية مقارنة)**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1، مصر، 2010م.
10. عبد العزيز محمد الصغير، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، المركز القومي للدراسات، القاهرة، مصر، ط1، 2015م.
11. عبد النبي محمد محمود، **الاعتداء على الجنين ووسيلة حمايته بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011م.

12. عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط1،2001م.
13. فتحية مصطفى عطوي، **الإجهاض بين الشرع والقانون والطب**، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
14. ماهر عبد المجيد عبود، **العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون** الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م.
15. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، **أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دراسة مقارنة، العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 2011م، ص21.
16. محمد عبد القادر أبو فارس، **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**، دار جهينة، عمان، الأردن، ط1، 2002م.
17. **محمد علي البار:**

4- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، الرياض، السعودية، ط4، 1983م.

5- **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1985م.

18. محمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1996م.
19. مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل (دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة)**، دار أولي النهى، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

ت) كتب المعاجم:

20. إبراهيم أنيس؛ أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، ج2، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، مصر، 2010م.
21. إبراهيم مصطفى؛ أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، ج1، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، 2010م.
22. أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3، عالم الكتب، ط1، 2008م.
23. **أحمد رضا:**

- **معجم متن اللغة**، المجلد الأول، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1958م.

➢ **معجم متن اللغة "موسوعة لغوية حديثة"**، ج4، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1960م.
24. ابن عباد الطالقاني، تحقيق، محمد عثمان، **المحيط في اللغة**، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م.
25. جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1999م.
26. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ط2، 1919م.
27. محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2018م.
28. أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه**، ج1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
29. أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، مكتبة الإعلام الإسلامي.
30. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
31. بو بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ج3، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2.
32. تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، ج1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 2004م.
33. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
34. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015م.
35. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1993م.
36. شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، **حاشية قليوبي**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

37. شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج1، دار الرسالة العلمية، دمشق، سوريا، ط1، 2013م.
38. عبد الله بن محمود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م.
39. **عدلي أمير خالد:**
- **أحكام حماية النسل الآدمي في ظل الهندسة الوراثية والتقنيات المستحدثة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 2021م.
- **جريمة إجهاض الحامل في ظل التشريعات والتقنيات المستحدثة والفقه الإسلامي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2021م.
40. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج10، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010م.
41. علي بن سليمان المرداوي علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**،ج10، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1956م.
42. غنام محمد غنام، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائيي**، معلقاً عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2003م.
43. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، القاهرة، مصر، 1998م.
44. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المختار على الدر المختار**،ج3، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1966م.
45. محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2003م.
46. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، **البناية شرح الهداية**، ج13، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.
47. محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج13، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط3، 1974م.

48. محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجيباني، **إكمال الإعلام بتثليث الكلام**، ج2، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1984م.
49. محمد بن موسى الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي**،ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2018م.
50. مصطفى السيوطي الرحيباني، حسن الشطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج6، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، سوريا، ط1، 1961م.
51. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج6، دار الكتب العلمية.
52. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي ابن قدامة، **المغنى**، ج12، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1986م.
53. **نشوان بن سعيد الحميري اليمني:**

- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج5، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1999م.
- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج9، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1999م.

ث) كتب القانون والطب:

54. أحمد محمد مصطفى نصير، **حقوق المرأة وواجباتها**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1،2011م.
55. أمال حسين، **حياة الإرشاد الأسري**، ن للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2019م
56. أميرة عدلي أمير، **جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006م.
57. العربي بختي، **نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة**، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013م.
58. إيهاب عبد المطلب، **الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي**، المجلد3، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2015م.
59. باسم محمد الشرجي، **الإجهاض بين التجريم والإباحة (دراسة مقارنة)**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، ط1، 2018م.

60. جعفر عبد الأمير الياسين، **الإجهاض دراسة قانونية اجتماعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013م.

61. **حسن محمد ربيع:**

- **الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط3، 1996م.
- **الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، ط4، 2012م.

62. حسني الجندي، **قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009م.

63. حميد السعدي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي والسوفياتي في ضوء الاجتهادات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية والفرنسية**، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1965م.

64. خليفة كلندر عبد الله، **جريمة الإجهاض وفق أحكام قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (دراسة مقارنة بقانون العقوبات المصري)**، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1999م.

65. خليل الميس، **الفكر الإسلامي ثوابت ومتغيرات في البناء الاجتماعي**، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2016م.

66. طارق صلاح الدين محمد صالح، **المسؤولية الجنائية للطبيب المترتبة على إفشاء السر المهني**، دار يسطرون للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط1، 2015م.

67. طارق عبد الرؤوف محمد عامر؛ **إيهاب عيسى المصري، البطالة "مفهومها – أسبابها – خصائصها" إتجاهات عربية وعالمية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2017م.

68. طه عثمان أبو بكر المغربي، **المسئولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة، ط1، 2014م.

69. عبد العزيز بن محمد الصغير، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2015م.

70. علي حمودة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام**،ج1، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 2007م.
71. عادل يحيى، **الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009م.
72. محمد حسن أبو يحيى، **حقوق الجنين والطفل في الإسلام والقانون الدولي**، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1،2011م.
73. محمد زياد حمدان، **الزواج وبناء أسرة آمنة وصيانة وتعزيز الاستقرار الأسري**، دار التربية الحديثة للنشر والاستشارات والتدريب، دمشق، سوريا، 2015م.
74. محمد شفيق غربال، **الموسوعة العلمية الميسرة**، دار الشعب، القاهرة، مصر، ط1، 1965م.
75. محمد شلال العاني، **أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، دراسة تأصيلية فقهية موازنة**، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، الأردن، ط1، 2010م.
76. محمد علي البار، **سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر**، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1،1991م.
77. محمد محرم محمد علي؛ خالد محمد كدفور المهيري، **قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً**، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1992م.
78. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط5، 2018م.
79. مؤيد محمد علي القضاة، **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، الجريمة، المشاركة الإجرامية والمسؤولية الجزائية**، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2013م.

ثالثاً – الدراسات والأبحاث العلمية: ويتفرع منها:

أ) رسائل الدكتوراه:

80. سعاد عيساني، **الحماية الجنائية للجنين**، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2013م.

81. مسلم عبد الرحمن، **الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2019م.
82. مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة الإجهاض (دراسة في سياسة الشرائع المقارنة)**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1988م.
83. مناع أحمد مناع عبيد، **جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2007م.
84. منال مروان منجد، **الإجهاض في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة مصر، 2002م.
85. ميادة محمد مصطفى المحروقي، **الإجهاض بين الإباحة والتجريم**، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، 2012م.
86. نائل وليد توفيق محمد، **الإجهاض بين الإباحة والتجريم في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)** ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2018م.

ب) رسائل الماجستير:

87. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2002م.
88. إبراهيم حبيب محمد شعيب، **أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2018م.
89. تاج السر أحمد الجزولي محمد، **جريمة الإجهاض في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، السودان، 2010م.
90. جدوي محمد أمين، **جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010م.
91. خلف صالح دغمى الزبيدات، **جريمة الإجهاض (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)**، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن، 2004م.
92. داود بن سليمان بن حميد الصبحي، **الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية واللجنة الطبية الشرعية بوزارة الصحة في منطقة الرياض)**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1997م.

93. صارة بن داوي، **جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018م.
94. صالح بشير، **الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013م.
95. صنية كركادي، **المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014م.
96. **عبد الفتاح محمد عبد الفتاح أحمد شحاته:**

- **إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، 2012م.
- **أحكام الإجهاض لغير عذر في الفقه الإسلامي**، ج1، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر ط1.

97. عقيل عبد المجيد سعيد؛ وليد عطا سلمان، **التكيف الفقهي للإجهاض (دراسة شرعية طبية)**، ديوان الوقف السني مركز البحوث والدارسات الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد36، 2014م.
98. عمار محمد حسين اليافعي، **مسؤولية الطبيب المدنية عن الأضرار في التدخلات الطبية التجميلية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2019م.
99. فازية كركار، **جريمة الإجهاض**، رسالة ماجستير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015م.
100. محمد بوزيان، **جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016م.
101. مليكة ديدوش موسى، **الإجهاض وصوره المعاصرة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، جلفة، الجزائر، 2018م.

ت) البحوث العلمية:

102. إبراهيم أحمد محمد الرواشدة، **مسؤولية الطبيب الجراح المدنية عن خطئه العقدي**، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع11، 2018م.

103.أيوب المرسي، **المسؤولية الجنائية للطبيب**، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، ع20، 2018م.
104.بطي سلطان المهيري، **أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة تحليلية مقارنة"**، ع66، 2016م.
105.جمال أحمد زيد الكيلاني، **حكم إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي**، جامعة الأقصى، المجلد9، العدد2، نابلس، فلسطين، 2005م.
106.حسام حسين مزيان، **إجهاض الجنين المتولد من الاغتصاب**، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد2، العدد،2، العراق، 2012م.
107.حمزة عبد الكريم حماد؛ لقمان عبد المطلب أ. عادل محمد علي شتاوة، **الإجهاض مفهومه وأنواعه وأسبابه ومخاطره**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد3، العدد20، 2014م.
108.زفر عبد الحبيب عبد الحميد، **الإجهاض، مفهومه، حالاته، أحكامه**، مجلة كليات التربية، جامعة عدن، العدد12، 2011م.
109.زياد طارق حمودي الجبوري، **إجهاض الجنين، دراسة فقهية قانونية طبية**، مجلة سر من رأى للدراسات الإنسانية، المجلد7، العدد67، 2021م.
110.زيدان خلف هادي الموزاني، **من العقوبات المشددة في القوانين العراقية القديمة**، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد21، 2016م.
111.شعبان محمد عكاش، **موقف التشريعات الدينية والقانونية من حكم إسقاط الحوامل**، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد3، 2004م.
112.عبد الفتاح محمود إدريس؛ وآخرون، **الإجهاض مفهومه وأنواعه وأسبابه ومخاطره**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد3، العدد20، 2014م.
113.عمار قاسمي، **موقف الحضارات القديمة من مسألة تنظيم الأسرة: التشريع الخاص بالإجهاض**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 1995م.
114.محمد رشيد بن علي رضا، مجلة المنار، مج8، مطبعة المنار، مصر،1315م، ص674.
115. **محمد نور الدين سيد:**

- **المسئولية الجنائية للطبيب الناشئة عن إجراء عمليات الإخصاب الصناعي والاستنساخ التكاثري، دراسة في القانون الإماراتي والقانون المصري**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مج3، العدد2، 2017م.
- **الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنجاب (دراسة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016م والتشريعات المقارنة**، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الفكر الشرطي، المجلد رقم 27، العدد104، 2018م.

116. مليكة ثابت، **أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجنائي الجزائري**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الإسكندرية، ع1، 2012م، البليدة، الجزائر.
117. نوزاد أحمد ياسين الشواني، **المسؤولية الجنائية عن التوائم المتلاصقة، دراسة مقارنة**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج11، ع36، 2018م.

رابعاً – الأنظمة التشريعية:

أ) القوانين:

118. قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته.
119. المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.
120. المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية.
121. القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019م في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري.
122. القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.
123. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م المعدل بالقانون 71 لسنة 2021م.

ب) الأحكام القضائية:

124. اتحادية عليا، نقض جزئي شرعي، 13 مايو 2000م، الطعن رقم 50 لسنة 22 القضائية مجموعة الأحكام، س23 رقم 39 ص243. نقلاً عن: بطي سلطان المهيري.
125. اتحادية عليا، نقض جزائي، 16 يونيه 1993م، الطعن رقم (153) لسنة 14 القضائية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة – وزارة العدل، السنة الخامسة عشرة، 1993م، القاعدة 52.

ت) المواثيق الدولية:

ث) إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 1386 (ز14) المؤرخ في 1959/11/20م.

ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي أعتمد وتم التصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 (د-21) المؤرخ 1966/6/12م، والذي بدء العمل بها ابتداء من 1976/1/3م، طبقاً للمادتين 27 و 49 من العهد.

محتويات الدراسة	
الإقرار	أ
الآية القرآنية	ب
إجازة الأطروحة	ت
الإهداء	ث
الشكر والتقدير	ج
ملخص باللغة العربية	ح
ملخص باللغة الإنجليزية	خ
المقدمة	**2-1**
أولاً: أهمية الدراسة	4-3
ثانياً: أهداف الدراسة	4
ثالثاً: مشكلة الدراسة	6-5
رابعاً: منهجية الدراسة	6
خامساً: الدراسات السابقة	9-6
سادساً – تقسيم الدراسة	10
المبحث التمهيدي: ماهية الإجهاض	**11**
➢ المطلب الأول: مفهوم الإجهاض بتعريفه اللغوي والشرعي والطبي والقانوني	18-12
➢ المطلب الثاني: صور الإجهاض وتمييزه عن الأفعال المشابهة	28-19
الفصل الأول **النظرة التأصيلية والمسار العملي لعملية الإجهاض في المجتمعات الإنسانية**	**29**
❖ **المبحث الأول: نظرة تأصيلية عن عملية الإجهاض في البنية الفكرية والتشريعية**	**30**
➢ المطلب الأول: لمحة تاريخية عن ممارسات الإجهاض في ثقافات الشعوب	42-31

والأمم	
➢ المطلب الثاني: رؤية الشريعة الإسلامية ونظرة الأعراف الدولية المعاصرة لعملية الإجهاض	56-43
❖ **المبحث الثاني: مسار عملية الإجهاض في المجتمعات الإنسانية المعاصرة وانعكاساتها.**	**57**
➢ المطلب الأول: أسباب نشأة عملية الإجهاض في المجتمعات الإنسانية ودوافعها	68-58
➢ المطلب الثاني: جريمة وقف العمل من قبل المتعهدين أو القائمين بإدارة مرفق عام	80-69
الفصل الثاني **الإجهاض في قانون العقوبات الإماراتي**	**81**
❖ المبحث الأول: شروط الإجهاض الجنائي وأركانه	82
➢ المطلب الأول: الشروط المفترضة في الإجهاض الجنائي	95-83
➢ المطلب الثاني: أركان الإجهاض الجنائي	108-96
❖ المبحث الثاني: القواعد الجنائية والقانونية لعقوبة الإجهاض	109
➢ المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجنائية في عملية الإجهاض	122-110
➢ المطلب الثاني: القواعد القانونية لعقوبة الإجهاض الجنائي	135-123
الخاتمة	**136**
أولاً: النتائج	138-137
ثانياً: التوصيات	141-138
قائمة المصادر والمراجع	153-142
الفهرس	**155-154**